الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقـــــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العالي و البحث العلمـي

جـامعـة د.الطـاهـــر مـولاي سعيـدة

كليـة الحقوق و العلوم السياسيـة

قســـــم الحقـــــوق

جريمة الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء القانون الدولي

مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

إعـداد الطالـب :
جـــيدل بن الدين

تحـت إشـراف :
الدكتـور أســود محمد الأمين

لجنة المناقشة :

الدكتور ساســـي محمد فيصـــل	رئيساً
الدكتور أســـود محمد الأمـــين	مشرفاً ومقرراً
الأستـــاذ عصمـــوني خليفـــة	عضواً
الأستـــاذ دينـــس عبد القادر	عضواً

الموسم الجامعي : 2013 -2014

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء :

❖ إليك سيدي ومعلّمي ووالدي، الحاج محمد بن عبد الرحمن حمامدة ، حيّب الله ثراك وأسكنك فسيح الجنـــان.

❖ إليك أمي أرضاك الله عني وأمدّ في عمرك حتى أكون لكِ عبداً مطيعا.

❖ إليكِ أيتها التي لولا دعمُها لما واصلت مسيرة طلب العلم، زوجتي الكريمة.

❖ إلى الشموع التي تنير حياتي: مروة ، عبد القادر أنيس، بدر الدين، خليل سليمان ، ياسمين، خديجة جلال، هالة ، عبد الرحمن، دعاء ، عبد الرزاق، مروان ، مهدي، أحمد إبراهيم.

ابن الدين جيـــدل

شكر وعرفان

إلى الكرام الأفاضل السيدات والسادة أساتذة وإداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ،

إلى أساتذتي الكرام في ماستر القانون الدولي والعلاقات الدولية ،

إلى الدكتور أسود محمد الأمين المحترم ، رئيس المشروع ، أستاذي والمشرف على إعدادي لهذه المذكرة المتواضعة ،

أتقدم لكم ، للجميع دون استثناء ولا إغفال ، بجزيل الشكر وجميل العرفان ، وموفور المحبة وخالص الامتنان ، إقراراً مني واعترافاً وتثميناً لما لقيته من سندٍ ومؤازرة وتفهُّمٍ من طرفكم ، إذْ لولا ذلك منكم لما كان لي في دراسة الحقوق أي حظٍّ .

ستظلون نبراساً ينير هذه المنارة العلمية ، وسنستضيء بنور أنتم نَبْعُهُ .

أبقاكم الله ذخراً للعلم وللوطن .

ابن الدين جيدل

المقـــدّمـــة :

يُعدّ موضوع الإرهاب الدولي ، في الساحة الدولية ، من أهم المواضيع القانونية المطروحة بإلحاح وحِدّةٍ على القانون الدولي ، كما أنّه من أكثر الجرائم صعوبة في المعالجة القانونية دولياً. فالظاهرة وإن كانت قديمة ، وعُولجت في معاهدات واتفاقيات ونصوص قانونية دولية وداخلية ، إلاّ أنها بعد الهجمات الإرهابية التي عرفتها كل من كينيا وإثيوبيا في أوت 1998 والولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 ، وأيضا ما تعرّضت لها بلدانٌ عديدة مثل الجزائر في التسعينيات ، أخذت هذه الظاهرةُ بُعْدَ الجريمة الدولية الأكثر خطورة ، والتي تشكّل بجدّية تهديداً للسلم والأمن الدوليين بل ومساساً به.

وبوضوح أكثر فإنّ المجتمع الدولي ، بعد 11 سبتمبر 2001 ، قد تَنَبَّـــهَ وتأكّدَ له أنّ جريمة الإرهاب أضحت تُهَدّد أمن المجتمعات واستقرارها ، على المستويين الداخلي والدولي ، وأنها ظاهرة لا يمكن أن تبرّرها أية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو دينية أو غيرها ،[1] ولا يمكن لأية دولة كانت ضعيفة أو قوية أن تكون في منأى عن خطرها ، تتخذ صوراً متعدّدة وتقتني من الوسائل ما يحقّق أغراضها ، دون مراعاة لأي رادع أو وازع. لذلك ، فإنه لا يمكن مكافحتها من دولةٍ لوحدها على أساس ما سبّبته لها من ضرر ، ولكن مواجهة هذه جريمة الخطيرة تبقى مسؤوليةً دولية تتحمّلها كلّ الدول ، في إطار ضوابط القانون الدولي العام وما يفرضه من تدابير وإجراءات.

إن هذا التّغَيُّرَ الذي عرفه المجتمع الدولي تجاه جريمة الإرهاب الدولي ، تبلور أكثر منذ الحادي عشر من شهر سبتمبر 2001 ، التاريخ الذي شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أحداثا داخلية مرعبة تمّ خلالها تحويل طائرات مدنيّة إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حيوية وحساسة داخل العمق الأمريكي ، وذلك في أول سابقة من نوعها تقع في هذا البلد أو في غيره من بلدان العالم وهي أحداثٌ يمكن أن تُقرأ في بعض جوانبها باعتبارها إشارة من القائمين بها – بغض النظر عن جنسياتهم ومذاهبهم ودوافعهم الآنية المباشرة والبعيدة المدى– إلى رفض أُسُس هذا النظام المزعوم وتجلياته الظالمة ، وكرسالةٍ تحذيرية للولايات المتحدة لعلّها تعيد النظر في سياساتها الخارجية التعسفية في حق شعوب العالم.2

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، ط 1 ، 2006 ، ص 5.

[2] د. إدريس لكريني ، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش (المغرب) ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 9.

لقد دخل القانون الدولي العام منعطفاً جديد منذ هجمات 11 من سبتمبر 2001 ، فما إنْ حدث هذا الهجوم الإرهابي الخطير حتى أصدر مجلس الأمن الدولي قرارين ، الأول 1368 يوم واحد بعد الهجمات ، والثاني 1373 في 18 سبتمبر 2001 ، أي بعد أسبوع من الأحداث ، والذي أَعدَّت مشروعه الولايات المتحدة الأمريكية ، وأقرّه مجلس الأمن من دون إدخال تعديلات أساسية عليه ، فجاء القرار متخطّيا في بعض نصوصه ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومبادئ أساسية في القانون الدولي1 ، لعلَّ أهمَّها تجاوز ما أقره الميثاق في مادته 51 من ضوابط تتعلق بحقّ الدول في ممارسة الدفاع الشرعي ، وما استقر عليه العرف والقضاء الدوليين. ومع أنه من واجب مجلس الأمن التَّقيُّدَ بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، الذي إذا توخى تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق ، أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف عن السلطة ، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة.2

إنّ انعدام وجود آلية رقابية قانونية فعّالة على مستوى الأمم المتحدة في ظِلِّ سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن ، قد أتاح لهذه الأخيرة القيام بعدوان مسلّح على دولة أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 باسم ممارسة حق الدفاع الشرعي ، بالتعاون مع بريطانيا وبعض الدول الأخرى ، مستخدمة مختلف أنواع الأسلحة ، فقامت بضرب المدن الأفغانية وضرب المدنيين بدون تمييز بين الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى.3 مدّعية أنها في حرب مع الإرهاب وأن ذلك يخوّلها الحق في الدفاع الشرعي.

ولكن هذا العدوان لم يَطَلْ أفغانستان وحدها ، فقد امتد بَعْدَها إلى دولة العراق ، ثم إلى باقي الدول التي لم تخضع للمنطق الأمريكي وللمفهوم الذي حاول فرضه باسم الشرعية الدولية وبعنوان الدفاع الشرعي ، والذي ما هو في الحقيقة إلا ممارسة للعدوان ولإرهاب الدولة تحت غطاء الشرعية الدولية ، تلك الشرعية التي تأثّرت وما زالت تتأثر بفعل انتهاء الثنائية القطبية ، والتي أثّرت بدرجة كبيرة على العديد من الجوانب ذات الصلة بأداء المنظمات الدولية ، خصوصاً على دور منظمة الأمم المتحدة ، حيث اتّسَعَ دور مجلس الأمن في مجال "حفظ السلم والأمن الدوليين" فكثر اللّجوء لفرض الإجراءات القسرية سواء العسكرية منها أو غير العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع ، وذلك في إطار مكافحة الإرهاب ،4 وانفردت الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمّان (الأردن) ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 108.

[2] رمزي نسيم حسونة ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 543.

[3] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، عَمّان (الأردن)، ط الثانية ، 2011 ، ص 339.

[4] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، رسالة ماجيستر في قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق (جامعة تيزي وزو) ، 2011 ، ص 9.

بمساعدة بعض الدول الحليفة لها ، بالقيام بأعمال عسكرية أحياناً تحت تسمية جديدة هي "الحرب على الإرهاب" والتي لا علاقة لها بالقانون الدولي ، وأحيانا أخرى باسم الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي.

إن الإشكالية التي تطرح نفسها اليوم على القانون الدولي العام تتلخص في مدى قدرته على توضيح طبيعة الإرهاب الدولي وحقّ الدول في ممارسة الدفاع الشرعي في مواجهته ، وبالتحديد طبيعة هجمات 11 من سبتمبر 2001 وهل ما أعقبها من عمليات عسكرية مسلّحة كان دفاعاً شرعياً في إطار المادة 51 من الميثاق.

إن معالجة هذه الإشكالية يكون من خلال الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الفرعية التي أوجزها في ما يلي :

ما هو الإرهاب الدولي وما موقف القانون الدولي منه ؟

- ما هو الدفاع الشرعي وما حدود ممارسة الدول لهذا الحق في مواجهة الهجمات الإرهابية ؟

- ما هي الطبيعة القانونية للهجوم الإرهابي في ضوء قواعد القانون الدولي ؟

- هل تُشكِّل هجمات 11 من سبتمبر 2001 هجوما مسلّحا (عدوانا) في نظر القانون الدولي ، وفق ضوابط المادة 51 من الميثاق وقرار الجمعية العامة 1344 لعام 1974 ، وما أقره العرف والقضاء الدوليين ؟

- ما مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بضوابط الدفاع الشرعي في حربها على دولة أفغانستان ؟

إن الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار الموضوع ثنائية ، منها ذاتي وموضوعي :

فعن الأسباب الذاتية ، عانيت مثلما عانى أغلبية الجزائريين من جريمة الإرهاب طيلة السنوات الممتدّة منذ 1993 في ظلّ صمت دولي وإقليمي ، وتأثرت كثيراً بالمجازر الفظيعة التي ارتكبت ضدّ الأشخاص دون تمييز في السن أو الجنس أو الحالة الاجتماعية ، وعايشت الرعب الذي عاشته الساكنة من مختلف الأعمار ، وهو الدافع الذي جعلني أُقبل على اختيار هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية ، فكثيرة ، منها أن جريمة الإرهاب ، في الدراسات باللغة العربية ، تنال القسط الأوفر من الدراسات السياسية ، لكنها لم تنلْ في تقديري نفس القدر من الدراسة في القانون الدولي العام.

أيضاً فإن دراسة ماهية الهجوم الإرهابي في ضوء القانون الدولي ، ومقارنته بالهجوم المسلّح (أو العدوان) وهل يُمَكِّنُ الدولةَ التي تعرّضت له من استخدام حقّها في الدفاع الشرعي ، موضوع غير متناول إلا قليلا في الدراسات القانونية الدولية باللغة العربية ، وهو ما يجعل البحث فيه ذا فائدة.

وأخيرا ، فالهدف المرجو كان هو محاولةُ تسليطِ الضوء على طبيعة الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 ، وخروج الولايات المتحدة عن قواعد القانون الدولي العام ، خاصة ضوابط الدفاع الشرعي الذي تمسكت به عند شنّها الحرب على دولة أفغانستان ، وتحديد المادة 51 من الميثاق.

ومنهجيا ، فلقد عالجت هذه الإشكالية مستعملا المنهج التاريخي ، وقد لجأت إليه لعرض بعض الوقائع التاريخية التي لها علاقة بالقانون الدولي العام أو أسهمت في إرساء بعض قواعده ، خاصة العرفي منها.

كما أني أخذت بالمنهج التحليلي ، وهو المنهج الذي بواسطته تمكنت من تشريح بعض القواعد القانونية الدولية ، قصد التمكن من مفاهيمها ومدلولاتها الصريحة والضمنية ، خاصة في توضيح الاتجاهات الفقهية والتفسيرات الضيقة والواسعة في القانون الدولي ، في ما يتعلّق بالموضوع عامّة ، والدفاع الشرعي وجريمة العدوان على الخصوص.

أيضا استعنتُ بمنهج دراسة حالة ، وقد أخذتُ به في دراسة هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ومدى خضوعها للقانون الدولي العام ، وتطابقها لأهم قواعد وشروط المادة 51 من الميثاق ، وما استقرّ عليه العرف الدولي.

ونظرا لطبيعة الموضوع وتشعّبه ، وَجَبَ التّطرق عند تناوله إلى مسألتين مهمتين في القانون الدولي ، ألا وهما جريمة الإرهاب من جهة ، وهي جريمة متطوّرة ومتعدّدة الصور ، إضافة إلى كونها تتشابه مع بعض الأعمال والجرائم الأخرى ، ثمّ حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي من جهة ثانية ، وهو حق له ضوابطه. لذلك فإني سأتناول الموضوع مقسّماً إلى مقدّمة وفصل تمهيدي وفصلين يتلوانه ، ويكون مضمونهما كما يلي:

الفصل التمهيدي ، ويتألف من مبحثين اثنين ، المبحث الأول أتناول فيه ماهية الإرهاب من حيثُ مفاهيمه اللغوية والفقهية والقانونية. أما المبحث الثاني فلقد خصصته لصور الإرهاب ، من جانب إرهاب الأفراد وإرهاب المنظمات وإرهاب الدول ، والإرهاب المحلي والإرهاب الدولي ، وتصنيف الإرهاب انطلاقا من الغايات التي يستهدفها.

أما المبحث الثاني ، فمطلباه يتناولان تمييز الإرهاب عن غيره من صور العنف ، مثل تمييزه عن المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير ، وعن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وعن الجريمة السياسية.

أما الفصل الأول ، فموضوعه يتناول موقف القانون الدولي من الدفاع الشرعي ، ويتشكّل هو الآخر من مبحثين اثنين ، المبحث الأول تناولتُ فيه الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي ، من خلال الحوادث الشهيرة التي أرست عرفياً أهم ضوابط الدفاع الشرعي ، مثل حادثة "كارولين" و"فرجينيوس" و"ماري لويل". أما المبحث الثاني ، فتعرّضت فيه للدفاع الشرعي في المواثيق الدولية ، وقد اقتصرت في ذلك على أهم ما جاء في ميثاق باريس (بريان – كيلوج) وميثاق عصبة الأمم ، ثم بتفصيل إلى ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادة 51 منه.

وعن الفصل الثاني ، وهو الفصل الأخير في المذكرة ، فإنه يتمحور حول الدفاع الشرعي والحرب المعلنة على الإرهاب ، وبالتحديد حول الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر سبتمبر 2001 ، والحرب التي شنتها في أعقابها على دولة أفغانستان باسم الدفاع الشرعي ، ويتألف من مبحثين اثنين ، المبحث الأول يتناول الهجمات الإرهابية والهجوم المسلح في نظر المادة 51 من الميثاق ، وهو ما استلزم استعراض تعريف العدوان ، خاصة من خلال القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1974 ، ثمّ عقد مقارنة بين العدوان المسلّح وهجمات 11 سبتمبر في ضوء المادة 51 من الميثاق ، ولقد تمّ التركيز على القواعد الجوهرية للعدوان وعلى طبيعة هجمات 11 سبتمبر 2001 وهل تعتبر عدوانا في نظر القانون الدولي.

أما المبحث الثاني ، فلقد استعرض الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها في الدفاع الشرعي على ضوء المادة 51 من الميثاق ، وباقي الضوابط الموضوعية والإجرائية ، ومدى مراعاتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في ردّها على هجمات 11 سبتمبر 2001.

وعن الصعوبات التي اعترضتنا في إعداد هذه المذكرة ، فيمثل أبرزها أساساً أنّ جلّ الكتابات التي تناولت الإرهاب الدولي والهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 تميل إلى التحليل السياسي على حساب التحليل القانوني ، فأغلب المراجع المتوفّرة في الموضوع كتبها متخصصون في العلوم السياسية ، وهي لا تعتمد القانون الدولي إلا نادراً. كما أن الكتابات في موضوع حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي شحيحة

والمراجع فيها لا تفي بحاجة البحث ، وهو ما دفعني إلى الاستعانة بكمٍّ معتبرٍ من رسائل الماجيستر التي تناولت جانباً من الموضوع ، ولكن يلاحظ أنه يغلب التكرار والتشابه على عدد معتبر منها وعلى غالبية المراجع التي توفّرت لدينا.

الفصل التمهيدي:

ماهية الإرهاب والدفاع الشرعي، وطبيعتهما القانونية

رغم التطوُّرِ الذي شَهِدَهُ، فلقد عَرَفَ القانونُ الدوليّ العامّ تضارباً في بعض المواقف، وتعدّداً في تحديد بعض المفاهيم القانونية. ولقد أدّى ذلك التذبذبُ إلى إلحاق ضررٍ قانونيٍّ فادح، نَجَمَ عن عدم تعريفه لمفاهيم مصطلحات متعلقة بأخطار مهمّة وكبيرة محدقة وحالّة، تهدّد السلم والأمن الدوليين تهديدا فعلياً، مثل مفهوم "الدفاع الشرعي" وشروط قيامه ، وتعريف "الإرهاب" وما ذا يعني ومَن المعني به ، ثم ما هو الحدُّ الفاصلُ بيْنَ مبدأ الدفاع الشرعي ، كحقٍّ تلجأُ إليه الدول في الذّود عن حرمة إقليمها وسيادة شعوبها ، وتستعين به الشعوب المستعمرة ، في شكل حركات تحرّرٍ مسلّحة، لتمارس حقها الطبيعي في الوجود من جهة، وبَيْنَ استغلاله من قِبَلِ الجماعات الإرهابية المسلحة لترويع المدنيين وزعزعة استقرار الدول من جهة ثانية.

في هذا الفصل التمهيدي ، ومن خلال ما جاء به الفقه ، ومما توفّر من مختلف النصوص ذات الطابع الدولي ، سأحاول أن أتطرّقَ إلى مفهوم الإرهاب الدولي وصُوَرِهِ في مبحث أول ، ثم إلى تمييزه عن غيره من صور استخدامِ العنف في مبحث ثان، مع الحرص على عدم الاقتصار على الجانب القانوني وحده ، وإنما محاولة الإحاطة به لغوياً وسياسياً، وبإسهابٍ وتوسّعٍ أركّز على مفهومه الفقهي القانوني.

المبحث الأول : ماهية الإرهاب.

باستثناء التّعريف اللّغوي له، والذي يُعْتَبَرُ الاختلاف فيه بين معجمٍ وآخرَ، وبين لغةٍ وأخرى أمراً طبيعياً، مثله مثل باقي المصطلحات، فإنه يمكن الجزم بأن مصطلح الإرهاب يُعدُّ من بين أصعب المفاهيم تحديداً، ومن أكثرها تمايزاً وتبايناً. ويعود ذلك في الأساس لا إلى المصطلح في حدّ ذاته، وإنما إلى طبيعة الذين يتناولونه بالتعريف. فهؤلاء « كلّ منهم يتناولُه من الزاوية التي يعتقد أنها هي الوسيلة الجيدة لمكافحته

في ضوء الإيديولوجية التي يؤمن بها ، والعمل على تحقيق مصالح دولته بصورة قد تُخلِطُ بين الرؤية القانونية والمواقف السياسية.» [1]

إن هذا التباين في التعريف والاختلاط في الرؤية بين القانون والسياسة، يفرِض على الدّارس الحذر، وذلك بالتطرّقَ إلى وجهاتِ نظرٍ عديدة ، لغويةً وفقهيةً وقانونية، في لغاتٍ متعدّدة، وعند فقهاء من مشاربَ سياسيةٍ مختلفة، ومن خلال النّصوص الدّولية التي تعرّضت له.

المطلب الأول : مفهـــوم الإرهـــاب

هل مصطلح "الإرهاب" مُستحدَث، أم إنه وليد عصور ماضية؟ وإن كان هذا المصطلح قديماً قِدمَ مدلولِهِ، فهل تغيّرَ مفهومُه؟ وهل اقتصر هذا التّغَيّرُ على اللّغة وحدَها، أم إنّ المفهوم تبدّلت دلالته كلّياً؟

لمعالجة هذه الجوانب، وحتى نستشفَّ أجوبةً لتساؤلاتنا، نتطرق إلى مختلف الجوانب التي تُهُمُّ المفهوم.

الفرع 1: المفاهيم اللغوية للإرهاب.

أ- تعريف الإرهاب في اللغة العربية:

إن كلمة "الإرهاب" آتيةٌ من الجِذر اللّغوي العربي الثلاثي "ر، هـــ ، ب". وبالرغم مما قال به بعض الباحثين، من أن المعنى اللغوي القديم لم يحمل المعنى المستحدث، إلا أن ابن منظور أورد في لسان العرب الفعلَ الثلاثي "رَهِبَ" وأورد بشأن مدلوله ما يلي: « رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك ، أيّ خاف. ورَهِبَ الشيْءَ رهْباً ورَهَباً ورهْبة: خافه.»[2] ومن هذا الشرح الذي انْصَبَّ على الجذر (رهب) ندرك أن الإرهاب لغة مقرون في اللغة العربية بالخوف ، وهو نفس المعنى جاء به وأكده "الفيروزآبادي" صاحب القاموس المحيط ، ويضيف له بعض المعاني الاشتقاقية لفعل "رهب"، في قوله : « وأرهبه واسترهبه: أخافه. وترهّبَهُ : توعَّدَه.»[3] والتّوعّد (أو التهديد بالانتقام المستقبلي) هو ما أضافه هذا القاموس لما أتى به لسان العرب.

---

[1] د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة (مصر)، د.ع.ط. ، 2009، ص 09

[2] ابن منظور، لسان العرب، المكتبة التوفيقية ، القاهرة، بدون سنة نشر، الجزء الخامس، ص 396

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دمشق (سورية)، د.ع.ط ، 1998 ، ص 92

ولقدِ استَقَتْ هذه المعاجمُ ما أشارتْ إليه من معاني ، من القرآن الكريم، ومن كلام العرب وأشعارهم. فلقد أورد القرآن الكريمُ الرّهبةَ في سُوَرٍ عديدة (اثني عشر موضعاً)، وبمعانٍ متعدّدة. إذْ وردت بمعنى الرّعب والخوف في قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهَمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ ﴾. [1]

وجاءت بمعنى التخويف في قوله عزّ وجلّ ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[2]. فالاسترهاب على ما ورد في "تفسير الجلالين" يأخذ معنى التخويف : خوّفوهم.[3]

وإذا كان الفعل الثلاثي (رهب) قد أخذ معانٍ أخرى، كالرّاهِبِ: وهو المتعبِّدُ في صومعةٍ، ومصدرها: الرهبانية، والترهُّبُ : التعبُّدُ، والرَّهْبَةُ : التي تفيد الخوفَ الْمَشُوبَ بالاحترام والتقدير، فإن الواضحَ والفصيحَ من التعريف اللّغوي في العربية « أن الإرهاب هو الخوفُ والعنفُ والفَزَعُ، وهو معنىً يَلْحَقُ وصفٌ في الفعل، سواءٌ كان الذي يمارسه شخصاً أو منظّمةً أو جماعةً أو دولةً، وبصرف النّظر كذلك عمّن يَلْحَقُهُ هذا الإرهابُ.»[4] وذلك تقريباً ما تمّ اعتماده من قِبَلِ المجمع اللغوي للّغة العربية، الذي أشارَ في مُعجمه الوسيطِ إلى « أنَّ الإرهابيين وصفٌ يُطلَقُ على الذين يسلُكونَ سبيلَ العنفِ والإرهابِ لتحقيق أهدافهم السياسية.»[5]

ب– تعريف الإرهاب في بعض اللغات الأجنبية:

أمّا في اللغة الفرنسية، فإن ما يقابل الإرهابَ معنىً ، هو ***Terrorisme*** وهذه الكلمة ظهرت بمفهومها الحالي في القواميس الفرنسية فقط بعد الثورة الفرنسية (1789م)، وأصل الكلمة يعود إلى اللغة اللاّتينية، إذْ أنّها مشتقةٌ من الفِعْلَيْنِ اللاّتينيين ***Tersere*** و ***Terrere*** وهو تعبيرٌ عن حركةِ الجسد واهتزازه (***Manifestation du corps***) نتيجةَ الخوفِ والفزع. وانتقلت الكلمة إلى اللّغات الأجنبية الحديثة مُشَبَّعَةً

[1] القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية 60
[2] سورة الأعراف ، الآية 116
[3] الإمامان جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي ، تفسير الجلالين ، دار الجيل ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 164.
[4] د. أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، د.ع.ط ، 2004، ص 277.
[5] غبولي منى ، الإرهاب في قانون النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضربباتنة ، 2009/2008 ص27.

بمعنى الخوف والرُّعب.[1] ولقد جاء تعريف *Terreur* مثلا في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة 1694 كما يلي: "رُعبٌ، خوفٌ شديدٌ، اضطراب عنيفٌ".[2] بينما أعيدت صياغته من نفس الأكاديمية سنة 1740 من خلال تقديم مثال، مفادُهُ أنه يقال: "أَلْقَى الرهبةَ بين الأعداء، ويقال عن الزعيم الكبير أنّ اسْمَهُ يملأ الجوّ رهبة".[3] ولم تَرِدْ إشارةٌ إلى كلمة *Terrorisme* التي أشرنا سلفاً إلى أنها دخلتِ القواميسَ الفرنسية بعد ثورة عام 1789م ، وتحديداً يعود إدراجها إلى سنة 1793 في عهد حكومة الثورة التي قادها "روبسبير".[4]

ويقابل كلمة "الإرهاب" في اللّغة العربية حديثاً : كلمة *Terrorisme* باللغة الفرنسية ، وكلمةَ *Terrorism* باللغة الإنجليزية ، وكلمة *Terrorismus* باللغة الألمانية ، وهي كلمات تحمل نفس المعنى ، وهو استخدام العنف من جانب الحكومات أو الأفراد ، ونشر الذعر والفزع لأغراض سياسية.[5]

الفرع 2 : المفاهيم الفقهية والقانونية للإرهاب.

إن مصطلح "الإرهاب" لم يستقر على مفهوم محدّد ، لا في الفقه ولا من جانب القانون الدولي ، وذلك يعود أساساً إلى اختلاف الزوايا التي يُنْظَرُ إليه منها عند محاولة تحديد مفهومه. فهناك مَنْ حاولَ ربطه بحركاتِ التّحرُّرِ ، وثمة من وصل به الأمر إلى اعتبار كلمة "الإرهاب" مرادفة للإنسان العربي أو للمسلم.كما أن بعض الدراسات الأكاديمية انحازت لرؤية سياسية معينة ، غالباً ما ترتبط بمصالح بلدانها. فمثلا « ركّزت الدّراسات الأكاديمية البريطانية على المشكلة الإيرلندية ، وركّزت الدراسات الأكاديمية الإسبانية على مشكلة الباسك الانفصاليين ، كما لو كانت ظاهرة الإرهاب هي بالدرجة الأولى عربية أو إسلامية أو إيرلندية أو باسكية.»[6] وهذا يؤكّد حقيقةَ أن الدراسات الأكاديمية التي تدعي الموضوعية الصرفة والحياد، هي أيضا منحازة وضيّقة الأفق.كما أنه على مستوى القانون الدولي ، فإن محاولات التعريف التي جاءت بها الجهود الدولية ، سواء على

[1] د. محمود صالح العادلي، الموسوعة الجنائية للإرهاب، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(مصر)، ط الأولى، 2003، ص 28.
[2] د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير جويحان، علم الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط الأولى، سنة 2006، ص 23.
[3] غبولي منى ، الإرهاب في قانون النزاعات الدولية المسلحة، مرجع سابق، ص 28.
[4] إن الثقافة الغربية تستعمل مصطلح Terrorisme أو Terrorism للتعبير عن نمط الحكم الذي ساد الثورة الفرنسية عامي 1793 و 1794 إبان الجمهورية اليعقوبية (حكومة روبسبير)، ضدّ تحالف البرجوازيين والملكيين الذين قاموا بثورة مضادة. وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة من تاريخ الثورة الفرنسية اعتقال 300 ألف شخص، وإعدام حوالي 17 ألفَ مشتبه فيه، يضاف لهذا، الآلاف من الذين ماتوا في السجون دون أن يمثلوا أمام القضاء آنذاك.
[5] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق ، ص17.
[6] د. محمد عوض الترتوري و د. أغادير جويحان، علم الإرهاب، المرجع السابق، ص 25.

مستوى منظمة الأمم المتحدة ، أو على صعيد المؤتمرات العالمية والمنظمات الإقليمية ، والتي تُوِّجَتْ بإرساء بعض قواعد القانون الدولي في هذا المجال ، فإنه رغم أهمّيتها يلاحظ أن هذه الاتفاقيات والقرارات ارتبطت في الغالب بموازين القوى الدولية ، وجاءت متباينة وغير جامعة ، وتمثّل تكتلات دولية مصلحية.

ورغم صعوبة إيجاد إطار مقنع لاختيار تعاريف معينة من بين الكمّ الكبير مما أثمره الجهد الدولي ، (لقد أحصى باحث هولندي هو "لألكس شميد" نحو 100 تعريف للإرهاب الدولي ، استخلصها من تاريخ أربعة عقود في بحثه عن الظاهرة الإرهابية)[1] ، فإننا نستعرض في ما يأتي بعض أهمّ المحاولات الفقهية والقانونية التي حاولت تعريف الإرهاب:

1- بعض التعاريف الفقهية للإرهاب :

لقد اختلفت التعاريف الفقهية للإرهاب باختلاف زوايا رؤية الفقهاء إليه ، وتوجهاتهم الفكرية وانتماءاتهم السياسية ، وذلك عند محاولة كل منهم تعريفه. فمن الفقهاء مَنِ اعتمد على الجانب الوصفي ، وهناك مَن ارتكز على تحليل الفعل الإجرامي في ما إذا كان يرقى إلى أن يعتبر إرهابا (اعتماد المعيار المادي)، وبعض الفقهاء اعتمد معيار الهدف والغاية المرجوّة من الفعل الإجرامي حتى يُصَنَّفَ في خانة الإرهاب ، دون اعتبار لتوصيف الفعل ولا الوسائل المستعملة (اعتماد المعيار الموضوعي) .

ولقد كانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلها فقهاء القانون الدولي في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي ، والذي انعقد في مدينة وارسو البولندية عام 1930، ومن يومه، لم تتوقف الاجتهادات الفقهية عن المحاولات والإضافات ، وذلك لتضييق الهوَّةِ بين مختلف التعاريف الفقهية.

ونظراً لكثرة التعاريف ، وتعدّد الفقهاء الذين اجتهدوا في هذا الموضوع الصعب ، من غربيين وعرب ، ولاختلاف مشاربهم واتجاهاتهم ، فإنني هنا لا أستعرض إلا نَماذِجَ على سبيل التقديم الموجز ، لأن الإسهاب في هذا الجانب سيأخذ مني بلا شك الكثير من الوقت والحيّز.

[1] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جويلية 2012 ، ص 18.

ومن التعاريف الفقهية الشائعة أستعرض ما يلي:

أ- تعريف الفقيه الفرنسي "مارسيل غوشيه" (*Marcel GAUCHER*) :

لقد عرّف الفقيه الفرنسي مارسيل غوشيه الإرهاب بأنه : "**أشكال من القتال قليلة الأهمّية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات. فهو الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف** ".[1] وهذا التعريف عند مناقشته يتوضح لنا ما يلي:

- حقيقةً إن الإرهاب شكل من القتال أقلّ أهمية، إذْ لا يمكنه أن يرقى إلى مستوى الثورة أو الانقلاب أو حركة التحرّر. كما أنه ضعيف في المواجهة فلا يمكنه أن يحقق نصراً على الدولة، ولكنه يلجأ إلى المباغتة والترويع، لكسب الجانب المعنوي ولإضعاف معنويات الخصم.

- لقد حصر هذا التعريف أعمال الإرهاب في قتل السياسيين دون غيرهم، وهو حصرٌ يُجانِبُ الواقعَ، إذْ أنّ الإرهاب في جرائمه لا يفرّق بين السياسي وغير السياسي. فهدف الإرهاب ليس قتلَ السياسي وحدَهُ دون غيره، ولكن مبتغاه هو ترويعُ المجتمعِ المستهدف، وخلقُ حالةٍ من الرّعب لدى كافة النّاس، حتى ينعدم لديهم الشعور بالأمان والطّمأنينة.

- إن هذا التعريف الفرنسي جعل ممارسة الإرهاب حكراً على الأفراد وحدهم ، بينما يمارس الإرهاب أيضاً من قِبَلِ الدّوَل ، فإرهاب الدولة هو الأخطر والأشدُّ تَرْوِيعاً وَرُعْباً ، نظراً للإمكانيات التي تتوفر لديها ، ولأنها الطرف الأقوى والمدعي للمشروعية في تغطية الأفعال الإرهابية التي تقوم بها.[2]

ب- تعريف الفقيه البولوني فاسيورسكي *Waciorski J.* :

لقد أسهب رجل القانون ، الفقيه البولوني " جرزي فاسيورسكي" في تعريف الإرهاب ، فأورد أنه " **منهجُ**

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق ، ص 23 و 24.

[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 24.

عملٍ يقوم الفاعل من خلاله ببثّ حالةٍ من الرّعب ، من أجل فرض الهيمنة على المجتمع أو على الدولة ، بهدف المحافظة على أو تغيير أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العامّ ."[1] ويضيف واصفاً الإرهاب السياسي قائلا : " **الإرهاب السياسي هو منهجُ فعلٍ إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامّـــة أو من أجل تغييرها أو تدميرها ".**[2]

ونلاحظ بأن هذا الفقيه في تعريفه للإرهاب ، إنما ركّز على الجانب السيكولوجي بتعبيره عن "بَثُّ حالةِ الرّعبِ" و "فرض السيطرة بالرهبة" ، وهذا عامل مهمّ في ما يستهدفه الفعل الإجرامي الإرهابي ، ولكنه في الشق الثاني من تعريفه لم يكن شامل النظرة ، إذ اقتصر على تعريف الإرهاب السياسي دون غيره.

ج – الفقيه البلجيكي "إريك دافيد" *Eric David*

في تعريفه للإرهاب يرى الفقيه "إريك دافيد" أن الإرهاب هو أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يُرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو دينية.[3] ويُنْتَقَدُ هذا التعريف على أساس أنه لم يشمل كل الأهداف التي توضّح أن الإرهاب يستهدفها ، فلقد تمّ إغفال الأهداف الاقتصادية خصوصاً أنها احتلت أهمية خاصة في العديد من العمليات الإرهابية.[4]

مما تعرضنا له من التعاريف لفقهاء ذوي مشارب متباينة ، يُلاحظ أن هناك نقاطاً مشتركة تتقاطع فيها مختلف التعاريف الفقهية ، ومجملها نقاط ثلاث :

– الاستخدام غير المشروع للعنف ، أو التّهديد باستعماله ضدّ المدنيين الذين هم في الحقيقة مجرد ضحايا.

– إشاعة جو الخوف والرُّعب لدى الجهة المستهدفة ، وهي في الغالب الأبرياء من عامة الشعب.

– استغلال جوّ الخوف والرُّعب للضغط على الجهة المستهدفة ، للحصول على مكاسب سياسية أو اقتصادية إيديولوجية أو دينيّة أو إثنية.[5]

---

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، د.ع.ط ، 2003، ص 49.
[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 25.
[3] هبة الله أحمد حسن خميس ، الإرهاب الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية(مصر) ، د.ع.ط ، 2011 ، ص 49
[4] مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 15.
[5] د. أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيّرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 42.

د – الفقيه دو فابير *De Vabers*

الفقيه *De Vabers* هو أحد الفقهاء الذين أخذوا بالمعيار الموضوعي البحت ، إذْ أنّ الإرهاب في نظره هو مجموعة عوامل يحّركها هدف سياسي ، وغالباً ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية ، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدرٍ جسيم من الفاعلية ، ويخلُقُ جوّاً من التّرويع والخوف الشديد ، ويُنْشِئُ خطراً عامّاً شاملا.[1] ولا تهمّ في نظره الوسائل المستعملة في ذلك ولا الأفعال المنتهجة.

هـــ – الفقيه اللبناني أدونيس العكرة :

لقد جاء تعريف الفقيه العربي اللبناني "أدونيس العكرة" على نحو يتوافق مع ما أتى به الفقيه البولوني فاسيورسكي ، إذ عرّف الإرهاب السياسي فقط بقوله : " الإرهاب السياسي منهج نزاعٍ عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه ، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف ، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامّة أو من أجل تغييرها أو تدميرها ".[2]

ومن التحفظات التي سجلت على تعريف هذا الفقيه للإرهاب ، نورد أبرزُها وهو التالي:

- إن عنف الإرهاب أقل المنازعات التقليدية عنفا واقعيا.
- الإرهاب لا يهدف إلى إقناع المجتمع أو السيطرة على المجتمع ، لأن من يرهب الناس لا يمكنه أن يُقنِعَ أو يسيطر. إن الهدف الذي يتوخّاه هو إضعافُ السلطة أو جلب الانتباه إلى مطالبه ومصالحه.
- إن هذا التعريف لم يُراعِ ما يقرّه القانون الدولي من عنف مشروع ، يُطلق عليه تجاوزاً لفظ "الإرهاب".[3]
- لم يأخذ التعريف بإرهاب الدولة الذي تستخدمه ضد الأفراد ، وهو من أبشع صور الإرهاب ، إذ تسوّغه الدولة الممارسة له في شكل تصرّف قانوني.

و– الفقيه العربي المصري بسيوني *Bassiouni*

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 48.
[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 26.
[3] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 26.

في تعريفه للإرهاب ، يؤكد الفقيه المصري محمود شريف بسيوني أن الإرهاب هو استراتيجية عنف محرّم دوليا ، تحفّزها بواعث عقائدية إيديولوجية ، ترمي إلى إحداث رعبٍ داخل شريحة خاصة من مجتمع معّين ، من أجل الوصول إلى سلطة ، أو الدّاعية لمطلبٍ أو مصلحة ، بغض النظر عمّا إذا كان مقترفو العُنفِ يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول.[1]

وإذا كان تعريف بسيوني لم يخرج كثيراً عن التعاريف الفقهية ، خاصة لما أورده الفقيه البولوني فاسيورسكي ، إلا أن العنصر الذي برز في تعريفه هو أن العمل الإرهابي قد يكون لصالح الشخص الفاعل في حدّ ذاته ، وقد يكون لصالح دولة من الدول ، وهو بهذا يبرز عنصر "إرهاب الدولة" الذي كان موضوع نقد العديد من التعاريف الفقهية.

2- بعض التعاريف القانونية للإرهاب :

في التعاريف التي اعتمدها القانون الدولي للإرهاب ، وبغرض النظرة الواسعة ، لا بدّ من التطرّق إلى جانبين أساسيين ، الأول يتعلّق بالجهود الدولية المبذولة لإقرار تعريف اتفاقي ، والثاني يتطرّق لما بذلته الدول في لإطار قوانينها الداخلية لتعريف الإرهاب كجريمة ، لأنه لا يمكن تجريم فعل دون تعريفه.

أ- جهود التعاريف الاتفاقية :

أولا – في ظلّ عصبة الأمم:

أول بادرةٍ في التعريف الاتفاقي جاءت على أنقاض اغتيال ملك يوغسلافيا (الإسكندر الأول) *Alexandre I* ، ووزير خارجية فرنسا (لويس بارتو) *Louis Parthou* ، في مدينة مارسيليا الفرنسية ، حيث فرَّ الجُناةُ إلى إيطاليا ، وصعُبتْ ملاحقتهم. على إثر ذلك ، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية ، وقام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين ، تمّ تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية. وقد عرّفت الاتفاقية التي أقرها مؤتمر جنيف عام

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 48.

1937 في المادّ 2/1 الأعمال الإرهابية بنصها على " إن الأعمال الإرهابية التي تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولةٍ عندما يكون هدفها إحداث رعبٍ ، عند أشخاص أو جماعات معيّنة أو عند الجمهور ، هي أعمال إرهابية ، ولا بدّ أن يتوفّر فيها الركنان المادي والمعنوي ".[1] وكان هذا بمثابة الركن الشرعي لجريمة الإرهاب إذْ أن اللجنة اقترحت إضافةً إلى التعريف ، إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم الإرهاب.

ثانيا – في ظلّ منظمة الأمم المتحدة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، خاصة في أواخر سنوات الستينات من القرن الماضي ، استشرت في العالم الكثير من الأعمال الإرهابية التي أدخلت تحت وصف "الإرهاب" ، وللآثار المدمرة والجرائم الخطيرة ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972 قرارها 3034 الخاص بالإرهاب ، والذي قررت فيه إنشاء لجنة خاصّة معنيّةٍ بالإرهاب مكوّنة من خمسة وثلاثين عضوا ، وقد تفرّعت عنها ثلاث لجان

ولم تنقطع جهود الأمم المتحدة نتيجة هذا الإخفاق ، بل واصلت جهودها ، ففي سنة 1985 وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، في المشروع الذي أعدّته حول "الجرائم ضدّ سلم وأمن الإنسانية" تعريفاً نصَّ على أنه : يقصد بالأعمال الإرهابية ، الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولةٍ أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالةٍ من الخوف لدى قادتها وحكامها ، أو مجموعة من الأشخاص ، أو عامة المواطنين.[2] وهو تعريف فضفاض لم يرضِ كلّ الأطراف المتباينة. وفي عام 2004 ، خرج الفريق الدولي الذي شكّله الأمين العام للأمم المتحدة في نهاية عام 2003 ، لتقييم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين والذي ترأسه رئيس وزراء تايلندا الأسبق "أنا ندبنياراتشون" والذي ضمّ من بين أعضائه الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى ، بتعريف للإرهاب على الشكل التالي : "أي عمل إلى جانب الأعمال المحددة فعلاً في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانب الإرهاب ، واتفاقيات جنيف ، وقرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004، يراد به التّسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين ، أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم ، عندما

[1] د. حسن طوالبه ، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي ، جدارا للكتاب العالمي ، عَمان (الأردن) ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 24.
[2] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 59.

يكون الغرض من هذا العمل ، بحكم طابعه أو سياقه ، ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه". ولكنّ الدول الغربية ، وبالنيّة المبيتة لقمع الحركات التحرّرية ، وقفت موقفاً قاطعا ضدّ كلّ أشكال وأنواع ما عدّته من الإرهاب ، فدفعتِ الأمم المتحدة إلى تبنّي ما يزيد عن إحدى عشرة اتفاقية دولية في موضوع مقاومة الإرهاب ، ركّز الكثير منها على التوصيف دون التعريف ، والتخصيص دون التعميم.[1]

ثالثا – في الاتفاقيات الإقليمية والثنائية :

لقد فرض التشرذم في النظرة إلى الإرهاب ، والتباين في تعريفه إلى بروز اتفاقيات إقليمية وأخرى متعدّدة الأطراف أو ثنائية. فعلى المستوى الإقليمي هناك تسع اتفاقيات هدفت لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي ، وقد رجّحنا ، كنموذج عن هذه الاتفاقيات ، أهمية التطرق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1989 ، لأن الاتفاقية الأمريكية لعام 1971 لم تعرّف الإرهاب وإنما خصت معاقبة الأعمال الإرهابية التي تمسّ الأشخاص المتمتعين بحماية. وكذلك شأن الاتفاقية الأوربية لعام 1977 ، التي اكتفت بتعداد مجموعة من الأفعال الإرهابية. وعلى خلاف ذلك ، فالمادة الأولى من الاتفاقية العربية عرّفت الإرهاب بأنه " كلّ فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه يقعُ تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ". أما المادة الثانية فاستثنت من أعمال الإرهاب الكفاحَ المسلح وغيرَهُ بنصّها على أنه " لا تعدّ جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضدّ الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عملٍ يمسّ بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ".[2] و لم تتطرّق إلى جانب مهمّ أغفلته في التعريف ، وهو إرهاب

[1] د. حسن طوالبه ، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص 26.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 28 و 29.

الدولة. وعلى نفس النهج كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته والتي جاءت متأخرة عن الاتفاقية العربية بعشر سنوات (أبرمت بالجزائر في أفريل 1999).

ب- تعاريف الإرهاب في بعض القوانين الداخلية:

أغلب التشريعات الداخلية للدول تتجه إلى تمييز جريمة الإرهاب عن باقي الجرائم ، لكنها تجد صعوبة بل عجزا في بعض الأحيان في تعريف هذه الجريمة.

أولا- **في التشريع الجزائري :**

في 30 سبتمبر 1992 أصدرتِ الجزائر أول نص تشريعي يعرّف الإرهاب. جاء ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992

وكان نص في مادته الأولى على التعريف التالي :

" يُعْتَبَرُ عملا تخريبياً أو إرهابياً ، كلّ مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بثّ الرعب في أوساط السكان وخلق جوّ انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر ، أو المس بممتلكاتهم ،

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية ،

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوّغ قانوني ،وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية ،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها ، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ".[1] وهو نص استعجالي على ما يبدو من صياغته وظروف إعداده ، إذ اكتفى بتجريم أفعال محدّدة لا تطال عقوبتها غيرها من الأفعال ولو كانت خطيرة ، كما أنه لم يدرج ضمن مُدوّنة قانون العقوبات.

وفي سنة 1995 ألغي هذا النص بعد أن أعيدت صياغة تعريف الإرهاب ، و تمّ إدماجه ضمن قانون العقوبات (المادة 87 مكرر المدرجة في القسم الرابع المكرر) وذلك بمقتضى الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، وكان التعريف البديل ينص على التالي:

" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بثّ الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ،

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوِّغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

[1] المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، الجريدة الرسمية عدد 70 ، لسنة 1992.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ".[1]

ومن استقرائنا للتعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري يتضح لنا أنه يعتمد جرد مجموعة من الأعمال والأفعال بتجريمها واعتبارها أفعالا إرهابية ، ولا يعرّف الإرهاب في حدّ ذاته.

ثانياً– في التشريع المصري : المشرّع المصري ، في المادة 86 من قانون العقوبات المصري ، والتي أضافها بمقتضى القانون 97 لعام 1992 ، عرّف الإرهاب ، بنصّه على أنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العامّ أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرّياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. " [2] وهو تعريف مسهب في الطول ، وفضفاض في بعض جوانبه مثل تعريض الحريات للخطر وعرقلة ممارسة السلطة العامة ، إن ذلك ما يتعارض ويتداخل مع حق التجمع والتظاهر وغيره.

ثالثاً – **في التشريع الفرنسي** : لم يعتمد المشرّع الفرنسي لجريمة الإرهاب قانوناً خاصاً بها ، بل عالجها ضمن نصوص قانون العقوبات العام 1986 ، ثمّ في قانون العقوبات لعام 1994. و لم يقم بتعريف الإرهاب وإنما

[1] الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 1995.

[2] د. وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.ع.ط ، 2006 ، ص 16 و 17.

اكتفى بتحديد أفعال معينة مُجَرّمةٍ ، أخضعها لقواعد أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معيّن ، باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتّصلت بمشروعٍ إجرامي فردي أو جماعي بهدفِ الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع.[1]

إن قانون العقوبات الفرنسي ساري المفعول ، المعروف باسم قانون العقوبات لعام 1994 قد جاء مُختلفاً في صياغته من حيث الشكل ، وأيضا من جانب أسلوب الحماية الجنائية للمصالح والقيّم الرئيسية والأساسية في المجتمع الفرنسي . فلقد غيّر منطق الحماية الجنائية إثناء صياغة قانون العقوبات ، إذ أنه على سبيل المثال قد عالج الإرهاب في باب جديد تحت مُسمّى الجنايات والجنح الواقعة ضدّ الأمة ، الدولة والسلامة العامة *Des crimes et délits contre la nation, l'état et la paix publique, de la trahison, de l'espionnage et du terrorisme.*

والتي تشمل جرائم **الخيانة ، التجسّس و الإرهاب** ولكنها كما أسلفت مجرّد أفعالٍ مجرّمة محدّدة على أنها أفعالٌ إرهابية ، و لم يتمّ التطرّق لتعريف الإرهاب من المشرّع لا في هذا النص ولا في ما سبقه ، [2] إذ أن المادة 706 من قانون العقوبات الفرنسي قد حدّدت جرائم الإرهاب على سبيل الحصر (ثماني عشرة جريمة) ، منها الجرائم التالية :

- جرائم القتل العمد.
- جرائم الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى عاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة.
- جرائم العنف العمدي التي تقع على الأحداث دون الخامسة عشر.
- جرائم خطف الرهائن.
- جرائم خطف الأحداث مع استعمال العنف.

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوه ، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة ، ط 2 ، القاهرة (مصر) ، 1996 ، ص55 .

2 علي عطايا ، تطور مفهوم الحماية الجنائية في قانون العقوبات بتغيّر الزمان والمكان ، الحوار المتمدن-العدد: 4020 - 2013 / 3 / 3 - 10:53، الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348056

- جرائم خطف الطائرات ...[1]

المطلب الثاني : صـــور الإرهـــاب

إن صُوَرَ الإرهاب تتعدّدُ وتتباين بتعدّدِ وتباين الزاوية التي ننظر إليه منها. فإذا نظرنا إلى الجهة التي ارتكبت الأفعال الإرهابية ، يمكن تقسيمها منهجيا إلى قسمين : إرهاب الأفراد وأفراد الدول. أما إذا عالجناها من جانب النطاق الذي ارتكبت فيه الأفعال الإرهابية ، فإنه يمكننا تقسيمها أيضا إلى : إرهاب داخلي وإرهاب دولي. أما إذا نظرنا إلى جانب الوسيلة المستخدمة في الفعل الإرهابي ، فإنه يمكننا أن نجد أنواعا متعددة من الإرهاب تتزايد بتزايد وتكاثر الوسائل واستحداثها ، مثل الإرهاب البيولوجي والإرهاب النووي والإرهاب المعلوماتي ، الإرهاب الفكري. أما إذا أخذنا في الاعتبار الغاية التي يهدف إليها ، فإنه يمكن تقسيمه إلى إرهاب سياسي وإرهاب اجتماعي...الخ.

وللضرورة المنهجية ، نقتصر في هذا المطلب على التطرّق لصور الإرهاب من زاويا ثلاث : الجهة التي ارتكبت الفعل الإرهابي (إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدولة) ، و النطاق الإقليمي الذي وقع فيه الفعل الإرهابي (الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي) ، وأخيراً الغاية التي يستهدفها (أبرز الأهداف والغايات للعمل الإرهابي).

الفرع 1 : إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدول

نشير أولاً إلى أن مختلف التعاريف التي تناولت الإرهاب ، عن قصد ولأهداف غير معلنة ، مثلما أغفل بعضها إرهاب الدول ، بعضها الآخر سكت عن إرهاب الأفراد ، إما بصفتهم الفردية وإما كأعضاء في منظمات لم ترقَ إلى التّمتع بصفة العضوية في المجتمع الدولي.[2] فماذا يعني إرهاب الأفراد والتنظيمات ، وما ذا يعني إراهاب الدولة؟

أولاً : إرهاب الأفراد والمنظمات

[1] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، مرجع سابق ، ص 30 و 31.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 34.

إرهاب الأفراد والمنظمات هو الإرهاب الذي يمارسه الأفراد والعصابات والتنظيمات الإرهابية الأخرى لحسابهم الخاص ولأهدافهم ، دون دعمٍ أو ارتباط أو توجيه من أيّة دولة كانت. ويكون في الغالب هذا النوع من الإرهاب عشوائيا وخال من التنظيم العالي الدّقة. ومن مظاهره العمليات الانتحارية ، وخطف الطائرات ، والاغتيالات...[1] وهو إرهاب يوصف بأنه موجّهٌ من أسفل إلى أعلى ، بمعنى أنه إرهاب من جماعات ضدّ الحكومة.[2]

قد تختلف التفسيرات التي تكتنف الأفعال الإرهابية الفردية ، ولكن المبتغى (الهدف) هو الذي يحدد حقيقة وطبيعة العمل الإرهابي. فالإرهابي الكولومبي "بابلو إيسكوبار" أو إمبراطور المخدرات في أمريكا اللاّتينية الذي شنّ حرباً حقيقية على بلده وأزهق آلاف الأرواح ، كان دافعه ترويج المخدّرات وكسب المال وإن حاول إعطاء البعد الاجتماعي لأفعاله ، ويصنّف في خانة الإرهاب الفردي.

أما أشهر المنظمات الإرهابية تاريخياً في منطقة الشرق الأوسط ، فنسوق مثال المنظمتين الصهيونيتين " الأرغون " و " الشترن " . فالمنظمة الإرهابية "الأرغون" التي كان يرأسها الصهيوني "مناحيم بيغن" ، هي التي قامت مِنْ ضمن ما قامت به ، بارتكاب مجزرة "ديْر ياسين " في 03/17/ 1947 ، والتي راح ضحيتها 250 فلسطينياً من بينهم 100 طفل. أما منظمة " الشترن " فهي التي قامت باغتيال أول وسيط للأمم المتحدة في فلسطين "الكونت فولك بيرنادوت" و مساعده العقيد الفرنسي "سيرو " بتاريخ 1948/09/16.

ثانيا: إرهاب الدولة : *Le terrorisme de l'état*

لقد كانت الدول الغربية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل 11 سبتمبر 2001 ، ترفض أن توصف الدولة بالإرهاب ، وترى أن هذا الوصف يقتصر على الأفراد والتنظيمات التي لم تبلغ مرتبة العضوية في المجتمع الدولي ، وتعني بذلك حركات التحرر الوطنية ، وذلك من أهم العوامل التي أفشلت محاولات التوصل إلى تعريف اتفاقي دولي للإرهاب.

[1] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، مرجع سابق ، ص 79.
[2] د. محمد عوض الهزايمة ، قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن آتي ، المؤلف ، عمّان (الأردن) ، ط 1 ، 2005 ، ص 62.

ومهما يكن من أمر اختلاف وجهات النظر التي خفت حدّتها بعد أحداث 11 سبتمبر ، فإن المقصود بإرهاب الدولة هو تلك **الأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تأخذ شكل أفعال إجرامية تحظرها القوانين الوطنية أو القانون الدولي ، سيما الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكل الأفعال الموصوفة بالإرهاب.**[1] أو إنه بشكل موجز : استخدام حكومة دولةٍ ما ، لدرجة كثيفة وعالية ، من العنف ضدّ المدنيين من الوطنيين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض.[2]

ونكون أمام الإرهاب المباشر للدولة عندما تقوم بالعمل الإرهابي إحدى مؤسساتها أو أجهزتها أو قواتها الأمنية الاستخباراتية أو المسلحة ، ونكون في مواجهة الإرهاب غير المباشر للدولة عندما تقوم بدعم أو رعاية أو إيواء أو تمويل أو تسليح أشخاص أو تنظيمات إرهابية للقيام بعمليات إرهابية في دولة أو دول أخرى.

وإرهاب الدولة يكون داخلياً ، أو دوليا. فإرهاب الدولة داخلياً يقوم عندما تلجأ السلطة القائمة في الدولة إلى ممارسة أعمال تُرعِب و تُرَوّع المواطنين جميعهم أو في أوساط مجموعة إثنية أو دينية أو سياسية...بوسائل الدولة ومؤسساتها ، وتحت الغطاء القانوني لها.

أما إرهاب الدولة دولياً (الإرهاب الخارجي) ، فيعني استخدامُ العنف غيرِ المشروع أو التهديدُ باستخدامه من قِبَلِ سلطات دولة ما ، أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ، ضدّ رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ، لخلق حالةٍ من الرّعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة.[3]

الفرع 2 : الإرهاب من حيث المجال الإقليمي (الإرهاب الدولي و الإرهاب المحلي)

بغضّ النظر عن كونه إرهابُ أفرادٍ أو تنظيماتٍ أو إرهابُ دولةٍ ، فإنه يمكن تقسيم الإرهاب على أساس المجال الإقليمي الذي ينتشر فيه أو الرقعة الجغرافية التي يطالها ، فإذا كان المجال الإقليمي يتعدى حدود الدولة الواحدة والجنسية الواحدة صُنّف كإرهاب دولي (أولا) ، وإذا كان محصورا في حدود الدولة الواحدة صنّف

[1] د. أحمد سرحال ومحمد المجذوب ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، الطبعة الأولى، 2005، ص75.
[2] د. هبة الله أحمد حسن خميس ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 165.
[3] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، مرجع سابق ، ص 82.

كإرهاب داخلي (ثانيا).

أولا : الإرهاب الدولي ***Le terrorisme international***

لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي في مضمونه. فكلاهما عبارة عن أعمال عنف وترويع تؤدي إلى عدم استقرار وهلعٍ وترويع لدى أفراد أو فئة أو مجموعة من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة.

وإذا كان الإرهاب الداخلي يقتصر على إقليم الدولة الواحدة وتختص محاكمها بمحاكمة الجناة تحقيقا لمبدإ الاختصاص الإقليمي للقانون ، فإنّ الإرهاب الدولي يتميّز بوجود عنصر دوليّ يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام ، ويخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم وخلافاً حول القانون الواجب التطبيق.[1]

ومع ما قد يثار من تنازع في الاختصاص ، فإنه لا بدّ من الإشارة إلى أن الإرهاب الدولي شأنُهُ شأنَ الإرهاب الداخلي في طبيعة المحاكم المختصة. فالإرهاب الدولي يخضع أيضا للمحاكم الداخلية ، إذ لا يشكّل الإرهاب جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها. فوجود العنصر الأجنبي أو تجاوز الجرائم الإرهابية لإقليم الدولية لا يحول دون اختصاص القضاء الداخلي في الفصل في جرائم الإرهاب الدولي.

أيضا ، فإن محاكم الدولة لا تختص بالجرائم الإرهابية التي يقوم بها مواطنوها ضدّ دولة أجنبية ، لأن ممارسة اختصاص محاكم الدولة لا يتعدى حدود إقليمها ، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم الدولة الأجنبية التي حصلت الجرائم الإرهابية على إقليمها.[2]

ويمكن أن نلخص عناصر الإرهاب الدولي في ما يلي:

1- ارتباط العناصر الإرهابية أو اتساع العمل الإرهابي إلى أكثر من دولة .

2- تعدّد القواعد الإرهابية والتمويل (المقرات أو التحضيرات أو التمويل من دولة والتنفيذ في دولة أخرى).

3- انتهاك حقوق الإنسان.

4- إنْ توفرت في الجريمة الإرهابية أركان "جريمة الحرب" المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

---

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 70.
[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 54.

5- في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

6- إن كان محلّ الجريمة موضوع اتفاق أو تعاون دولي (الإرهاب الواقع على السفن والطائرات مثلا).

ثانيا : الإرهاب المحلي *Le terrorisme domestique*

الإرهاب المحلي يختلف عن الإرهاب الداخلي. فالإرهاب الداخلي أوسع مفهوما إذ يتضمن الإرهاب الذي تمارسه الدولة داخل إقليمها وقد يفهم منه الإرهاب المحلي الذي نتناوله بالتوضيح. يقصد بالإرهاب المحلي الإرهاب الذي تتمّ ممارسته داخل الدولة ، ويكون الإعداد والتخطيط والمشاركون في الفعل الإرهابي داخل حدود الدولة ، ولا يكون هناك دعم للفعل الإرهابي من الخارج[1] ، أي أن الإرهاب الذي يوصف بهذا الوصف يكون خاليا من العنصر الأجنبي ، وتنحصر كل عناصره داخل رقعة الدولة الواحدة دون علاقة أو امتداد مهما كانت طبيعته لأيّة دولة أجنبية.

الفرع 3 : الإرهاب من حيث الغاية التي يستهدفها (أبرز الأهداف والغايات للعمل الإرهابي).

للإرهاب دوافع وغايات وأهداف متعدّدة ، يرتكب أفعاله الإجرامية بهدف السعي إلى تحقيقها. وإذا نظرنا إلى صورة الإرهاب هذا المنظور ، فإنه لا يمكننا الإلمام والإحاطة بجميع الدوافع والأهداف والغايات التي تحرّك الإرهاب ، لذلك سأكتفي بعرض أهمّ الأوصاف الإرهابية ، وهي : الإرهاب السياسي (أولاً) ، و الإرهاب الاقتصادي (ثانيا) ، الإرهاب الاجتماعي (ثالثا) ، الإرهاب العقائدي (رابعاً) ، الإرهاب العسكري (خامسا).

أولا : الإرهاب السياسي

الإرهاب السياسي هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها ، بهدف تحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكلِ نظامِ الحكم وتوجّهاته السياسية.[2] كأن تسعى جماعة سياسية أو حزب سياسي ، عن طريق العنف والترهيب ، تحقيق أهدافها السياسية ، سواء تعلّق الأمر يتوجّه انفصالي أو إيديولوجي ، أو بطبيعة نظام

[1] د. هبة الله أحمد حسن خميس ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 167.
[2] د. حسن طوالبه ، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص 39.

الحكم أو توجهه.

ثانياً : الإرهاب الاقتصادي

من المعروف أن الازدهار الاقتصادي لدولة ما لا يمكن أن يتوفّر إلا في ظل الأمن والسلم والطمأنينة. وإن التنمية الاقتصادية في بلد من البلدان لا تتأتى إلا في ظلّ الاستقرار والوئام الاجتماعي.

لذلك فإن الإرهاب الاقتصادي عند الماركسيين يرتبط بالصراع الطبقي ويسمى بالعنف الطبقي. وهو عنف ضدّ الأقلية بهدف تغيير هيكلي في الاقتصاد والمجتمع.[1]

والإرهاب الاقتصادي لا يقتصر على هذه النظرة الماركسية ، فهناك مجموعات المصالح التي تلجأ إلى الإرهاب لدعم مصالحها والحفاظ عليها. فمجموعات تصنيع وإنتاج الأسلحة على مختلف أنواعها تسعى إلى زيادة الأرباح ، من خلال تصدير كميات كبيرة إلى الدول النامية. وقد تتخذ من تشجيع العمليات الإرهابية أداة لزيادة صادراتها مستخدمة عملاءَها وأجهزة مخابراتها في نشر الفتن.[2] وتتعدّد صور الإرهاب الاقتصادي بتعدد الدوافع والأهداف المتوخاة ، ولكنه دوما ينفذ مُقَنّعاً في ثوب سياسي.

ثالثا : الإرهاب الاجتماعي

لا يمكن فصل الإرهاب الاجتماعي عن الأسباب السياسية والاقتصادية والإيديولوجية وغيرها. فالإرهاب الاجتماعي يمكن أن يتخذ من الأحياء القصديرية سبباً لتنفيذ جرائمه. وقد يروّج للبطالة أو لأسباب دينية أو إثنية أو غيرها ، ولكنه في حقيقة الأمر إرهاب يسعى إلى تفكيك بِنَى اجتماعية لا تُناسب أهدافه بغرض إقامة بِنىً أخرى على أنقاضها.

رابعا : الإرهاب العقائدي *Le terrorisme idéologique*

ويسمى أيضاً بالإرهاب العقدي[3]، وهو إرهاب يقاتل فيه الإرهابي بهدف تحقيق فكرة ما أو تجسيد إيديولوجية معينة. فالإرهابي ينذر نفسه لتجسيدها ولا تهمّه الجرائم التي ترتكب دون ذلك.

---

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 43.
[2] د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 139.
[3] د. محمد عوض الترتوري و أغادير جويحان، علم الإرهاب، مرجع سابق ، ص 112.

وإذا كانت الثورة البلشفية (ثورة أكتوبر 1917) هي أهم معلم تاريخي في هذا النوع من الإرهاب ، إذْ مارس الثوار الروس الإرهاب إيديولوجيا للوصول إلى هدفهم[1] ، فإن النماذج في عصرنا الحالي كثيرة ، وأبرزها "الحركات الجهادية" التي تتخذ من الدين الإسلامي غطاء تتخفى به لتنفيذ جرائم في مختلف الدول ومن بينها الدول الإسلامية. فالتنظيم الإرهابي المسمى "القاعدة" وما تفرّع عنه من مجموعات إرهابية ، وكذلك تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" المعروف باسم "داعش" وغيرهما من التنظيمات ، ما هي إلا صور لهذا النوع من الإرهاب الذي يتخذ من الإيديولوجيا الدينية مرجعية لأفعاله الإجرامية.

خامسا : الإرهاب العسكري

إن مفهوم الإرهاب العسكري يرتبط بالترويع الذي يتعرّض له المدنيون نتيجة الانتشار العسكري واستعراض مختلف الأسلحة الفتاكة ، أو ما تقوم به العساكر من تدمير وتقتيل أو حصار ، بالأسلحة الجوية والبرية والبحرية ، سواء تعلّق الأمر بالجيش الدّاخلي عند قمع الاحتجاجات وأعمال الشغب ، أو في الانقلابات التي يقوم بها العسكر للاستيلاء على السلطة ، أو أثناء العدوان أو غيره .

إن ما يتعرّض له المدنيون من رعب وتخويف من العسكر إنما يوصف بالإرهاب العسكري ، ولعلّ أحداث الشيلي ، والجرائم الإرهابية التي ارتكبها العسكر بقيادة الجنرال "بينوشيه"[2] ، وأخيراً الحروب التي شنّها الصهاينة على غزّة ، وحجم التقتيل والدمار ، وما تولّد ذلك من رعب وخوف في نفوس المدنيين ، لَخَيْرُ شاهدٍ وأكبرُ دليلٍ وأصدقُه.

[1] د. محمد عوض الترتوري و أغادير جويحان، علم الإرهاب، مرجع سابق ، ص 112.

[2] ولد **"أوغستو بينوشيه أوغارتا"** في والبارايسو، في الخامس والعشرين من نوفمبر عام 1915. درس الابتدائية والثانوية في كلية القديس رافاييل، ودخل المدرسة العسكرية في 1933 ليتخرج منها بعد أربع سنوات برتبة ألفاريز (مُلازم ثان) في المشاة. ي 1971 رُفي إلى رتبة جنرال فوج وصار قائد حامية سانتياغو، وفي 1972 صار رئيس هيشة الأركان خلال نزاع محلي متصاعد سبق ولاية سلفادور أللينذي، وعُين القائد الأعلى للجيش في الثالث والعشرين من أغسطس 1973 من قبل الرئيس سلفادور أللينذي. وصل الجنرال بينوشيه إلى السُلطة في انقلاب سبتمبر 1973، حين قصفت القوة الجوية التشيلية القصر الرئاسي في الحادي عشر من سبتمبر، بينما اقتحم القصر من قبل جنود المشاة والدبابات. رئيس تشيلي المنتخب سلفادور أللينذي رفض الاستسلام، وقُتل أثناء الاجتياح. كان بينوشيه ونظامه العدو الأكبر للصف الأول من المثقفين والأدباء العالميين. ولم يفعل هو ما من شأنه تخفيف هذا العداء بل إنه أمعن في تحويل تشيلي إلى سجن كبير. توفي الدكتاتور يوم الأحد 10 ديسمبر2006 في سنتياغو عن سن تناهز 91 عاما. (ويكيبيديا بتصرف).

المبحث الثاني : تمييز الإرهاب عن غيره من صور استخدام العنف.

إن عدم التوصل إلى تعريف اتفاقي حول مفهوم الإرهاب جعل الكثير من المفاهيم تتداخل معه لاشتراكها معه في صور العنف مثل الجريمة المنظمة والجريمة السياسية والمقاومة المسلحة المشروعة.

لذلك كانت التفرقة ضرورية وهامّة ، وأفردنا لها هذا المبحث الذي سنتناول في المطلب الأول منه : الإرهاب والمقاومة المسلحة ، ثم في المطلب الثاني : الإرهاب والجريمة المنظمة ، وفي المطلب الثالث : الإرهاب الجريمة السياسية.

المطلب الأول : الإرهاب والمقاومة المسلحة

إن اختلال موازين القوى بين الدولة المحتلة وبين حركات التحرير والمقاومة جعل هذه الأخيرة تلجأ إلى أساليب قتال اعتُبِرَتْ عنفاً ، إذْ أنها كثيراً ما أضرّت بالمدنيين الأبرياء وبالأعيان المدَنِيّة. في هذا المطلب نحاول أن نتبيّن حدود المشروعية في المقاومة المسلحة ، وتِبْيَـــان الفرق بينها وبين العمل الإرهابي.

الفرع 1 : مشروعية حق تقرير المصير في القانون الدولي العام

لقد أصبح حق تقرير الشعوب لمصائرها مبدأً أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ، إذْ أن قمع الشعوب المحتلة من قِبَلِ دولٍ أجنبية أضحى يشكّل في نظر المجتمع الدولي "جريمة إرهاب الدولة".

ترجع الأصول التاريخية لحق تقرير المصير إلى :

– تبني الثورة الفرنسية (1789) لهذا المبدأ وذلك من خلال المبادئ التي أعلنتها في المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 نوفمبر 1792 والذي أكدت من خلاله على مساندتها لكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال ، وحمايتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية.

– إعلان الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" عام 1823 عن تبنّـــيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حيث أعلن في رسالته إلى الكونغرس عن تبنيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 303 و 304.

غير أن الدول المستعمِرة ، خاصة الأوربية منها ضربت بهذا المبدأ عرض الحائط ، واستمر الفقهاء المنتمون لها يبرّرون احتلال الشعوب واستعمار أوطانها ، و لم يتضمن القانون الدولي أية إشارة لهذا المبدأ ، بل إن عهد العصبة الذي أعقب الحرب العالمية الأولى ، والذي كان أمل الشعوب المحتلة ، قد كرّس في المادة 22 منه ما عُرِفَ بنظام الانتداب الذي يَحْظُرُ على الشعوب استخدام حقّ تقريرِ المصير بمعزلٍ عن الدّول المنتدبة.[1]

– باندلاع الحرب العالمية الثانية ، وفي 14 أوت 1941 ، جاء الإعلان الهام للرئيسين روزفلت وتشرشل الذي جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لا تسعيان نحو أي توسع إقليمي ، وأنهما تحترمان حق الشعوب في اختيارها لنظم الحكم التي تناسبها.[2] وكان هذا أرضية وإيذاناً باعتماد حق الشعوب في تقرير مصائرها في أية وثيقة دولية جامعة تأتي بعد الحرب في حال انتصار الحلفاء.

– بصدور ميثاق الأمم المتحدة ، الذي نص في الفقرة 2 من مادته الأولى على "**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام**".[3] وفي مادته 55 أكّد ، في مجال التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، على أنه "**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودِّية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...**"[4]

– وبتأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في مادته الأولى على أنه " **لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استناداً لهذ الحقّ أن تقرّر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرّية نموّها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**".[5]

---

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، نفس المرجع ، ص 306.
[2] المرجع نفسه ، ص 306.
[3] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 1 ف 2.
[4] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 46.
[5] العباسي كهينة ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق (جامعة تيزي وزو) ، 2011 ، ص 30.

– وهذا أيضاً أكدته الجمعية العامة في إعلانها الموافق عليه بالإجماع ، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 ، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، والذي نص على أنه " **لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد ، بِحُرِّيةٍ ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي (...) وعلى كل دولةٍ واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقّها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها ، سعياً إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه**".[1]

ومن استقراء متن الميثاق ، وما أصدرته الجمعية العامة من قرارات وما أكدته في العديد من المناسبات ، من ضرورة احترام حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها ونيل الاستقلال ، فإننا نستطيع أن نؤكد أن تقرير المصير أصبح حقا قانونيا ثابتا لكل الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال ، في أن تمارس حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها.[2]

ونستنتج من هذا ، أن النضال بمختلف الوسائل لتجسيد حق تقرير المصير يعتبر عملا مشروعاً يستمد مشروعيته من الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، ومن مختلف المواثيق والقرارات الدولية والإقليمية التي حمته.

الفرع 2 : جريمة الإرهاب و المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير

إن الدفاع الشرعي هو المبدأ الأول والأساسي في شرعية المقاومة المسلحة. فكل الشعوب دائماً في دعوة للدفاع عن وجودها ومقاومة العدوان والاحتلال الأجنبيين ، وهو ملمح بارز من ملامح الدفاع عن النفس طلباً للحرية والاستقلال.[3]

---

[1] إعلان الجمعية العامة ، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 ، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. **الرابط** :

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/28/IMG/NR034628.pdf?OpenElement

[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 48.

[3] د. إيهاب كمال ، المقاومة بديلا عن الحرب ، دارالحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة (مصر) ، د.ع.ط ، 2006 ، ص 5.

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للمقاومة المسلحة ، ولعل أهمها هو التعريف الذي جاء على أعقاب الحرب العالمية الثانية ، والناصّ على أن المقاومة المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضدّ قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أم كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم.[1]

في الكثير من الحالات عَجْزُ المنظمات الدولية والإقليمية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة ، عن تجسيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصائرها يدفع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية إلى اعتماد أسلوب المقاومة للحصول على حقها في تقرير المصير والتحرّر من الهيمنة والاستعمار .

الدول الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية ، ومن بين الوسائل التي تواجه بها مقاومة الشعوب لفرض حقها في تقرير مصيرها ، حاولت تسييس وتطويع مفاهيم مصطلحات القانون الدولي بالشكل الذي يخدم مصالحها في إسكات الشعوب عن حقوقها والدفاع عن نفسها ، فكرست اتجاها يقول بضرورة قمع الإرهاب دون النظر إلى أسبابه ، ويدعو إلى قيام تعاون دولي لمكافحته. ويقول أنصار هذا الاتجاه بأن حق الشعوب في الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالا إرهابية ضدّ المدنيين الأبرياء ، لأن ذلك يعدّ خرقا لحقوق الإنسان.[2]

إن التبايُن والاختلاف بين جريمة الإرهاب التي هو أفعال غير مشروعة ومجرَّمة دولياً من جهة ، والمقاومة المسلحة ، التي هي دفاع عن حقّ شعب من الشعوب في حريته وفي التعبير عن رأيه وتقرير مصيره من جهة ثانية واضح في المواثيق الدولية والإقليمية. فلقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على إبراز هذا التمايز في مختلف مواثيقها وإعلاناتها وقراراتها ، مشرّعَةً لحق الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير ، أو تحرير أرض محتلة ، أو استرجاع استقلال مغتصب.

---

[1] عباسة دربال صورية ، الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق (جامعة بجاية) ، العدد2 ، سنة 2011 ، ص 182.

[2] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، مرجع سابق ، ص 42.

لقد حرّم ميثاق منظمة الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية (المادة الأولى ف1) ، ولكنه استثناءً وبشكل مؤقتٍ أجاز اللجوء إليها في حالة الأمن الجماعي (المادتان 42 و43) وفي حالة الدفاع الشرعي (المادة 51) ، ولا يمكن أن يكون الدفاع عن حقّ الشعوب في تقرير مصائرها أو تَحَرُّرِها من الاحتلال إلاّ دفاعا شرعيا عن النفس.

ولقد تكرّست شرعية المقاومة المسلحة كوسيلة لتمتع الأمم والشعوب بحقها في تقرير المصير ، بصيغة قاطعة في قراري الجمعية العامة ، أولهما القرار 3070 الصادر عن الدورة الثامنة والعشرون ، وثانيهما القرار 3246 المنبثق عن الدورة التاسعة والعشرين ، والذي جاء فيه : " أن هذا الكفاح يمكن أن يمارس بكل الوسائل الممكنة بما فيها النضال المسلح ".[1]

ولذلك يمكننا القول حول التمييز بين الجريمة الإرهابية والمقاومة المسلحة : إن الشعب الذي يلجأ الى المقاومة المسلحة من أجل الحصول على حقه المغتصب ، لا يمكن بأي حال أن يرتكب أعمالَ تقتيلٍ ورعبٍ خرقاءَ تمسّ المدنيين الأبرياء. إن المقاومة المسلحة تنشط في إطار الشرعية الدولية ، وتنفّذ عملياتِها بوعيٍ ، وفي إطار ما يحقق أهدافَها ضمن الشرعية الدولية ، فلا يمكن أن تلتبس بالإرهاب الذي لا يستند إلى أيّة مشروعيةٍ وأعماله تتّسم بالوحشيّة الخرقاء ، الهادفة إلى نشر الرعب والفزع والترويع ، خاصة في أوساط المدنيين الآمنين.

المطلب الثاني :جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة السياسية

نتطرق في هذا المطلب إلى الُّلبس الذي يكتنف الجريمة الإرهابية من جهة ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية من جهة ، والجريمة السياسية من جهة ثانية ، وذلك للاشتراك في بعض العناصر.

الفرع 1 : جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

قبل التطرّق إلى اختلاف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة ، لا بدّ لنا من التطرق إلى ماهية هذه الأخيرة.

فلقد استخدم الباحثون مصطلحات فرنسية متباينة في التعبير عن هذا النوع من الجريمة مثل :

[1] الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ، رسالة ماجيستر القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق بجامعة البليدة، 2005، ص68.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن الفقه اختلف في تعريفها اختلافا كبيرا مثلما اختلف حتى في تسميتها.

ويقصد بالجريمة المنظمة : **الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين ، مستخدمين وسائل ومعدّات علمية حديثة وأموالاً طائلةً ، بتخطيط مدروس وتنظيم علمي ، وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية.**[1] أو كما يقول بعض الفقه فإن **الجريمة المنظمة هي تلك التي تمارسها عصابات أو جماعات من أجل القيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية الداخلية للدول ، كعصابات السرقة المنظمة أو القتل أو التزوير والاختلاس من الأموال العامة للدولة والسطو المسلح على البنوك والمنشآت العامة والخاصة.**[2]

وهذا النوع من الجرائم يمكن أن يقتصر على إقليم الدولة الواحدة ، ويمكن أن يمتدَّ ليشملَ أقاليم عدةِ دولٍ فيسمى " الجريمة المنظمة العابرة للحدود " ، ولكنها جرائم تحارَبُ في إطار اختصاص القضاء الداخلي لكلّ دولة.

ولكن الاختصاص الداخلي للقضاء لا يعفي المجتمع الدولي من التعاون لمكافحة هاتين الجريمتين ، وهذا ما أكد عليه مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عُقِدَ في القاهرة من 19 أفريل إلى 08 مايو 1995 ، والذي أشار إلى الخطر المتزايد للروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب. وإزاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على المستويين الداخلي والدولي ، ولِقِيَمِ الديمقراطية وسيادة القانون والتمتع بحقوق الإنسان والتّنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإنه يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة، ويحثّ على تعزيز التعاون الدولي في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[3]

وكخلاصة ، فإن الإرهاب والجريمة المنظمة يتمايزان في ما يلي :

- **الجريمة المنظمة** : تكون بدافع الحصول على الأموال مع أقل قدر من الدعاية.

[1] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية (مصر) ، د.ع.ط ، 2008 ، ص 88.
[2] د. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 114.
[3] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 58 و 59.

- **أما جريمة الإرهاب** : فلها العديد من الأهداف سواء كانت سياسية أو إيديولوجية ، تغرس الخوف والرعب في نفوس المواطنين المدنيين ، مع الحصول على أكبر قدر من الدعاية.

وعلى الرغم من هذا ، فإنهما غير متباعدتين كلَّ البعد ، بل تلتقيان في الأساليب التي يستخدمانها لتحقيق المزيد من أهدافهما ، حيث القنابل والأسلحة والوثائق المزورة ، وعمليات السطو والابتزاز...الخ.[1]

الفرع 2 : جريمة الإرهاب والجريمة السياسية

الجريمة السياسية ، هي الأخرى ، أثارت اختلافا كبيراً بين الفقهاء في تعريفها ، وإلى يومنا هذا لا يوجد تعريف اتفاقي شامل لها ، وهذا يعود إلى تجاذُبِ وتنازع المذاهب الفكرية التي يُرَجِّحها كلّ فقيه.

وتنقسم هذه الاتجاهات الفقهية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية ، نوجزها في ما يأتي :

أ- المذهب الموضوعي : وهو الاتجاه الذي يرى بأن تعريف الجريمة السياسية يجب أن يستند إلى طبيعة الحقّ مَحَلَّ الاعتداء ، إذِ الجريمة السياسية تقع اعتداء على النظام السياسي للدولة ، وتكون موجهة ضدّ الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية ، وتَمُسُّ استعمال المواطنين لحقوقهم العامة. ويأخذ بهذا الاتجاه خصوصا الفقه والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- المذهب الشخصي : وهذا الاتجاه يأخذ بالظروف الخاصة للمجرم السياسي. فالجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت نتيجة باعثٍ سياسي ، أو من أجل تحقيق غايةٍ سياسية. وتطبيقا لهذا ، فإن سرقة المال من أجل تمويل حزبٍ سياسي ، أو قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام الحاكم ، وقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم تعدّ من الجرائم السياسية.

ج- مذهب العنصر الراجح : ويتّبِعُ معيار العنصر الغالب أو الراجح في الجريمة. فإذا تبيّن أن هذا العنصر الراجح يتعلّق بالجريمة العادية ، فإنه لا يعدّ جريمة سياسية. وإن تبيّن العكس فالجريمة تعتبر سياسية.[2]

---

[1] د. هبة الله أحمد حسن خميس ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] د. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 123 و 124.

ولقد تمّ تعريف الجريمة السياسية اتفاقياً لأول مرّة في المؤتمر الدولي المخصص لقانون العقوبات" سنة 1935 وكان نصُّ التعريفِ أن " الجريمة تكون سياسية إذا كانت موجهةً إلى تنظيمِ الدولةِ ، ولا تُعتَبر جريمةً سياسية تلك التي تسبِّب خطراً عامّاً أو حالة إرهاب ".[1]

أما التشريعات الداخلية ، فإن هذه الجريمة قد عرّفتها كل التشريعات الغربية وحدّدت أركانها وفق الاتجاه الذي تأخذ به. والملاحظ أن تعريف الجريمة السياسية يتباين في التشريعات الداخلية العربية ، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالتفرقة بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية ، إذ اعتبر أن جرائم القتل و السرقة و النهب كلها تعتبر جرائم عادية حتى ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ، أما في مجال الجرائم السياسية البحتة ، فقد أفرد المشرع الجزائري لها الفصل الأول ، من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ، وتصل العقوبة فيها إلى حدّ الإعدام ، و ذلك في المواد من 61 الى 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و تتضمن ما يلي:

جرائم الخيانة.

جرائم التّجسس.

جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني.

جرائم التّقتيل و التّخريب المخلّة بأمن الدولة. وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع المصري.[2]

أما عن أوجه الاختلاف بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية ، يمكننا ملاحظة الفروق التالية :

– **من حيث التنفيذ** : فالأعمال الإرهابية كما هو معلوم تشتمل على نوع من الوحشية المنفردة والقسوة تعرض النظام كله للخطر ، حيث يتم تنفيذها ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا في مكان الحادث ، بالإضافة إلى أثارها السلبية من الناحية السياسية والاقتصادية أو الأمنية أو غيرها وهو مالا نلاحظه بوضوح في الجريمة السياسية.

[1] يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، مركز كردستان للدراسات ، السليماني (العراق) ، د.ع.ط. ، 2007 ، ص 64.

[2] صبرينة العيفاوي ، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق (جامعة ورقلة) ، 2008 ، ص 22.

– **من حيث الدافع على الجريمة** : نجد أن المجرم السياسي ذو دوافع نبيلة وأهداف عامّة ، إذ أنه يقصد من وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية ، بينما المجرم الإرهابي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة.

– **من حيث الهدف** : فلا يرتبط العمل الإرهابي بالهدف النهائي له مباشرة ، بمعنى أن غرض الإرهاب يختلف عن غايته ، فالغرض من الجريمة الإرهابية هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة ، وهو الأثر المترتب على النشاط المقصود بالعقاب ، فإلقاء المتفجرات يترتب عليه إزهاق أرواح العديد من الأبرياء ، بينما نجد أن الهدف البعيد لهذا الفعل الإرهابي قد يتمثل في إجبار الحكومة على إتباع مذهب سياسي معين ، أو الإفراج عن بعض المعتقلين ، على العكس من ذلك يرتبط الفعل في الجريمة السياسية مباشرة مع الهدف منها ، و الذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة.[1]

[1] الأخضر دهيمي ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ، مرجع سابق ، ص 64.

الفصل الأوّل :

مـوقف القـانون الدولي من حق الدفـاع الشـرعـي

لقد أثار مبدأ الدفاع الشرعي ، لمدة طويلة ، جدلاً ساخناً يستعرض اتجاهين حول مفهوم ونشأة الدفاع الشرعي وبالتالي حول المضمون الذي يأخذه في القانون الدولي.

فَوِفْقاً لرأي الاتجاه الأول ، يعود حقُّ الدفاع الشرعي قبل كل شيء إلى العرف الْمُتَجَذِّرِ منذُ زمنٍ طويل في الضمائر ، والذي أثاره الفقيه "غرسيوس"[1] أبو القانون الدولي كما يسمى ، عندما أوصى الجميع بقوله : « هذا الحق في الدفاع يأتي آنياً ومباشراً. إنه مثل الرعاية التي تتطلبها الطبيعة من كلٍّ منا لضمان بقائنا ».

أما ما جاء به الاتجاه الثاني والذي ترتكز أطروحته على قبوله من أغلبية القانونيين ، فينطلق من فكرة أن الدفاع الشرعي على اعتبار أنه استثناء ، لا يمكن أن يوجد في نظام قضائي لا يحرّم اللجوء إلى القوة. وعليه فإن مبدأ الدفاع الشرعي لا يمكن أن يظهر ويأخذ مفهومه في القانون الدولي كسبب يعفي من المسؤولية الدولية إلاّ ابتداء من الوقت الذي تمّ فيه تحريم اللّجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.[2]

ومع وُضوحِ طرحِ كلٍّ من هذين الاتجاهين وانتصار فقهاء القانون الدولي إلى الطرح الثاني وتغليبه ، خاصة بعد التطوّر الذي عرفه مبدأُ تحريم استخدام القوّة أو التهديد باستعمالها ، فإن الغموض ظلّ دوماً يكتنف استخدام حق الدفاع الشرعي ، وذلك لتبرير بعض الممارسات الدولية الخاطئة من جهة ، أو إدانة العديد من الحالات التي تشكّل دفاعاً شرعياً عن النفس بصورة جلية من جهة ثانية[3] ، إذِ استُعمِلَ هذا الحق كذريعة للعدوان على بعض الدول بينما صدرت قرارات جائرة في حقّ دول أخرى وحركات تحرّر مسلحة دافعت دفاعاً شرعياً عن وجودها وحقها المشروع.

---

[1] غرسيوس هيجو (Hugo Grotius) ، محامي ورجل قانون هولندي (الدول المنخفظة) ، ولد في 10 أفريل 1583بمدينة دالفت ، وتوفي بروستوك في 28 أوت 1645. ترك أربعة عشر مؤلفا من أهمها كتابه المعنون " حول قوانين الحرب والسلم".

[2] Jean-Marc THOUVENIN, **LA LEGITIME DEFENSE, Lien:**
http://www.academia.edu/6011171/La_legitime_defense_comme_circonstance_excluant_lilliceite

[3] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة منتوري ، قسنطينة) ، 2011 ، ص 6.

كما أن هناك مِنَ الفقه مَنْ غرِق في تبيان طبيعة الدفاع الشرعي ، فتجاوز به إلى حدّ الواجب ، ولا يقف به عند طبيعته كحق. فهو واجب تفرضه اعتبارات العدالة الاجتماعية وصدُّ العدوان المحرّم بكل أشكاله وصوره ، وإيقاف المعتدي عن عدوانه بل ومحاسبته.

وعلى كلٍّ ، فإن اعتبار الدفاع الشرعي واجبٌ يحمل الكثير من المخاطر التي قد تَهْدِمُ المفهوم من أساسه ذلك أنَّ التحولَ بالحق إلى الواجب يعني تحميلَهُ لطرف بشكلِ أمرٍ لا إرادة له فيه من حيث الممارسة ، وبالتالي تحميل مَنْ لا يقوم بممارسة ذلك الواجب عند ثبوته ، أي عند تحقُّقِ الاعتداء ، جزاءاً معيناً ، وهو ما لا يتوافق والدفاع الشرعي المحدَّدِ المعالم في القانون الدولي ، ويتنافى مع الغاية منه ، بل ويجعل منه وسيلةً مُلزِمةً لاستخدام القوة .[1] لذلك اقتضى الأمر منا أن نتطرق إلى موقف القانون الدولي من مبدأ الدفاع الشرعي ، سواء قبل عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة أو بعده ، فتناولنا هذا الموقف في مطلبين اثنين : المطلب الأول خصصناه للدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي. أما المطلب الثاني فيختص بمعالجة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الحديث.

المبحث الأول : الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي.

من الفقهاء من يطلق على التقليدي تسمية العرفي ، وترتكز الدراسة في هذا المبحث على أهمّ الأحداث والسوابق التي عرفها المجتمع الدولي قبل عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة التي أصّلت مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي ووضحت حدوده. ولعل أهم ما يميّز هذه الفترة هو أن الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة لم يكن محرّماً دولياً ، بل كان يعتبرُ وسيلةً من وسائلِ تسوية النزاعات الدولية. فالدول ذات السيادة كان من حقها اللجوء إلى الحرب رغم أن العالم نَحَى منحىً جديداً ، إذ بدأت تتبدّد فكرة الحرب المطلقة ، وظهرت أفكارٌ أخرى جديدة منها فكرة الحرب العادلة التي اكتسبت أهمية وسط المجتمع الدولي في

[1] ممدوح محمد يوسف عيسى ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي : حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عَمَّان (الأردن) ، 2013 ، ص 49 و 50.

القرون الوسطى ، إذْ نادى بها العديد من الفقهاء. فهذا الفقيه ***Suarez*** يقول "الحرب قبل كل شيء هي وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحقّ ورفع الظلم وإعادة تأكيد العدالة " .

وبالرغم من هاته الأهمية وهذا التأييد لنظرية الحرب العادلة ، فإنها تعرضت لعديد الانتقادات ، منها أنها لم يكن لها نظام ردعي في حالة مخالفتها ، وأيضا انعدام توفّر آليةٍ لمراقبة هذا القيد.[1]

ومع أن الحرب أو استعمال القوة بشكل عامّ لم يكن محرّماً ، بل كان يعتبر في جانبٍ منه مشروعاً ، ورغم أن مبدأ الدفاع الشرعي مرتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ حظر القوة ، إلا أن هذا الحق لم يكن مستبعداً قبل تنظيم الحرب أو تحريمها في القانون الدولي الحديث.

ففي ظل ممارسات بعض الدول الأنجلو سكسونية بدأ الفقه الدولي يتجه إلى فصل وتمييز وتبرير حالات اللجوء إلى الحرب ، فقضية السفينة كارولين ، وقضايا شبيهة بها ، تمّ في أعقابها إرساء القواعد العرفية لقواعد الدفاع الشرعي ، وتحولت مواقف الفقه الدولي خاصة تلك التي كان يتزعمها "غروسيوس" في محاولاته للتفرقة بين الحرب المشروعة[2] وغير المشروعة ، بينما ظلّ جانبٌ آخر من الفقه مثل الفقيه "**هال** ***HALL***" يتمسك برأيه المؤكد على أن القانون الدولي ليس له أي بديل ، بل قَبُولُ الحرب دون مراعاة عدالة أصلها.[3]

إن الاطلاع على بعض الحالات التي سبقت المواثيق الدولية توضّح لها من جهة أن الدول ظلّت متمسكة بمبدأ الدفاع الشرعي ، ولكنه تمسك واسع ومَرِنٌ يفتقر إلى الضوابط التي تحدّ من خروجه إلى دائرة العمل العدواني أو الفعل الانتقامي أو غيرهما ، إذ لا يمكن القول بأن حق الدفاع الشرعي قد شكّل مفهوما حقيقيا ومستقلا ، بل كان يتمّ الاستناد إليه باعتباره صورة من صور المساعدة الذاتية[4].

---

[1] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 15 و 16.

[2] ينصرف مصطلح الحرب المشروعة إلى إقرار القانون الدولي التقليدي بحق كل دولة في شن حرب ضد غيرها بهدف قهرها. فالقانون الدولي التقليدي كان يعترف بحق الغزو والاستيلاء ، ولم يكن هناك من قيد سوى ما قد يكون هناك من اتفاقيات بعدم المبادرة إلى شن الحرب. ظل العمل بمبدأ الحرب المشروعة ساريا إلى أن قيده القانون الدولي الحديث بعهد العصبة وميثاق باريس ، ثم التحريم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. أما الحرب العادلة فهي الحرب التي تخاض دفاعاً عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. (د. عمر سعدالله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 175 و 178.)

[3] د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران (الجزائر) ، د.ع..ط. ، الجزء 2 ، 2002 ، ص 155.

[4] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق بجامعة سعيدة (الجزائر) ، العدد1 ، 2014 ، ص 111.

وحتى نُكَوِّنَ فكرةً عن هذه الأحداث وأثرِها في الفترة التي سبقت عهد عصبة الأمم ، نستعرض في هذا المبحث حادثة السفينة "كارولين" في مطلب أول ، و حادثة السفينة "فيرجينيوس" في مطلب ثان ، وفي مطلب ثالث وأخير نتعرّض لحادثة "ماري لويل".

وللإشارة فإن سردنا لهذه الحوادث لا يعني قطعاً وجزماً أنها الوحيدة أو الأولى من نوعها ، ولكن إدراجها يأتي لكون الفقه المهتم بالقانون الدولي ، وبالدفاع الشرعي تحديداً ، كان قد أثارها واهتمّ بها وعلق عليها.

المطلب الأول : حادثة السفينة كارولين *L'incident du navire Caroline*

كانت الأراضي الكندية خاضعة للاستعمار البريطاني ، وكانت المقاومة المسلحة الكندية تناضل من أجل التحرّر والتخلّص من نَيْرِ الاحتلال البريطاني اقتداء بما فعله الأمريكيون في الشمال.

كانت هذه المقاومة تعتمد في ما تعتمد عليه ، ممن يوفّر لها إمكانيات التمويل والتسليح والتموين ، مجموعة من المواطنين الأمريكيين ، الذين عانَوْا هم أيضاً من نفس الاستعمار البريطاني قبل أن يتحرّروا ، لذلك وفي إطار مساعدة الثوار ، قام هؤلاء المواطنون الأمريكيون عام 1837 بتجهيز سفينة تجارية تسمى "كارولين" ، وذلك من أجل استخدامها في نقل المسلحين والأسلحة والتموين.[1]

ظلت السفينة التجارية "كارولين" تقوم بنقل المسلحين والأسلحة والذخيرة والْمُؤَن من الأراضي الأمريكية إلى الأراضي الكندية (إلى إحدى الجزيرة المعروفة بـــ *Navy Island*) ، دون أن تتدخل سلطات الولايات المتحدة الأمريكية لِمَنْعِها من هذا العمل الذي أصبح يهدّد أمن ومصالح بريطانيا العظمى.

الفرع 1 : وقائع حادثة كارولين

جرت حادثة تدمير السفينة التجارية "كارولين" في 29 ديسمبر سنة 1837. كان ذلك عندما اتخذت السلطات البريطانية بسرعة قراراً بتدمير السفينة من أجل حرمان المتمردين الكنديين من جزء مهمّ من المتطوعين

[1] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 55.

والسلاح والموارد التي يتحصلون عليها.

أرسلت الحكومة البريطانية قوات كندية صغيرة ، تحت قيادة النقيب البريطاني "ماكليود" *McLeod* ، وأمرتهم بعبور نهر "نياغارا" *Niagara* ، ودخول إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدمير السفينة البخارية التجارية وهي راسية في ميناء بإقليم الولايات المتحدة الأمريكية . قامت قوات النقيب "ماكليود" بالمهمة العسكرية ، وذلك بإشعال النيران بالسفينة وفكِّ حبال الرسوّ التي تشدّها ،لتتدحرج وتتحطم في مساقط شلالات نياغارا الشهيرة ، وقد أدت هذه الحادثة إلى موت أَمْرِيكِيَيْنِ اثنين.[1]

دفعت بريطانيا مسؤوليتها عن الحادث بأنها كانت في حالة دفاع شرعي ، غير أن وزير خارجية أمريكا "دانيال ويبستر" *Daniel Webster* بعث برسالة إلى السفير البريطاني لدى الولايات المتحدة الأمريكية "فوكس" *Fox* قرر فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعاً إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة ، وفُرصةً للتّدبُّرِ في الأمر ، فضلاً عن إثبات أنها لم ترتكب عملا مبالغاً فيه بتخطيها الحدود الأمريكية ، وتحطيمها للسفينة وقتل أمريكيين.[2]

بعد مضي أربع سنوات ، وفي عام 1841 أثيرت القضية من جديد على أثر اعتقال السلطات الأمريكية للنقيب البريطاني *McLeod* الذي اتُهِم باشتراكه في تدمير وإحراق السفينة كارولين على الأراضي الأمريكية وقَتْلِ بعض من كانوا على ظهرها[3]، وقدّم للمحاكمة على هذا الأساس.

الفرع 2 : نتائج حادثة السفينة كارولين

حكومة بريطانيا طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية إطلاقَ سراحِ النقيب *McLeod* فوراً على أساس الحجج الآتية :

أولا : أن النقيب "ماكليود" ، عند اشتراكه في تنفيذ عملٍ عسكري بأمرٍ من رؤسائه ، لا يمكن اعتباره مذنباً

---

[1] Juliens Détais, Les nations unies et le droit de légitime défense, THESE DE DOCTORAT, Spécialité droit public, UNIVERSITE D'ANGERS (France), 2007, P. 166.

[2] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 205.

[3] د. جميل محمد حسين ، المقدمة في القانون الدولي الإنساني ، ص 24. الرابط :
http://w.w.w.olc.bu.edu.eg/olc/images/416.pdf 21/09/2014 16:12:04

لأن تصرفاتِه وتصرفاتِ مَن كانوا معه لم تكن عملا فردياً إجرامياً وإنما كانت تنفيذاً لأوامر دولته ، وهو عملٌ لا تنجرّ عنه أية مسؤولية شخصية أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية.

ثانيا : أكّدت الحكومة البريطانية من جديد أن تدمير السفينة "كارولين" كان عملاً شرعياً للدفاع عن النفس ، على أساس أن السفينة محلّ التّدمير كانت تقوم بعمل عدائي ضدّ بريطانيا ، وذلك بمساعدتها للمتمردين بنقل المؤونة والسلاح والمقاتلين إلي جزيرة ***Navy Island***.[1]

ثالثاً : إن الحكومة البريطانية كانت قد طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية وقف هذه المساعدات التي تنقلها السفينة للمتمردين ، ولكن الحكومة الأمريكية لم تتّخذ أي إجراء عملي رغم علمها بذلك.

وبالرغم من ذلك فالمحاكمة بقيت قائمة إلى أن تمّ الإفراج عن النقيب ***McLeod*** بسبب أن السلطات في ولاية نيويورك الأمريكية قدمته إلى المحاكمة وتمت محاكمته أمام محاكم الولاية التي قضت ببراءته مما نسب إليه لثبوت عدم اشتراكه في الحادثة بناء على توافر شهود أدلوا بشهادتهم التي أفادت بأن السيد "ماكليود" لم يكن حاضراً و لم يشترك بأي طريق من الطرق ، وبأية وسيلة من الوسائل في الحادثة.[2]

ولقد تمّت التسوية فيما بعد بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ، مع تمسّك بريطانيا بحقها في الدفاع الشرعي في قضية كارولين ، في حين تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بما دفع به وزير خارجيتها من أنّ الشروط المؤسسة لحق الدفاع الشرعي لم تكن متوفرة.3

الفرع 3 : حادثة "كارولين" وضوابط الدفاع الشرعي

لقد كانت حادثة السفينة التجارية البخارية "كارولين" أبرز حدثٍ في القانون الدولي التقليدي أثار جدلاً كبيراً وساهم في توضيح قواعد الدفاع الشرعي. فلقد عدّد "ويبستر" ***Daniel Webster*** آنذاك الشروط

[1] د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، مرجع سابق ، ص 166.
[2] د. جميل محمد حسين ، المقدمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 24.
[3] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 19.

اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي ، والتي حدّدها بأن تكون هناك ضرورة ملحة لممارسة هذا الحق وألا تترك الظروف المحيطة للطرف المعني فرصة لاختيار الوسيلة التي يراها مناسبة ، وألا يكون هناك وقتاً لإمكانية التشاور وتدبُّر الأمر،[1] وهو ما بلوره القانون الدولي الحديث لاحقا.

المطلب الثاني : حادثة السفينة فيرجينيوس *L'incident du navire Virginius*

كانت جزيرة كوبا ترزح تحت نير الاحتلال الإسباني منذ 27 أكتوبر 1492 وهو تاريخُ وصولِ "كريستوف كولمب" إلى هذه الجزيرة الجنوب أمريكية وأيضاً تاريخ بداية الاستعمار الإسباني للشعب الكوبي.

قامت الثورة الكوبية ضدّ الاحتلال الإسباني عام 1868 وانتهت عام 1878 وهو عام انتصار الجيش الأمريكي على الجيش الإسباني ، وبداية احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا.

في خضم المقاومة المسلحة التي قام بها الكوبيون للتحرّر من الاستعمار الإسباني (بمساعدة بعض الموطنيين الأمريكيين والبريطانيين) ، وبالضبط في سنة 1873 ، وقعت حادثة السفينة "فيرجينيوس" التي أثارت مسألة الدفاع الشرعي مرةً أخرى بعد أن أثارتها حادثة السفينة "كارولين" ، والتي ارتأينا أنه من المهمّ التعرّض لها.

الفرع 1 : وقائع حادثة فرجينوس

تتعلق حادثة السفينة الأمريكية "فيرجينيوس" *Virginius* أيضاً بالدفاع الشرعي وبمفهومه في القانون الدولي التقليدي ، وتتلخص في ما يلي:

فلقد قامت السلطات الإسبانية ، في سنة 1873 ، بالاستيلاء على هذه السفينة البخارية التجارية التي كانت مُحمّلة بمُؤَنٍ عسكرية وبرعايا أمريكيين وبريطانيين (عددهم يفوق 150 فرداً) في أعالي البحار بدعوى أنها كانت في طريقها إلى كوبا لمساعدة الثوار الكوبيين ضد الحكومة الإسبانية. [2]

ألقت السلطات الاسبانية القبض على عددٍ من أولئك الرعايا البريطانيين والأمريكيين وقامت بمحاكمتهم محاكمة عاجلة ، وأصدرت ضدّ عددٍ منهم أحكاماً قاسيةً بالإعدام نُفِّذَتْ فور صدورها.

[1] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 19.
[2] د. جميل محمد حسين ، المقدمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 27.

ورغم أن السلطات البريطانية لم تشكّك في صواب الإجراء الإسباني (الاستيلاء على السفينة وحمولتها) باعتباره كان دفاعاً شرعياً يخوّل للسلطات الإسبانية اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لردّ الاعتداء الذي وقع عليها ، إلاّ أنها اعترضت على طريقة المحاكمة وتنفيذ الأحكام في حقّ رعاياها.

أما الولايات المتحدة الأمريكية ففي البداية اعترضت على الاستيلاء على السفينة وعلى إعدام عدد من رعاياها ، لكنها تراجعت وضمّت موقفها إلى موقف المملكة البريطانية المتمثل في مشروعية الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية ، باعتباره عملاً دفاعياً يدخل ضمن أعمال الدفاع الشرعي.

الفرع 2 : نتائج حادثة فيرجينيوس *L'incident de Virginius*

إن حادثة "فيرجينيوس" ***Virginius*** ، التي وقعت بحوالي 36 سنة من حادثة "كارولين" حسمت الجدل والتردّد الذي كان يكتنف مبدأ الدّفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي ، ويترجم ذلك الموقف المتّخذ من كلٍّ من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

- بريطانيا كانت في موقفها من حادثة الاستيلاء على السفينة "فيرجينيوس" منسجمة مع موقفها السابق من قضية "كارولين" التي كانت تعنيها آنذاك. فلقد اعتبرت أن ما قامت به إسبانيا يعد عملاً مشروعاً يندرج في إطار ممارسة حقها في الدّفاع الشرعي ، ولكنها اعترضت على السرعة في المحاكمة والكيفية التي تمّ بها إعدام رعاياها ، وهذا لا يعني عدم الإقرار بأن الحادث كان دفاعاً شرعياً.

- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى خلاف موقفها في حادثة "كارولين" ، فلقد تراجعت عن موقفها الرافض لاستيلاء إسبانيا على السفينة "فيرجينيوس" وعلى إعدام عدد من رعاياها ، واعترفت بصحة الإجراء ومشروعيته.

وتتفق مختلف المراجع على أن حادث السفينة "فيرجينيوس" ينطبق فقط على حالة الدفاع الشرعي الوقائي وليس على الدفاع الشرعي الحالّ ، حيث أن السفينة البخارية "فيرجينيوس" كانت وقتَ الاستيلاءِ عليها من

قبل القوات الأسبانية لا تزال في أعالي البحار ، و لم تكن قد دخلت بعدُ إلى المياه الإقليمية الكوبية التي كانت تحت سيطرة الحكم الإسباني.[1]

المطلب الثالث : حادثة السفينة ماري لويل *L'incident du navire Mary Lowell*

حادثة "ماري لويل" شبيهة بالحادثتين المذكورتين سابقاً ، لكلّ من "كارولين" و "فيرجينيوس" . غير أن ما يميّزها عن سابقتَيْها هو إحالة القضية على لجنة للتحكيم للبتِّ في ملابساتها.

الفرع 1 : وقائع حادثة "ماري لويل"

ماري لويل *Mary Lowell* سفينة أمريكية تجارية ، انخرطت سنة 1869 في عملية نقلٍ لعتادٍ ومُؤَنٍ ولأسلحةٍ عسكريةٍ لمساعدة الثوار الكوبيين ، بدولة كوبا التي كانت محتلّةً من الإسبانيين.[2]

في أعالي البحار ، حاصرت مجموعة من السفن الحربية الإسبانية سفينة ***Mary Lowell*** ، واقتادتها إلى الشواطئ الكوبية ، وبالضبط إلى ميناء "هافانا" ، أين تمّ أَسْرُ البحارةِ والأشخاص المتواجدين على متنها ومصادرةُ الأسلحةِ والعتاد والْمُؤَنِ باعتبارها غنيمةً مشروعةً من غنائم الحرب.[3]

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراض على الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية ، وطالبت بالتعويض عن الأضرار المترتبة على هذا الإجراء.

تَمَّ إحالة النّزاع بيْن الدولتينِ إلى لجنة التحكيم الإسبانية الأمريكية ، التي أصدرت قرارها بشأنه عام 1879 أي بعد حوالي عشر سنوات ، والذي انتهت فيه إلى رفض الطلب الأمريكي المتمثل في المطالبة بدفع تعويض من جانب السلطات الإسبانية ،[4] واستندت في قرارها هذا إلى أن ما قامت به السلطات الإسبانية يعدّ إجراءً مشروعاً يدخل في إطار حقّها في الدّفاع الشّرعي . وعلى ذلك ، فالدفاع الشّرعي في تلك المرحلة

[1] د. جميل محمد حسين ، المقدمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] Anne-Claire DUMOUCHEL, LES ATTEINTES A LA SÛRETÉ EN HAUTE MER, MASTER RECHERCHE RELATIONS INTERNATIONALES, Université Panthéon-Assas-Paris II, 2009, P 80.
Lien: http://www.fortunes-de-mer.com/documents%20pdf/divers/Pantheon-Assas%202009_Surete_en_haute_mer_Dumouchel.pdf

[3] د. جميل محمد حسين ، المقدمة في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 28.

[4] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 71.

حسب الأستاذ "*Giraud*" كان هو الوسيلة الوحيدة التي تؤمن بها الدّولة حقّها في الاستقلال والحرية ، وحقّها في سلامة الإقليم ، أو إنه الوسيلة الوحيدة في يد الدّولة لحماية وجودها. كما ولابد من الاعتراف بأنّ مفهوم أو مبدأ التناسب كان قد ظهر في هاته الفترة ، و لم يكن معروفاً من قبل ، إذ أنّ و"**يبستر**" *Webster* وزيرُ الخارجية الأمريكية في رسالته الشهيرة عن حادثة "كارولين" ، هو أول مَنْ تَحَدَّثَ عن مبدإِ تناسبِ القوّة المستخدمة في الدفاع الشرعي مع الخطر الواقع على الدولة الْمُعْتَدَى عليها.[1]

الفرع 2 : نتائج حادثة ماري لويل

يهتمُّ الفقهُ الدولي بحادثةِ "ماري لويل" كثيراً عند تناوله لموضوع الدفاع الشرعي والجدل الذي عرفه القانون الدولي في حقبته التقليدية. وهذا الاهتمام يعود إلى عدّة عناصرَ هامّةٍ ، من بينها ما يلي:

أولاً : كَوْنُ هذه الحادثة قد كانت لها سوابق مشابهة ، منها حادثَتَيِ السفينَـــتَيْنِ "كارولين" (29 ديسمبر 1837) و"فيرجينيوس" (30 أكتوبر 1873) ، وكان الجدل الدولي والفقهي قد ثار بشأنهما ، وذلك ما ساهم في إرساءِ شبه قواعد عرفية في موضوع الدّفاع الشرعي وضوابطه.

ثانياً : أن ما مَيَّزَ قضية *Mary Lowell* عن سابقَتَيْها هو أنها عرضت على التحكيم الدولي الاتفاقي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا ، والذي تُوِّجَ برفض الادعاءات الأمريكية ، وعدم إلزام إسبانيا بدفع أي تعويض وهو ما قَبِلَتْ به الولايات المتحدة الأمريكية واحتجّت عليه كثير من الدول ، واعتبرته عملاً لا يتّصف بالدفاع الشرعي ، لأن هذه السفينة ، مثل السفينة *Virginius* اقْتِيدَتْ من أعالي البحار إلى المياه الداخلية لدولة كوبا المستَعْمَرة من الإسبان ، وهو ما يتنافى والقواعد المتعارف عليها للدفاع الشرعي آنذاك ، خاصة ما أكدت عليه رسالة *Webster*. واعْتُبِرَت هذه الحادثة من قبيل الحرب الاستباقية أو "العمل العسكري الوقائي" الذي لا يستند إلى ضوابط الدفاع الشرعي ، أو ما يسمى حالياً بالدفاع الوقائي *La défense préventive*.[2]

[1] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] Anne-Claire DUMOUCHEL, LES ATTEINTES A LA SÛRETÉ EN HAUTE MER, Cit. op. , P. 80.

المبحث الثاني : الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية

يمكن أن نلاحظ من خلال دراستنا في المبحث الأول ، أن كلّ الضوابط التي تمّ التطرّق إليها والتي وضعت لتوضيح معالم وحدود الدّفاع الشرعي ، في ظلّ القانون الدولي التقليدي ، إنّما كانت ضوابط غير محدّدة بشكلٍ اتفاقي ، وبالتالي كان يسودها الكثير من الغموض والتداخل خاصة عند الممارسة ، وذلك ما وقفنا عليه عند استعراضنا للحوادث الثلاثة للسفن "كارولين" و "فيرجينيوس" و"ماري لويل" ، والتي تنازعت أطرافُها بَيْنَ مَنْ اعتبرها دفاعاً شرعياً ، وبيْنَ مَنْ طالب بالتعويض على أساس أنها فعل غير مشروع يرتّب مسؤولية دولية.

كل ذلك ، إنما كان لأنَّ القانون الدولي التقليدي لم يجرؤْ على تحريم الحرب أو استعمال القوّة بصفةٍ قطعيةٍ وأيضاً لأن الحربَ كانت تمثّل حقّاً طبيعياً من حقوق الدول ، وهي مرتبطة بممارستها لسيادتها وهو ما جعل الدفاع الشرعي ينضوي تحت مفهوم الحرب المشروعة.

إلا أن هذا الوضع اختلف كثيراً بعد ظهور بعض المواثيق الدولية التي بدأت تَنظّم تدريجياً استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حتى وصل المجتمع الدولي إلى الحظر المطلق لاستخدامها أو التهديد باستخدامها ضدّ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.[1]

وقصد تتبُّعِ سيرورة تطوّر حقّ الدفاع الشرعي ، وتدرُّجِ حظر استعمال القوة الذي يلازمه ، ارتأيتُ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين ، الأول يتناول الدفاع الشرعي في المواثيق السابقة لميثاق الأمم المتحدة ، والمطلب الثاني يتعرّض للدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 51 منه).

المطلب الأوّل : الدفاع الشرعي في المواثيق السابقة لميثاق الأمم المتحدة

يعتبرُ عهد عصبة الأمم الوثيقة الدولية الأولى التي تناولت بشكلٍ واضح وصريح تنظيمَ استعمالِ القوّة في العلاقات الدولية. لقد كان هذا التنظيم للحرب ردَّ فعلٍ مباشرٍ من المجتمع الدولي آنذاك ، عن المآسي والآلام التي عرفها نتيجةَ الحروبِ المدمّرة ، خاصةً ما عرفته الحرب العالمية الأولى من إبادةٍ بشريةٍ ودمارٍ رهيبٍ.

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 73.

ولكن رغم محاولته الحدَّ من الاستعمال المفرط للقوّة في العلاقات الدولية ، إلاّ أنه لم يتطرّق لحقِّ الدّول في الدّفاع الشّرعي ، وذلك لأن الدفاع عن النفس كانت تنظمه القواعد العرفية الدولية ، في إطار ما كان يسمّى بالحرب المشروعة.

وتأتي ثاني وثيقة من حيث الأهمية بعد عهد العصبة وهي وثيقة عقد باريس عام 1928 ، أو ما عرف بـــ *Kellog - Briand pact.* ، وهو اتفاقية تمّت بمبادرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عن طريق وزيريْ خارجِيَتَيْهِما . وتعتبر هذه الاتفاقية هي المحاولة الأكثر راديكالية في موقفها من الحرب إذ أنّ تحريم اللجوء إلى القوّة في حلّ المنازعات الدولية كان أساسه الصريح في هذه الوثيقة.

لذلك ، فإن هذا المطلب سيقتصر على مناقشة هاتين الوثيقتين الهامتين (عهد عصبة الأمم و اتفاقية بريان - كيلوج *Kellogg - Briand*) على اعتبار الأهمية ، ولدورهما المحتمل في تكريس الدفاع الشرعي في القانون الدولي الحديث.

الفرع 1 : صورة الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم

لقد تتبّعنا تَبَلْوُرَ مفهومِ الدفاع الشرعي ومحاولة وضع ضوابط له في القانون الدولي التقليدي ، وخلُصنا إلى أن أول وثيقة أممية (عهد العصبة) لم تتضمّن أية إشارة إلى الدفاع الشرعي. فهل تغافلت الوثيقة عنه ، أم إن الحرب التي لم تكن محرَّمةً بشكلٍ قطعي ، هي سبب عدم اعتماد الدفاع الشرعي في عهد العصبة أم إن الحرب المشروعةَ التي نصّ عليها كانت هي المعادل أو البديل عن حق الدفاع الشرعي؟

يرى بعض الفقه أن "العصبة" استبدلت فكرة الحرب العادلة بالحرب المشروعة ، ومعيار الشرعية الذي اعتمدته للتمييز بين ما هو استعمال شرعي للقوّة وما هو غير شرعي لا يَكْمُنُ في سبب الحرب ، وإنما في مدى احترام الدولة مستعملةَ القوّةِ للإجراءات الشكلية ،[1] ومن الإجراءات الشكلية أو القيود الموضوعة على الحرب ، والمنصوص عليها في المواد من 10 إلى 17 من عهد العصبة ما يلي :

[1] طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية (تخصص قانون دولي عام) ، جامعة ابن خلدون - تيارت ، 2007 ، ص 17.

أولا : الحرب غير المشروعة

وتعني في عهد "عصبة الأمم" الحرب العدوانية أو ما اصْطُلِحَ على تسميته لاحقاً بالعدوان ، وهي الحرب التي تلجأ إليها دولة لها صفة العضوية أو ليست لها ، وذلك قبل أن تستنفدَ وسائلَ التّسويةِ السّلمية ، (نص المواد 12 و 13 و 15 و 17 من عهد العصبة) ، وتتضمن حالات ثلاث :

أ – حالةُ الْتِجاءِ دولةٍ إلى الحرب بغيةَ حسمِ أيّ نزاع دولي تكون طرفاً فيه قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة. (المادة 12).

ب – حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر. (المادتان 13 و 15).

ج – قيام نزاع بين دولتين ، إِحْداهما أو كليهما غير عضو في العصبة ، دعاهما المجلس إلى اتّباع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لحلّ النزاع سلمياً ، ورفضت إحداهما الالتزام بذلك (المادة 17).[1]

ثانيا : الحرب المشروعة

إن إسباغَ الشرعيةِ على الحرب ضمن شروط محدّدة ، هو ما أسقط الدفاع الشرعي من عهد العصبة. ولقد استنبط الفقه الشروط التي قَيَّدَت بها العصبة الحرب من ديباجة العهد ، ومن مضمون المادتين 12 و 15، وتتلخص في خمس نقاط نوجزها في ما يلي:

أ – حالة فشل المجلس في إصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه بالإجماع في أجل ثلاثة أشهر.

ب – لجوء الدولة إلى القوة بغية فض نزاع دولي تكون طرفا فيه بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومرور ثلاثة أشهر ، ورفض الانصياع من الطرف الآخر.

ج – لجوء الدولة إلى القوّة لفضّ نزاعٍ تكون طرفاً فيه ، متى تعلّق ذلك النزاع بمسألة تندرج ضمن صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة.

[1] طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 15.

د – حالة حرب العدوان التي تهمّ أعضاء العصبة جمعيا. وتُستَنْتَجُ بمفهوم المخالفة من نص المادة 10 من العهد ، وحرب العدوان غيرُ المشروعةِ هي كلّ حربٍ تُرْتَكب خروجاً على التزام الدول الأعضاء باحترام وكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ضدّ أي عدوان خارجي.

هـــ – لجوءُ الدولةِ إلى أعمال الانتقام العسكرية.[1]

وتعتبر النقطة الرابعة (حالة حرب العدوان) بمثابة إقرارٍ بحقٍّ الدولة المُعْتدَى عليها في الدفاع الشرعي ، ولكن دون تصريح به ولا وضع ضوابطَ له. وبهذا يكون عهد العصبة قد بذل مجهودات ، في إطار هيئة العصبة وخارجها ، فيما يتصل بالأحكام الخاصة

بعدم مشروعية[2] الحرب أو مشروعيتها ، اقتناعًا بضرورة وضع المزيد من القيود على حقّ الدول في اللجوء إلى القوة.[3]

وفي الأخير نستخلص أنه بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها ، يمكن القول أن عهد عصبة الأمم قد جعل الحربَ مشروعةً ضدّ الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أو ضد الدولة التي ترفض النزول على مقتضى التقرير الذي يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر (المادة12/ 1 من العهد) . وكذلك تعتبر الحرب مشروعة في حالة الدفاع الشرعي المقابل لحرب العدوان ، وفقا لنص المادة 15 فقرة 7.[4]

الفرع 2 : الدفاع الشرعي في ميثاق بريان - كيلوج ***Brian- Kellogg***

إن اتفاقية"بريان – كيلوج" أو "اتفاقية باريس" هي وثيقة تمّ التوقيع عليها من قبل 15 دولة في باريس وذلك في 27 أوت 1928، ودخلت حيّز النفاذ في 24 جويلية 1929 ، والتي كانت بتفكير ومبادرة من

---

1 طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ،ص 16.

2 مفهوم الحرب المشروعة : في الحضارة الهندية القديمة كانت الحرب لا تقوم إلا بعد مشاورات ، وفي الحضارة الصينية لا يمكن للحرب أن تندلع إلا بين الدول المتساوية. ويمكن اعتبار الحضارة الرومانية هي التي أدخلت مفهوم الحرب المشروعة ، أي الحرب ردا ًعلى العدوان على أحد أقاليمها أو أشخاصها. ولقد تناول الفيلسوف "شيشرون" الحرب المشروعة La guerre légitime بالدراسة ، فهي لا تكون في نظرهِ مشروعةً إلاّ إذا سبقها طلباً رسمياً بالتَّرضية ، أو كانت بناءً على إنذار رسمي.2 ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني لخلق نظرية أخلاقية للحرب تأثيرها على الفقه الكَنَسي الذي أخذ مصادره القانونية من القانون الروماني. أما عند المسلمين فلقد لخص مفهومها ابن خلدون بقوله: " إن الحرب تكون مشروعة في نظر الإسلام في حالتين :اصولى :أن يكون قيام الحرب راجعا "إلى غضب الله ولدينه والثانية غضب للملك وسعي في تمهيده وبسطه ، أي أنه يعتبر هذين الصفتين من الحروب)حرب جهاد وعدل .(والحرب مهما كانت مشروعة فلا يسوغ للمسلم أن يتمناها ، أو يدعو أليها حتى مع المعتدين .فإن أمكن للمسلمين دفع الاعتداء بدونها فليفعلوا ".

3 شنكاو هشام ، تطور مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، بتاريخ 2010/06/07. الرابط : http://www.mokarabat.com/s7969.htm

4 ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة) ، 2012 ، ص 46.

شخصيتين ، أمريكية وفرنسية ، نسبت إليهما.

ففي 6 أبريل 1927 كان وزير الخارجية الفرنسية "أريستيد بريان *Aristide Brian*" قد اقترح ، خلال خطاب يخلّد الذكرى العاشرة لدخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى ، على نظيره الأمريكي "فرانك بيلينجز كيلوج *Frank Billings Kellogg*" ميثاقاً يضع الحرب عملاً خارج القانون.

ولقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الاقتراح سدّ الفراغ الموجود في ميثاق عصبة الأمم ، عن طريق إبرام اتفاقية باريس ، في شكل ميثاق عامّ للسلام تشترك فيه جميع الدول.

تنص الاتفاقية في فقرتها الأولى على استنكار الدول الموقعة عليها ، اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية ، أما الفقرة الثانية فكانت عبارة عن اتفاق تلتزم بموجبه الأطراف على أن كلّ النزاعات بينها ، مهما كانت طبيعتها أو أصلها ، يجب أن تُحَلَّ بالوسائل السلمية.[1] أما الحرب دفاعاً عن النفس فلا تدخل في نطاق هذا التحريم ،[2] إذْ رغم عدم نص الاتفاقية على حق الدول في الدفاع الشرعي ، إلا أن دولاً عديدة تحفظت على النص لخلوّه من هذا الاستثناء ، وعبّرت عن تمسّكها بالحرب في حالة الدفاع الشرعي ، ومن بين هذه الدول المتحفظة ، إضافة إلى بريطانيا وإيطاليا ، الولايات المتحدة المبادِرَة مع فرنسا إلى الاتفاقية ، والتي قدّمت مذكرة تفسيرية تؤكد على أنه ليس في الاتفاقية ما يؤكد أو يمنع حق الدول من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي ، فهو حق طبيعي مكفول لكل دولة ذات سيادة وموجود بشكل ضمني في كل معاهدة ، يكفل لكل دولة ممارسة حقها في الدفاع عن إقليمها ضدّ إي هجوم أو غزو ، وتكون وحدها صاحبة الاختصاص في تقرير ما إذا كانت الظروف المحيطة تتطلب اللجوء إلى الحرب في إطار الدفاع الشرعي أم لا.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية ، التي صادقت عليها لاحقا 57 دولة (وهو عدد غير كاف) ، قد وضعت أرضيةً لميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بتحريمها اللجوء إلى القوة ، وبحملها للأطراف المتعاهدة على حلّ النزاعات بالوسائل السلمية ، وهذا رغم الانتقادات التي تعرّضت لها والجدل الفقهي الذي أثارته ، مثل عدم الدّقة

[1] د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 158.
[2] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 18.

والغموض في تعريف مفهوم الحرب وعدم التطرق صراحة للدفاع الشرعي الذي كرّسه القانون الدولي التقليدي ، والذي لم يتضمن متنها أية إشارة إليه ، سواء كان ذلك بالإباحة أو الحظر [1].

المطلب الثاني : الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية اتفاقية تتضمن صراحةً حظرَ استعمالِ القوّة أو التهديد باستخدامها ، وذلك يُرْجِعُهُ كلُّ الملاحظين و الباحثين إلى مسألةٍ أساسية تَوَصّلَ إليها المجتمع الدولي ، جوهرها اقتناعه بأن عدم التوصل إلى اتفاق يحظر استعمال القوة بكافة أشكالها ، هو السبب الرئيسي والمباشر في نشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وإن عدم إنجاز ذلك سيتسبب بلا شك في حروب ومآسي أخرى.

لقد اندلعت الحرب العالمية الأولى في وضعٍ كان التنظيم الدولي لم يبلغ بعد أشُدَّه بعد ، وانطلقت شرارة الحرب العالمية الثانية بعد أن توصّل إلى عهد عصبة الأمم ، فكان اندلاعها أكبر دليل على قصور النظام القانوني لعصبة الأمم المتحدة ، التي لم يتضمن عهدها حكماً يحرّم الحرب ، بل جعلها من وسائل حلّ المنازعات الدولية. من هنا قوي الاعتقاد بضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة ، يتمّ في إطارها إقرارُ نظامٍ فعّالٍ للأمن الجماعي ، مع أهميّة الاستفادة من التجربة السابقة ، ومحاولة القضاء على الثغرات التي تضمنها عهد عصبة الأمم.[2]

إن استسهال اللجوء إلى الحرب ، خاصة من الدول التي كانت تتمتع بالقوة العسكرية ، في ظل انعدام أي نظام اتفاقي دولي جماعي فعّال يحرمها صراحة ، إضافة إلى فشل تجربة عصبة الأمم ، كان من أهم الأسباب والدوافع التي حدت بزعماءَ العالم إلى المبادرة بإقامة نظام أمن جماعي يحمي البشرية من أخطار الحروب ويجنبها اللجوء إلى القوة في حل النزاعات التي تنشأُ بين الدول ن وكان أن ولدت منظمة الامم المتحدة ، في 22 من شهر أكتوبر 1945 بمبادرة من الحلفاء على أنقاض حرب عالمية ثانية مدمّرة.

---

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 75.

[2] د. أسود محمد الأمين ، الأمن الدولي بين المفهومين المتغير والثابت ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء (الأردن) ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2014 ، ص 121.

ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يتفَرَّد فقط لأول مرّة بالتحريم الصريح لاستعمال القوة أو التهديد باستخدامها بنصه في المادة 2 الفقرة 4 على أنه « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة »[1] ، ولكنه أيضاً كرّس حقّ الدّول في اللجوء إلى الدفاع الشرعي ، الفردي أو الجماعي ، إذا تعرضت لعدوانٍ خارجي .

لقد عرّف القانون الدولي الدفاع الشرعي بأنه " الحقّ الذي يقرّره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصدّ عدوان مسلّح حالّ وقوعه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي ، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرءِ ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف ذلك حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ".[2]

إن هذا التعريف هو ترجمة لما جاءت به المادة 51 بتأكيدها على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ,فرادى أو جماعات ,في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ,والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه »[3] ، وهو ما سنعرِض له في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الذي سنتناول فيه مفهوم المادة 51 من الميثاق وملابسات صياغتها ، والفرع الثاني الذي سنعالج فيه شروط العدوان لقيام الدفاع الشرعي في إطار المادة 51.، ثم في الفرع الثالث نتطرّق لشروطِ ممارسة الدفاعِ الشرعي.

---

[1] نص الفقرة 4 من المادة2 من ميثاق الأمم المتحدة. الرابط :
http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

[2] د. نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 63.

[3] نص المادة 51 من الميثاق. الرابط : http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

الفرع 1 : مفهوم المادة 51 من الميثاق وملابسات صياغتها

لقد تَمَّتْ صياغة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في ظل رؤى متعدّدة جسَّدَها تقديم اقتراحات عديدة من الدول المشاركة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" عام 1945 ، والتي كان عددها 51 دولة. ولقد أجمعت كل هذه الدول المشاركة على الإقرار بمشروعية الدفاع عن النفس لكل الدول ، لكنها اختلفت في مفهوم هذا النص التوافقي الذي صاغته ، فلجأ كلّ طرف إلى فقهائة لتبرير ما ذهب إليه في حدود ونطاق المادة 51.

انقسمت هذه الآراء إلى اتجاهيْن مختلفيْن :

– الاتجاه الأول : كان يرى أنه في حالة شَلَلِ مجلسِ الأمن بسبب "حقّ الفيتو" ستكون الدولة الْمُعْتَدَى عليها غيرُ محميةٍ إذا لم يصرِّح لها نص الميثاق بحقّ الدفاع الشرعي. وهو اتجاه يرى أن الاستثناء الوارد على حظر استعمال القوة لا بدّ أن يُعْلِنه الميثاق ويحدّد ضوابطَه.

– أما الاتجاه الثاني : فكان يرى أنه لابدّ من زيادةِ دور المنظمات الإقليمية واستقلالها في حالة الضرورة ، وذلك خوفاً من أن تُشَلَّ حركةُ هذه المنظمات بسبب استخدام حقّ النقض من الأعضاء الدائمين بالمجلس، وهو ما دفع بالاتحاد السوفيتي إلى اقتراح العمل بالاتجاه الأول ، وأن يتمّ النصّ على استثناء الدفاع الشرعي من حظر استخدام القوة ، والعمل بهذا الحقّ دون انتظار تصريح أو ترخيص بذلك من مجلس الأمن ، وقد تمّت في النهاية صياغة نص المادة 51 وفق هذا المقترح ، وفي شكلها الحالي.[1]

وبظهور المادة 51 وتكريس الميثاق لحق الدول المعتدى عليها في الدفاع الشرعي ، انقسم فقهاء القانون الدولي إلى فريقين تفسيريين ، أحدهما أضفى عليها مفهوماً واسعاً ، والثاني وضع لها مفهوما ضيقا.ونتطرق في ما يلي ، وباختصار ، إلى خلاصة طرح الاتجاهين.

1– المفهوم الواسع للمادة 51 :

يستند الفقهاء الذين فسروا المادة 51 على ضوء المفهوم الواسع إلى "النظرية الكاشفة" في الدفاع الشرعي.

1 طالب خيرة ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 92.

وتعترف هذه النظرية بالحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء ، بصفة فردية أو جماعية ، في ممارسة حقّهم في الدفاع الشرعي ، ويشمل هذا الاعتراف الحقَّ في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلّح أو عدوانٍ أو حتى مجرد تهديدٍ بالعدوان . بل لقد غالى أصحاب هذا المفهوم عندما وسعوا تفسيرهم إلى الاعتراف بحقّ الدفاع الشرعي الوقائي ولممارسته لحماية المواطنين في الخارج إذا كانوا في حالة خطر ، وللردّ على العدوان غير المباشر.[1] فنص المادة 51 من الميثاق ، في نظرهم ، جاء كاشفاً ومقرراً لحقّ الدفاع الشرعي الذي كان موجوداً و لم يَنْشَأْ بنص هذه المادة بل فقط كشفت عنه وصاغته ، وإن القول بغير ذلك في تفسير المادة 51 لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

لذلك ، فإن هذا الفريق من الفقه لا يشترط لقانونية ممارسة حق الدفاع الشرعي ، أن تكون الدولة بصدد عدوانٍ أو هجوم مسلّح حالّ ، بل يكفي مجرّد وجود تهديد بهجوم وشيك الحدوث ، فيكون استخدام القوة من وجهة نظرهم مشروعاً ، ويدخل ضمن الدفاع الشرعي المنصوص عليه في الميثاق[2] ، وهو ما أسموه الدفاع الشرعي الوقائي أو الدفاع الشرعي الاستباقي (الضربات الاستباقية) أو غيره.

2 – المفهوم الضيِّق للمادة 51:

إن التفسير الضيِّق للمادة 51 من الميثاق يستند إلى "النظرية المُنْشِئَة" القائلة بأن الدفاع الشرعي لم يكن مُقَنّناً في القانون الدولى ، ولقد جاء به نص المادة 51 ووضع له ضوابط منصوص عليها ، ولا يمكن تجاوزها أو تأويلها ، لأن شرعية الدفاع الشرعي تستمد مشروعيتها منها. فالدفاع الشرعي ، في نظر هذا الفريق ، لا يكون مشروعاً ولا يمارس إلا إذا استوفى شرط وقوع العدوان أو الهجوم المسلّح ضدّ إحدى الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة ، سواء بمفردها أو في إطار الدّفاع الشرعي الجماعي.

ولا يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن التهديد باستعمال القوّة أو احتمال وقوع عدوان أو هجوم مسلح ، يمنح ادعاء شرعية اللجوء إلى استعمال القوّة في إطار الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق.

---

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 53.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 81.

ومن مؤيدي هاته النظرية الفقيه ***Browenlie*** الذي قال : لكي نعطي لعبارة " إذا وقع عدوانٌ مسلَّحٌ " معنىً كاملاً يجب اعتبارُها قيداً على ممارسة حقّ الدّفاع الشّرعي ، بحيث لا يمارس إلا ضدّ هجومٍ مسلّح فقط.

أما الفقيه ***kunz*** فقد أكّد على أنه: يعتبر الهجوم المسلح شرطاً لنشوء حقّ الدفاع الشرعي في ظل المادة51.

ويذهب ***jessup*** إلى التصريح بأن : الأعمال التحضيرية العسكرية التي تقوم بها الدّول لا تبرّر حقّ الدّفاع الشرعي المؤسس على المادة 51.[1]

ولقد أكدت على هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في "نيكاراغوا" حيث قرّرت " أنه في حالة الدفاع الشرعي الفردي ، فإنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا إذا كانت الدولة المعنية ضحيةَ عدوانٍ مسلّح. والاستناد إلى حقّ الدّفاع الشرعي الجماعي لا يغيّر من الوضع شيئا".[2]

الفرع 2 : شروط العدوان لقيام الدفاع الشرعي في إطار المادة 51.

لقد كان ميثاق الأمم المتحدة خطوة كبرى ، من المجتمع الدولي ومن القانون الدولي ، في تكريسه لحقّ الدول في ممارسة الدفاع الشرعي ، في إطار فردي أو عن طريق تحالفات عسكرية. وفي إطارِ تَنْظيمِ وضبطِ هذا الحقِّ جاء مضمون المادة 51 الذي كان مثار جدل فقهي وقانوني في الشروط الواجب توافرها لقيام الدفاع الشرعي في ظل هذه المادة ، وذلك نتج أيضاً عن اختلافِ مصالح الدول وتوجّهاتها الإيديولوجية والسياسية.

ونُدْرِج في ما يأتي أهمّ الضوابط التي يمارس هذا الحق في إطارها ، سواء نصت عليها المادة 51 صراحة أو استقر عليها القانون الدولي.

1 – شرط حدوث العدوان أو الهجوم المسلّح بصفة غير مشروعة:

لقد كانت المادة 51 واضحة في اشتراط قيامِ الدفاع الشرعي بحدوثِ عدوانٍ أو هجوم مسلّح على دولة عضوٍ في الأمم المتحدة. فبقيام هذا الشرط يكون لهذه الدولة الحق في ممارسة الدفاع الشرعي. ورغم وضوح المادة51 في هذا الشرط ، إلا أن تحديد ماهية العدوان أو الهجوم المسلح ونطاقهما ظلّ مثاراً للجدل بين أعلام

[1] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 42.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 84.

الفقه الدولي وبين الدول. ومن أهم نقاط الخلاف تعريف العدوان أو الهجوم المسلح ، ثم نطاقه ، وهذا وفق الاتجاه التفسيري الذي يتبناه كل طرفٍ إما بالتضييق أو بالتوسيع.

فتعريف العدوان عَرَفَ محاولات عديدة (سنتعرّض لها لاحقا) ، ولم يتمّ الاستقرار على تعريف اتفاقي جامع ، إذْ أن بعض الدول توسّعت في تأويل نص المادة 51 ، ولجأت إلى القوّة باسم الدفاع الشرعي ، وهذا ما استندت له إسرائيل في حربها ضدّ مصر في 29 أكتوبر 1956 ، ودعت مجلس الأمن إلى الاجتماع في 30 أكتوبر 1956 ، مدّعية قيامَ مجموعةٍ من الفدائيين المصريين التوغُّلَ داخل الأراضي الإسرائيلية ، معتبرةً أن ما قامت به في 29 أكتوبر يدخل في إطار التدابير التي رأتها ضرورية لوقف عمليات الفدائيين التي تنطلق ضدّها من سيناء . وهو نفس ما ادعته وأكدت عليه أمام الجمعية العامة في اجتماعها بتاريخ 1 نوفمبر 1956.[1]

ولقد استقرّ القانون الدولي على أنّه لقيام حقِّ الدولةِ في الدفاع الشرعي ، فإنه لا بدَّ أن تتعرّض الدولة العضو في الأمم المتحدة لهجوم مسلح أو لعملٍ من أعمال العدوان يخوّلها الحق في الرّدّ عن نفسها في مواجهة الدولة أو الدول المعتدية. فالمجتمع الدولي لم يقرّ الادعاء "الفترويلي" عام 1981 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القاضي بوجوب تفسير المادة 51 ، وأيضا في التوصية الخاصة بتعريف العدوان عام 1974. فهناك توافق دولي وإجماع واسع في أدبيات القانون الدولي ، وفي السلوكية الدولية ، تؤكّد بأن فعل الاعتداء المبَرِّرِ للّجوء إلى الدفاع عن النفس يجب أن يتّخذَ شكلَ هجومٍ عسكري أو مسلّح حالّ ، يقع على دولة من دولة أو من دول أخرى.[2]

2- شرط أن يكون العدوان حالاً

إن معنى الحلول هو أن يكون العدوان قد بدأ فعلاً وليس غير ذلك مما تحاول بعض الدول أن تبرّر به لجوءَها إلى القوّة على أنها دفاعٌ شرعي ، مثل العدوان الوشيك الوقوع أو الدفاع الوقائي.

إن نص المادة 51 من الميثاق على أن الدفاع الشرعي يقوم كفعل مشروع " **إذا اعتدت قوّة مسلّحة على**

---

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 82.

[2] د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، عَمّان (الأردن) ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 79.

أحد أعضاء الأمم المتحدة " يقيّد لجوء الدولة التي تتعرض للعدوان المسلح إلى القوة لردّ العدوان بأن يكون الاعتداء المسلّح قد بدأ فعلاً ، وكل ادعاء باستعمال حق الدفاع الشرعي يكون باطلا إذا لم يكن العدوان قد شرعت فيه الدولة أو الدول المعتدية. ففي حالة عدم حلول العدوان المسلح (الشروع الفعلي) ، وإذا قدّرت الدولة أنها ستكون محل عدوان مسلح وشيك الوقوع حتى ولو كان منطويا على تهديد باستخدام القوة أو اقترن بإعداد العدّة للهجوم بالفعل ،إذْ يكون في وسع الدّولة الموجه ضدّها التهديد التقدّمَ بشكوى إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الصّدد وفقا لنص المادة 39 من الميثاق ،[1] إذْ أن الميثاق لا في المادة 51 ولا في غيرها ،لم يعّتد بالعدوان الوشيك الوقوع بل أّنه قصر حق الدفاع الشرعي على حالة وقوع العدوان المسّلح الحالّ ، أيّ حالة قيام الدولة المعتدية بالأعمال العدوانية بالفعل.[2]فالدفاع الشرعي لردّ العدوان أو وقفه يأتي بعد وقوع العدوان ، ولا يتزامن معه أو يسبقه.

والمثال الحي على ذلك هو ما يعرف باسم قضية خليج الخنازير في كوبا عام ،1961 حيث أن دعم الولايات المتحدة للمتمردين على نظام الحكم في كوبا نموذج حيٌّ على العدوان غير المباشر الموجه ضد كوبا ، وهو لا يُقيم حقّ الدفاع الشرعي لدولة كوبا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أن كوبا قامت في 22 أفريل 1961 بتقديم شكوى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حمّلت فيها الولايات المتحدة المسؤوليتها في الاشتراك في هذا العدوان[3]، ولو أن دولة كوبا لجأت إلى القوة في هذه الحالة ، فإنها بذلك تكون لجأت إلى استعمال القوة دون مبرر قانوني ، وهو ما يوصف بالعدوان.

3- أن يَرِدَ العدوانُ على أحد الحقوق الأساسية للدولة :

أغلبية الفقه الدولي يرى أن الحقوق الأساسية للدولة ، والتي تخوّل اللجوء إلى استعمال القوة لردّ العدوان تتركّز أساساً على ورود العدوان المسلح على الدولة وأملاكها ، في حدودها الإقليمية البرية والبحر الإقليمي ،

---

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 55.

[2] Véronique Michèle METANGMO, LE CRIME D'AGRESSION : RECHERCHES SUR L'ORIGINALITÉ D'UN CRIME À LA CROISÉE DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL ET DU DROIT INTERNATIONAL DU MAINTIEN DE LA PAIX, THÈSE Pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'Université Lille 2 (France)-Droit et Santé, 2012, P. 227.

[3] مزيان راضية ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، 2006 ، ص 25 و 26.

وأن يمسّ الحقوق الجوهرية ، وهي سلامة الإقليم ، الاستقلال السياسي ، حق تقرير المصير.[1] إلا أن بعض الفقه الدولي قد ربط أيضاً شرط قيام الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان الاقتصادي والإيديولوجي ، وهو شرط مستبعدٌ لانعدام انطوائه على عنصر الاستعجال[2] ، إذْ أن الحقوق الجوهرية للدولة والتي يخوّل تهديدها أو الاعتداء عليها حق الدفاع الشرعي إنما تتلخص في سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وتعرّضها لما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[3] إذاً ، فالأهداف التي ينصبُّ عليها تحريم اللجوء إلى القوة الوارد في هذه المادة إنما هي الوحدة الترابية ، من حيث كونها تعني سلامة أراضي الدولة وحرمتها وعدم قابليتها للخرق والانتهاك ، وكذا الاستقلال السياسي الذي يعني احترام سيادة الدولة ونظامها السياسي والامتناع عن كلّ تدخلٍ في شؤونها الداخلية حتى ولو تمّ ذلك بوسائل غير عسكرية ، وهذا ما يستفاد من القرار رقم 2131 المتعلق بـــ : "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها " سنة 1965، والقرار رقم 2625 الخاص "بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودّية والتعاون بين الدول " في شقه المتعلق بعدم التّدخل ، الصادر عن الجمعية العامة سنة 1970.[4]

4- إجراءُ التبليغِ الفوري لمجلس الأمن :

لقد ورد في نص المادة 51 قيدٌ إجرائي ينصّ على وجوب التبليغ الفوري ، لكلّ تدبير يُتّخَذُ في إطار استعمال حقّ الدّفاع الشرعي ، إلى مجلس الأمن الذي يتّخذ ، بحكم سلطاته ، ما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا القيد إنما ورد لتقليص مدة لجوء الدولة إلى استعمال القوة كاستثناء ، إذ أنها في الأصل محظورة كقاعدة عامة ، وأيضاً لتمكين هذا الجهاز ، المعني أساساً بحفظ السلم والأمن الدوليين ، من التحقق من توافر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي ، والتزام الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها بالضوابط

---

[1] د. عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 88.
[2] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 116.
[3] ممدوح محمد يوسف عيسى ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص 75 و 76.
[4] د. إدريس لكريني ومحمد الهزاط ، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة ، الحوار المتمدن ، العدد 1615 بتاريخ 2006/07/18 -12:07 ، الرابط :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2070312

التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق ، وحتى يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير.[1]

الفرع 3 : شروطُ ممارسة الدفاعِ الشرعي.

ترتكز صحة ممارسة الدفاع الشرعي على شرطين أساسيين هما شرط اللزوم وشرط التناسب. ولقد تكرّس ذلك قبلاً في القانون الدولي التقليدي ، خاصة كم خلال حادثة السفينة "كارولين" التي سبق التطرّق إليها. ونستعرض في ما يلي ما يعنيه كلٌّ من الشرطين:

1- شرط اللزوم :

ظهر شرط اللزوم في القانون الجنائي الداخلي ، ثم تبناه القانون الدولي خاصة في الجانب الجنائي ، حيث منع استخدام القوّة المسلحة بغير ضرورة ، باعتبار أن الهدف من ممارسة حق الدفاع الشرعي هو ردّ العدوان.[2] ولكي يكون فعل اللجوء إلى القوة لازماً في إطار الدفاع الشرعي ، فإنه لا بدّ أن يتصف بالمميزات التالية :

أ- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان:

ويُقصَد بذلك أن العدوان الحالَّ هو من القوّة والضراوة بقدر لا يمكن للدولة المُعتدَى عليها ردّه أو صدّه بأية وسيلة أخرى سوى اللجوء إلى القوّة. فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها الرد على العدوان ، ولا تستخدم فيها القوة فلا يكون فعل الدفاع مباحاً ، ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانا ، يبيح الدفاع الشرعي ضدها (أي للدولة التي شنت العدوان في الأول) ، فالتحقّق من توافر هذا الشرط يمثّل بالنسبة للدّولِ حدّاً أدنى للتأكد من أن عملا عسكرياً ما يتصف بالدفاع عن النفس وليس عملا من أعمال الثأر أو الانتقام.[3]

ب- توجيه الدفاع الشرعي إلى مصدر العدوان :

والمقصود بتوجيه الدفاع الشرعي إلى مصدر العدوان هو أنه عند اللجوء إلى القوّة لردّ العدوان أو صدّه إنما يركّز على ذات المصدر الذي صدر منه العدوان المسلح ، ولا يتعدّى ذلك إلى جهةٍ أخرى ، فلا يجوز أن

---

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 89.
[2] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 56.
[3] د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 98.

يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الردّ إلى دولة أخرى وإلا كان الردّ عدوانا. وعليه فإنه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ إحدى الدول المتحاربة إلى الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولةٍ غير مشتركة في الحرب ، إذْ يعتبر فعلها في هذه الحالة جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي. ومثال ذلك الأعمال الحربية التي قامت بها إيران ضد بعض الدول الخليجية التي ليست طرفا في الحرب الدائرة بين إيران والعراق.[1]

ج– الصفة المؤقتة لفعل الدفاع الشرعي :

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي تكتسي الطابع الاستثنائي والمؤقت. فممارسة هذا الحق ليست ممارسة مطلقة ، ولكنها مقيّدة بالحفاظ على كيان الدولة واستقلالها وسيادتها ، وتتعطل بمجرد أن يشرع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن.[2] فلا يمكن للدولة المستندة إلى حق الدفاع الشرعي أن تستمر في استعمال القوة بعد أن يتخذ مجلس الأمن ما يراه من التدابير الضرورية.

2– شرط التناسب بين الوسائل المستعملة في العدوان مع الدفاع :

إن المادة 51 لم تُشِرْ في متنها إلى وجوب التناسب بين الفعل الهجومي في العدوان الذي تتعرّض له الدولة وبين فعل الدّفاع الذي تقوم به لصدّ العدوان أو الهجوم المسلّح. ولكن هذا الشرط أقرّه القانون العرفي ، إذْ يعتبر شرط تَناسُبِ فعلِ الدّفاعِ مع فعلِ الاعتداء من الشروط الواجب توافرها بمقتضى القانون العرفي لممارسة الدفاع الشرعي ، ففعل الدفاع وتناسبه مع فعل الهجوم أو الاعتداء المسلح شرطٌ مستقرٌّ منذ حادثة السفينة "كارولين "سنة 1837م .

وهو الشرط الذي أكدته أيضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في"نيكارغوا " بوجوب اتِّصافِ الدفاع الشرعي بالضرورة والتناسب ، رغم أن المحكمة لم تلجأ إلى فحص هذا الشرط وتحديد مضمونه في هذه القضية ، فهي انتهت بعدم قانونية استخدام الولايات المتحدة

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 57.
[2] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 120.

الأمريكية للقوّة وفقاً لجملة من المعايير الأخرى ، لكنها وصفته بأنه معيارٌ إضافي يسمحُ بالقول بعدم قانونية السلوك الأمريكي . ومن الناحية العملية يعدّ هذا الشرط أساسياً لتقرير مدى قانونية أعمال عسكرية معينة ، وبالتالي مدى كون الردّ يمثل دفاعاً شرعياً في حالة إتيانه ضدّ عدوان. ويعتمد هذا الشرط كذلك لتفادي التأويلات الفقهية المختلفة والمتشعبة ، فتكتفي الدول في أغلب الحالات لوصف عمل عسكري ما بأنه قانوني أو غير قانوني بالتحقّق من توافر شرطيْ الضرورة والتناسب.[1]

إن ما نستخلصه في هذا ، يكمن في أنه على كلّ دولة تمارس حقها في الدفاع الشرعي أن تأخذ في اعتبارها طبيعة الوسائل المستخدمة في الهجوم وحجمها ، فإذا كنا بصدد هجوم عسكري محدود على إحدى نقاط الحدود مثلا ، فإنه لا يكون من حق الدولة المعتدى عليها أن تقوم بهجوم عسكري شامل على إقليم الدولة مصدر العدوان ، أو أنه إذا كان قد استعمل في العدوان أسلحة تقليدية لجأت الدولة في ردّها على أسلحة محرمة دولياً.[2]

خلاصة الفصل :

إن الدفاع الشرعي هو حقّ طبيعي ظلّت الدول تلجأ إليه في حال العدوان المسلّح الذي يعرِّضِ سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو سيادتها للخطر.

إنه حقٌّ تحتمي به الدول لضمان استمراريتها وللدفاع عن كيانها ، مثلما يحتمي به الأفراد في الدفاع عن أنفسهم في القوانين الداخلية. لقد أبدع "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" ، إذْ عبّر عن أهمّية الدفاع الشرعي بالنسبة للدول بقوله : إنّ حياة الدول مثل حياة الناس ، فكما أن للناس حقّ القتل في حالة الدفاع الطبيعي فإن للدول حقّ الحرب لحفظ بقائها.[3]

ولكن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقاً ودون قيود وشروط ، وهو ما أرساه القانون الدولي التقليدي من خلال العرف أو الأحداث الدولية الشهيرة التي عرفها ، ولاحقاً من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 57.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 86 و 87.
[3] العمري زقار منية ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 100.

جاء بها القانون الدولي الحديث ، متوّجة بميثاق الأمم المتحدة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن المادة 51 من الميثاق ، والتي تعتبر خطوة هامة في تكريس حق الدفاع الشرعي من خلال تقنينه دوليا ، تقتضي مراجعةً في إطار إصلاح الأمم المتحدة المطالب به من المجتمع الدولي ، وذلك بإعطاء مفهوم دقيقٍ لجريمة الإرهاب الدولي ، وتحديد علاقته بالهجوم المسلح المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق ، وأيضاً بعدم تركيز سلطات حفظ السلم والأمن الدوليين في يد مجلس الأمن وذلك بتوزيعها على مختلف أجهزة المنظمة ، وضبط الشّروط الموضوعية والإجرائية لممارسة حقّ الدفاع الشرعي استغلالاً لا يترك ثغراتٍ لاستغلاله كغطاء للعدوان ، وإسنادُ النّظر في مشروعيته لمحكمة العدل الدولية.[1]

[1] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 127.

الفصل الثـانـي:

مـدى تـوافــر شـروط الدّفاع الشرعي في الحـرب المعـلنة ضـدّ جريمة الإرهاب

لقد تعرّض مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي إلى كثير من الغموض واللّبس ، خاصة بعد الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها بعض المصالح الحيوية في مدنٍ أمريكية ، في 11 سبتمبر 2001. فمباشرة بعد أحداث 11سبتمبر ، أعلن الرئيس بوش الابن في 14 سبتمبر 2001 حالة الطوارئ الوطنية بسبب الهجمات الإرهابية. وبعد أربعة أيام تالية ، أصدر الكونجرس قراراً يخول الرئيس الأمريكي الحق في مباشرة عمليات عسكرية ضدّ الأممِ والأشخاص والمنظمات اللذين سمحوا أو نفذوا أو أيدوا الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11سبتمبر 2001 ، أو وفروا لها الإقامة ، وذلك لمنع كل عملٍ مستقبلي للإرهاب الدولي ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية ، بواسطة هذه الأمم أو المنظمات أو الأشخاص[1]

إن الواقع الدّولي بَيّنَ لنا تواتر خُروقاتٍ عديدة للمادة 51 إما عن طريق تفسيرها بصفة انفرادية و مصلحية لكل دولة أو كل حادثة ، أو بما يفرضه منطق موازين القوى ، والذي طالما غيّر الكثير من المفاهيم والاتجاهات العامّة للقانون الدولي ، بل للمنظمة الدولية برمتها.[2] ونعتقد أن الأمر استفْحَلَ أكثر بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 ، هذه الأحداث التي كانت مفصلية بين مرحلتين ، حيث أضحتِ الدراسات التي تتناول موضوع الإرهاب أو الدفاع الشرعي الدولي ، إنما تتناوله منهجيا بما قبل وما بعد هذه الأحداث.

في هذا الفصل ، وعلى ضوء دراستنا في ما سبق لما يعنيه الدّفاع الشرعي وضوابط قيامه وشروط اللجوء إليه ، وتطوّره في إطار القانون الدولي التقليدي ، وضمن سيرورة القانون الدولي الحديث ، سأحاول الإجابة عن مدى توفّر هذه الشروط والضوابط في الحرب المعلنة ضدّ الإرهاب ، خاصة من خلال المادة 51 من ميثاق

---

[1] د. عبد الرحيم علي ، المخاطر المستدامة للإرهاب ومصادر التهديد الرئيسية ، ورشة عمل حول حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية .. والثقافة المجتمعية ، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية ، مصر ، 2008/06/11 ، ص 15. الرابط :
http://www.center-lcrc.com/userfiles/documents/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8.pdf

[2] هداج رضا ، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون (الجزائر) ، 2010 ، ص 44.

الأمم المتحدة ، وسأحاول الإجابة عن السؤال الجوهري الذي يدور حول الحرب المعلنة ضدّ جريمة الإرهاب وهل هي تطبيق للاستثناء الوارد على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أم إنه عدوان يشنّ باسم الدفاع الشرعي ويأخذ غطاء المشرعية منه.

وسأعالج ذلك في مبحثين اثنين ، المبحث الأول سأتناول فيه الهجمات الإرهابية والهجوم المسلّح في ضوء أحكام المادة 51 من الميثاق. أما المبحث الثاني فأتطرق فيه إلى الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول : الهجمات الإرهابية والهجوم المسلّح في ضوء أحكام المادة 51 من الميثاق.

لاستيفاء الدراسة في هذا المبحث ، يتعيّن أن نتطرق بالتعريف إلى طبيعة العدوان الدولي أو الهجوم المسلّح والصعوبات التي حالت دون التوصل إلى تعريف اتفاقي في مطلب أول. ثم ، وفي مطلب ثانٍ ، لا بدّ من النظر في ماهية هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وهل هذه الهجمات تكتسي طابع العدوان الدولي ، فتخوِّل بذلك للولايات المتحدة الأمريكية الحقّ في ممارسة الدفاع الشرعي ، أم إن هذه الهجمات ذات طبيعة قانونية لا تتيح ،في نظر القانون الدولي ، إمكانية قِيام هذا الحقّ الذي يكرّسه ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المادة 51 منه.

المطلب الأول : تعريف العدوان الدولي وطبيعة الهجمات الإرهابية منه.

العدوان الدولي هو السبب الوحيد الذي يجعل الدولة تلجأ إلى القوة للدفاع عن نفسها ، وهو أخطر ضُروبِ انتهاك القواعد القانونية الدولية التي أكدت عليها المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو ، ويترتب عليه مسؤولية دولية تتحملها الدولة ، ومسؤولية جنائية يتحملها الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم ضدّ السلم وجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.[1]

فمن رحم الحرب العالمية الثانية ولد ميثاق الأمم المتحدة الذي حرّم اللجوء إلى القوّة تحريماً مطلقا إلا ما استثناه صراحة. ومنه أيضاً وُلِدَ تجريمُ العدوانِ الذي هو الوجه الأصيل لاستعمال القوة المحظورة دولياً. ففي يوم

[1] د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت (لبنان) ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 79.

8 أوت 1945، بعد استسلام الألمان ، اعتبر الحلفاء ومعهم المجتمع الدولي الحرب العدوانية جريمةً دوليةً يعاقَبُ عليها أمام محكمة جنائية دولية ، وذلك في نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو.[1]

ولقد خُصِّصَ الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتبيان ما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، حيث عهد إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 39 بمهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلالاً به ، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.[2]

وهكذا ، فإن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة العدوانَ المسلّح كأهمّ معيار لتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ، من خلال اللجوء غير المشروع لاستعمال القوة أو التهديد باستخدامها ، دون تحديد المفهوم بدقة ، قد دفع فقه القانون الدولي إلى اتخاذ اتجاهات متناقضة ، نتعرّض لأهمها في ما يأتي.

الفرع 1 : الجدل الفقهي حول جدوى التعريف وكيفيته.

ظلّ الجدل محتدماً ، وتحول إلى اتجاهين متناقضين حول أهمّية التعريف في حدّ ذاته من عدمها ، وهل التعريف التفصيلي ضروري أم إنه على المجتمع الدولي الاكتفاء بالتعريف العام. وواجهت الجهود الدولية لتجريم العدوان والعقاب عليه معضلة ، وانقسم الفقهاء إلى فريقين : فريق يرى ضرورة وضع تعريف للعدوان ، وفريق آخر يرى عدم جدوى التعريف مطلقا. وتمحورت الإشكالية الثانية حول مضمون تعريف العدوان وهل يكون عاماً ليتضمّن كل الحالات والمستجدات ، أم يكون حصرياً فيُعَدِّد الأفعال المجرمة.

أولاً – الخلاف حول جدوى تعريف العدوان :

لقد لقد أثار بعض الفقهاء ضرورة وضع تعريف للعدوان استناداً إلى مبدأ الشرعية. وجرت محاولات عديدة لتعريفه ، لكن هذه المحاولات اعترضتها عقبات الخلاف بين الفقهاء وأيضاً بين الدول. ولقد انصبّ هذا الخلاف أولاً حول جدوى التعريف في حدّ ذاته.

ونتيجة لذلك برز اتجاهان رئيسيان ، أحدهما يرى ضرورة وضع تعريف للعدوان ويأتي بمبرراته. بينما

[1] د. كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 79.
[2] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 21.

يرفض الاتجاه الثاني رفضا تامّاً وضع تعريف اتفاقي لمفهوم العدوان وضوابطه.

أ – الاتجاه المؤيد لوضع التعريف :

ويعلّل ضرورة وضع التعريف بما يلي:

1 – الفائدة القانونية : تعريف العدوان هو بمثابة تأكيد لمبدأ الشرعية ، وهو هام في تحديد مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي كما هو الحال في الجريمة المحلية.

2 – ضبط مصطلح العدوان : بدون وجود تعريف للعدوان ، فإنه من الطبيعي أن كثيراً من الدول تتهرب من الاعتراف باقترافها للفعل المُجَرَّم ، وتتستر وراء حجج شتى كالدفاع المشروع ، بينما ضبط مفهوم العدوان يساهم في تقييد حرية الدول في استخدامها للقوة في العلاقات الدولية.

3 – تكوين رأي عام ضد جريمة العدوان : إن تعريف العدوان سيساهم في تكوين رأي عام عالمي يضع حداً للمعتدي ، فيمنعه بداية من التفكير في اقتراف جريمته ، خاصة مع الأعداد المرعبة للضحايا والخسائر التي تنتج عنه وما يستتبعه من حروب ، والتي تتزايد مع التقدم العلمي في صناعة الأسلحة والذخائر.

4 – تقييد سلطات مجلس الأمن : إنّ تعريف العدوان أمر ضروري للحدّ من السلطة التقديرية في التكييف الذي يتمتع به مجلس الأمن. فالتعريف يساعده في القيام بوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين ودنما خلاف من جهة ، ويضمن بقاء قراراته في إطار الشرعية الدولية من جهة أخرى.[1]

ب – الاتجاه الرافض لوضع التعريف :

هذا الاتجاه الرافض لوضع تعريف للعدوان ، تزعمه الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ويرتكز أساسا على أن للعدوان صور كثيرة ، وأنه جريمة متطورة ، لذلك فإن التعريف الذي سيتفق عليه سوف يكون ذا ضرر يفوق بكثير ما عسى أن يجلبه من فائدة ،وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الذي قد يصل متأخرا في اصدار توصياته أو تقرير تدابيره،بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه يكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر

1 نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام الأكاديمية العربية في الدانمارك عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي كلية القانون والعلوم ، الدانمارك ، 2014 ، ص 204.

فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.

– إن هذا التعريف سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

– من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل ،يتفنن في إلباس العدوان ثوبا لا يوافق ذلك الذي ورد بالتعريف ، الأمر الذي يجعل من انفاق الوقت في تعريفه وتحديده لا يعود على المجتمع الدولي بفائدة ما. وهو ما دفع الأستاذ "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع هذا التعريف إلى الاعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال.[1]

ثانيا : – اتجاهات الفقهاء في تعريف العدوان الدولي

انقسمَ الفقه إلى اتجاهات ثلاثة .

– **الاتجاه الأول** : يرى ضرورة وضع تعريف عام للعدوان ، بشكل يجعل المحاكم الدولية والمنظمات ، خاصة منظمة الأمم المتحدة ، تقرّر في كلّ حالة ما إذا كنا بصدد عدوان دولي أم لا. وقد أكد أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء على ضرورة اتصاف هذا التعريف العام بالمرونة ، مما يجعله يشمل كل تطوّر يطرأ على المستوى الدولي مستقبلا.

الاتجاه الثاني : نظرتُهُ إلى تعريف العدوان ترتكز على الحصرية والتحديد. فهو يرى ضرورة تحديد جملة الأفعال التي تشكّل جريمة العدوان ، وهذا في نظرهم يمنح سهولة ويُسْراً في التطبيق و في التفسير.

الاتجاه الثالث : وهو اتجاه توفيقي بين الاتجاهين السابقين. فهو يجمع بين مزايا التعريف العامّ الذي قال به أنصار الاتجاه الأول ، والتعريف الحصري أو المحدَّد الذي قال به أنصار الاتجاه الثاني.[2]

الفرع 2 : تعريف بعض الفقهاء الدوليين للعدوان الدولي.

على سبيل المثال ، نعرض في ما يأتي بعضَ تعاريفِ الفقه للعدوان في الاتجاهات الثلاثة :

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 22.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 95.

1– الاتجاه الأول : لقد جاء فقهاء الاتجاه الأول بتعاريف ذات صياغات متعددة ، لكنها تشترك في كونها عامة. ومن أبرزها التعاريف التالية :

أولاً – تعريف "بيلاّ " ***PELLA*** : العدوان هو كلّ لجوء إلى القوة من قِبَلِ جماعة دولية ما فيما عدا حالتَيْ الدفاع الشرعي والمساهمة في عملٍ مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا.[1]

ثانياً – تعريف ألفارو ***ALFARO*** : يقول الفقيه "ألفارو" إن العدوان الدولي هو كلُّ استخدام للقوّة أو التهديد بها من قِبَلِ دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدّة حكومات ضدّ أقاليم شعوبِ الدّول الأخرى أو الحكومات ، أياً كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان ، فيما عدا حالتَيْ الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، ضدّ عدوان مرتكَبٍ من جانبِ قوّاتٍ مسلّحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة.[2]

هذا الاتجاه تعرّض إلى نقدٍ شديد ، إذْ أنّ وضع تعريفٍ عامّ لجريمة العدوان لا يمكن أن يُستند إليه على أساس مبدأ الشرعية ، بل إنه سيؤدي إلى صعوبات عملية عند تفسيره وتطبيقه نظراً لما يكتنفه حتماً من غموض أو لما يثيره من إشكاليات ، فالعبارات العامة غير الدقيقة للتعريف ستكون حافزاً لإثارة الجدل من الدولة صاحبة المصلحة ، إذ يمكنها أن تنازع في تكييف الفعل الذي تساءل على أساسه بأنه عدوان.[3]

2– الاتجاه الثاني : ويسمى الاتجاه الحصري في تعريف العدوان ، اعتمد على مبدأ الشرعية في القانون الجنائي باعتبار أن العدوان يشكل جريمة ، واجتهد فقهاؤه في تحديد الأفعال الْمُجَرَّمةِ ووصفها.

ومن أهم الفقهاء البارزين في هذا الاتجاه الفقيه "بوليتيس" ***POLITIS*** الذي عرّف العدوان في مؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم ، بناء على قرارها الصادر عام 1929 ، وعقد عام 1933 ، واشتركت

---

[1] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] د. خلف رمضان محمد الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر) ، د.ع.ط. ، 2010 ، ص 30.

[3] نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ، مرجع سابق ، ص 208.

فيه إحدى وستين دولة ، تضمّن تعريفه خمس حالات ترتكب فيها الدولة جريمة العدوان بإتيانها أي فعلٍ من الأفعال التالية :

أ- إعلان إحدى الدولة الحرب على دولة أخرى.

ب- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة حتى ولو لم تكن حالة الحرب قائمة فيما بينهما.

ج- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة برية كانت أم بحرية أم جوية أو الاعتداء على قواتها.

د- حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

هـ- مدّ الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها ، بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدات أو الحماية.

ورغم أن هذا الاتجاه قد اعتد بمبدأ الشرعية الذي يعتبر ركنا من أركان الجريمة ، إلاّ أنه تعرّض للنقد ، إذْ لا يمكن حصرُ الأفعالِ المجرَّمَةِ للعدوان في ظل المتغيرات والتقدم العلمي والتكنولوجي وتطور الأسلحة.

3- الاتجاه الثالث : ومن أنصار هذا الاتجاه الوسطي الفقيه "جرافن" *GRAFEN* حيث يرى ضرورة وضع تعريف عام للعدوان ، مع ذكر صورٍ له على سبيل الاسترشاد وليس الحصر للتمكّن من مواجهة ما تأتي به الظروف الدولية من صورٍ مغايرة ، لا يتمكّن فاعلها من الإفلات من قبضة القانون.[1]

الفرع 3 : جهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان.

1- إنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً للعدوان ، و سبب رفض إدراج تعريفه في الميثاق في المؤتمر الدولي لسان فرانسيسكو، الذي انعقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة، قد يعود إلى سبب أن واضعي الميثاق كانوا يرون أن وضع أي تعريف للعدوان قد يكون غير دقيق من ناحية ، وقد يكون قاصرا عن تناول جميع أعمال العدوان.[2] ورغم ذلك ، فلقد حاولت وفود كلٍّ من الفيليبين و بوليفيا اقتراح إدراج التعريف في الميثاق ، وكذا تشيكوسلوفاكيا التي طالبت بإدراج تعريف سابق كان قد أعده الاتحاد السوفياتي سنة عام 1933 ، غير

[1] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 42 و 43.

[2] د. خلف رمضان محمد الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، مرجع سابق ، ص 33.

أن الرافضين للتعريف مبدئياً كانت حججهم أقوى من اقتراح هذه الوفود ، و تمّ الاقتناع في الأخير بترك المسألة خارج نطاق الميثاق لما فيها من تعقيد.[1]

وبقيت مسألة التكييف في يد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، إذْ أن المادة 39 من الميثاق تنص على أنه : "**يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته ، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير.**"

واعتباراً لأن تعريف العدوان يرتبط بمسألتين أساسيتين نصَّ عليهما الميثاق ، وهما حظر استخدام القوّة أو التهديد باستعمالها ، وحقّ اللّجوء إلى الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 ، ونظراً لما عرفه المجتمع الدولي من خلافٍ وجدلٍ أضحى عائقاً في سبيل وضع تعريف اتفاقي للعدوان ، فلقد بُذِلَتْ جهودٌ في إطار منظمة الأمم المتحدة لوضع تعريف تستند إليه في مهمتَها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد تَبَنَّتِ العديدُ من الدول الاتجاهَ الوسطي الثالث ، وتقدّمت بمشاريعِ تعاريفَ للّجنة القانونية للأمم المتحدة ، ومنها المشروع الذي تقدّمت به كلٌّ من المكسيك عام 1953 ، وإيران سنة 1954 ، والبراغواي والدومينيكان عام 1956 ، والمشروعان السوفياتيان لعامي 1953 و 1956 . كما تبنت هذا الاتجاه نفسَهُ اللّجنةُ الخاصة (اللجنة السادسة) التي شكّلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان.[2]

ويمكن الإشارة إلى أن عامل الحرب الباردة قد أجّلَ تعريف الأمم المتحدة للعدوان حوالي ستّ عشرة سنة وذلك بعد محاولات كثيرة ولجان خاصة عديدة.

2- في 14 ديسمبر 1974 تُوّجت جهود الأمم المتحدة بتوصّل الجمعية العامة إلى قرار صُودِقَ عليه بالإجماع ، يضع حدّاً للفراغ القانوني الذي أوجده تعريف العدوان.

نص التعريف الذي ورد في القرار *A/RES/ 3314* المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 على ما يلي :

---

[1] زنات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجيستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص 22.

[2] د. خلف رمضان محمد الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، مرجع سابق ، ص 33.

" تعريف العدوان :

المادة الاولى : العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، او بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف.

ملاحظة ايضاحية :ان مصطلح "دولة" في هذا التعريف :

أ- مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الامم المتحدة ،

ب- ويراد به أيضا عند اقتضاء الحال "مجموعة دول" .

المادة الثانية : المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وإن كان لمجلس الأمن ، طبقا للميثاق ، ان يخلص الى انه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محلّ البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

المادة الثالثة : تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقاً لها :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى او الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ،

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى ،

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ،

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجهٍ يتعارض مع الشروط التي ينصُّ عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ،

و - سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

المادة الرابعة : الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن اعمالا أخرى تشكّل عدوانا بمقتضى الميثاق .

المادة الخامسة : ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصحّ أن يتخذ مبرِّراً لارتكاب عدوان .

2 – والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي ، والعدوان يرتب مسؤولية دولية .

3 – وليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أي كسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.

المادة السادسة : ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونا .

المادة السابعة : ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة 3 خاصة ، ما يمكن أن يمسّ على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحقّ هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر .

المادة الثامنة : الأحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى."[1]

ورغم أن هذا التعريف صادرٌ عن أحد أهمّ أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، إلا أن مثل هذا القرار يعتبر مجرد توصيةٍ تصدر للدول على أمل الالتزام بها التزاماً أدبياً لا التزاما قانونيا. و بالتالي فإن الجمعية العامة لا تستطيع الوقوف لصدّ عدوان ما قد يقع على دولة من الدّول ، وليس لقراراتها القوّة الإلزامية للتقيّد بها وتطبيقها.[2]

[1] وثيقة A/ RES/3314 الجمعية العامّة للأمم المتحدة ، الرابط : http://daccess-ods.un.org/TMP/3712035.41755676.html

[2] زنات مريم ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 26.

إن القرارات الأممية التي لها قوة الإجبار هي تلك الصادرة عن مجلس الأمن. فمجلس الأمن و حسب الصلاحيات التي منحها إياه الميثاق ، فإنه الجهاز الذي تكون قراراته من الناحية القانونية ملزمة وواجبة التنفيذ و إلا ترتب عن مخالفتها جزاءات اقتصادية أو عسكرية. لذلك فإن تكييف العدوان لا يتمّ وفق التعريف التوافقي الذي جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وإنما وِفقَ ما يقرّره مجلس الأمن الذي ما هو في الواقع إلا جهاز سياسي يخضع لسياسة الدول الكبرى، ذلك أنه جهاز يتكون من 15 عضو منهم خمسة أعضاء دائمين، لهم حق استعمال الفيتو في مثل هذه المسائل ، وذلك حسب مصالحهم ، لا طبقا للضوابط التي أقرها القرار 3314 ، والذي تجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة منه قد عززت السلطة التقديرية لمجلس الأمن بنصها على أن "**الأعمال المعدة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن اعمالاً أخرى تشكّل عدوانا بمقتضى الميثاق.**" [1]

ونختم هذا الفرع بالإشارة إلى أن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصّ في الفقرة 1 من المادة الخامسة على أن جريمة العدوان تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكنه في في الفقرة 2 أوقف ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص على تعريف الإرهاب ، وهو ما يؤكد عدم أخذ هذه المؤسسة القضائية الدولية بتعريف القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامّة رغم ما لهذه المحكمة من صلة بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.[2]

الفرع 4 : الطبيعة القانونية للهجمات الإرهابية من العدوان.

هل تكتسي الهجمات الإرهابية طابع العدوان في نظر القانون الدولي؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بدّ لنا من الاعتماد على ما ميثاق الأمم المتحدة و على قرارات أجهزتها ، خاصة الجمعية العامة في تعريفها للعدوان.

إن العدوان في مختلف صوره ، سواءٌ في ما جاءت به المادة 51 من الميثاق كشرط لقيام حق الدولة في الدفاع الشرعي ، أو ما جاء به القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 1974/12/14 ، يرتكز على أن يكون فعل العدوان قد قامت به دولة أو دول. فصفة "الدولة" جوهرية في قيام فعل العدوان الدولي ، سواء

[1] نص المادة الرابعة من قرار الأمم المتحدة 1344 المؤرخ في 1974/12/14.
[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الرابط : http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

كان هذا العدوان مباشراً أو غير مباشر ، إذ لا بدّ أن تكون قد قامت به مباشرة ، أو ثبت أنّ إحدى سلطاتها الرسمية قد أمرت به.

أولاً – الهجمات الإرهابية في ضوء المادة 51 من الميثاق وقرار الجمعية العامة 3314 :

نصتِ المادة 51 من الميثاق على أنه " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي...**"

وهو نفس ما أكده قرار الجمعية العامة 3314 في المادة الأولى بنصه على أن "**العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة...**"

فركن الدولة جوهري في جريمة العدوان بينما لا يتوافر هذا الركن في الهجوم الإرهابي الذي هو من فعل تنظيم لا يرقى إلى مستوى الدولة.

ثانياً – الهجمات الإرهابية وصور العدوان :

قد يثار تساؤل حول بعض الصور الأخرى للعدوان ، أو ما اصْطُلِحَ على تسميته **بالعدوان غير المباشر** الذي طالما لجأت إليه بعض الدول ، للتحايل على مبدأ حظر استعمال القوّة أو التهديد باستخدامها ضدّ السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأخرى ، من خلال قيامها بفعل العدوان ، ولكن بشكل غير مباشر ، أو من خلال دعمها ومساعدتها وتحريضها لجماعات أو عصابات أو مرتزقة للقيام بالعمليات العسكرية ضدّ دولة أخرى.[1] إن هذا الشكل من أشكال العدوان قد اعتبرته المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 في الفقرة السابعة (ز) شكلاً من أشكال العدوان وصورةً من صوره ، بنصّها على أن "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، مرجع سابق ، ص 98 و 99.

بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ".[1]

ولقد جاء موقف الجمعية العامّة هذا مؤكّداً لموقفها السابق ، والذي أعلنت عنه في قرارها 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 ، والمتعلّق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، والذي جاء في إحدى فقراته "**وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجّهةً إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ، عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمالها**".[2]

ثالثاً – الهجوم الإرهابي وإرهاب الدولة :

لقد تعرّضنا في تعريف الإرهاب إلى مفهوم إرهاب الدولة ، ولكن لا بد لنا من الإشارة إلى أنه في إطار الجهود الرامية إلى وضع تعريف للإرهاب الدولي ، ظهرت الخلافات حول ضرورة التمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة ، وهو الاقتراح الذي تقدمت به دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1972 ، والتي أرادت أن تُدْخِلَ في مفهوم الإرهاب أعمال العنف التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والأجنبية ضدّ الشعوب التي تكافح في إطار حقّها المشروع في تقرير المصير ، وكذلك قيام الدول بتقديم المساعدة لتنظيمات أو مرتزقة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية ضدّ دول أخرى ، وفي ذلك تمييز صريح بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد ، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية تقدمت باقتراح معاكس يستبعد إرهاب الدولة من نطاق مفهوم الإرهاب الدولي ، الذي يقتصر على الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد أو

[1] المادة الثالثة من القرار3314 ، وثيقة A/ RES/3314 الجمعية العامّة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، الرابط :
http://daccess-ods.un.org/TMP/3712035.41755676.html

[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 99.

مجموعات الأفراد ،1 وهي بذلك إنما تحاول إبعاد التعريف عن ممارساتها كدولة تمارس الإرهاب.

ومثلما هو متعارف عليه ، فإن بعض الفقه الغربي قد رأى أن ما ترتكبه الدولة لا يمكن أن يوصف إلا بالعدوان ، ولا يرتكب إلا في مواجهة دولة أو دول ، ففي القانون الدولي ، حسب رأيهم ، لا تكون الدولة إلا معتدية ، والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان ، وإنما يرتكبون جرائم أخرى ، منها جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم الإرهاب.2

ونستطيع التقرير بأن إرهاب الدولة ذو الصفة الدولية يُكَوّن الصورةَ الوحيدة التي يمكن أن تنطبق فيها الحالتان ، العدوان من جهة والهجوم الإرهابي من جهة ثانية ، حيث تشكّل هذه الصورة خرقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تحظر على الدول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى ،3 وهو ما يشكل عدواناً ، وهو في نفس الوقت عمل إرهابي ، شريطة اتصافه بالجسامة التي تجعل منه عدواناً محقّق الشروط ، وفي نفس الوقت اتخاذه منهج العمل الإرهابي بزرع الرعب وترويع المدنيين أو خلق جوّ من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر ، أو المساس بالممتلكات العامة والخاصة.

فحظر اللجوء إلى القوة عملاً بالميثاق يكيّف العمل الإرهابي للدولة على أنه عدوانٌ يقيم حقَّ الدفاع الشرعي عند الدولة أو الدول المعتدى عليها ، إذا كان من الجسامة بحيث يرقى إلى مستوى الهجوم المسلح أي العدوان ، على أساس أن الفعل الإرهابي الجسيم إذا صدر عن الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فإنما يتصف في القانون الدولي بالصفتين : عدوان وهجوم إرهابي دولي ، وهذا ما أشارت له محكمة العدل الدولية في إحدى فقرات حكمها الصادر في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدّها ، إذْ أشارت إلى أنه على الرغم من أن مفهوم الهجوم المسلّح يشملُ قيامَ دولةٍ ما بإرسال جماعات أو عصابات مسلّحة إلى دولة

---

[1] حكمت شبر ، الحوار المتمدن، العدد 3040 ، بتاريخ 2010/06/21 ، 00:11 ، الرابط :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=219768

[2] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 81.

[3] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 100.

أخرى ، فإنّ مجرّد تزويد أو إمداد هذه العصابات بالأسلحة وغيرها من وسائل الدّعم ، لا يمكن أن تتساوى مع الهجوم المسلّح على الرغم من أن هذه الأنشطة يمكن أن تشكّل خرقاً لمبدإ حظر استخدام القوة ، وتُشكّل تدخّلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، إلا أن مثل هذه الأعمال التي تعتبر أعمالاً غير مشروعة بكلّ تأكيد ، تُعَدُّ أقلّ جسامة من الهجوم المسلح.

المطلب الثاني : العدوان المسلح وهجمات 11 سبتمبر 2001 في ضوء المادة 51 من الميثاق.

لقد كان للهجمات المثيرة التي تعرّضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 امتدادات كبيرة وتأثير قوي على المستوى الدولي ، كما أنها أثارت جدلاً واسعا في أوساط الفقه والقانون الدوليين حول طبيعتها القانونية ، وهل هي هجمات تقيم للولايات المتحدة الأمريكية حقّ الدفاع الشرعي على ضوء ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادة 51 منه. أما عن تأثيرها على المستوى الدولي فلقد كان ذلك مردّه إلى العدد الكبير الذي خلفته الهجمات من الضحايا ، وأيضاً إلى أهمية المصالح المستهدفة وحيويتها بالنسبة لأمريكا ، مثل مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع (البنتاغون) وغيرهما ، وفي بعدها الرمزي باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية كان يُعْتَقَدُ أنها في منأىً عن مثل هذه الهجمات.[1] أما في ما يتعلّق بالجدل الفقهي والقانوني الذي أعقبها ، فإن مردّه إلى رد الفعل الذي اتخذته أمريكا وذلك بإعلانها الحرب على بعض الدول باسم "الحرب على الإرهاب".

الفرع 1 : الضوابط الجوهرية للعدوان المسلّح في ضوء المادة 51 من الميثاق .

تذكيراً بما أسلفناه حول العدوان المسلّح الذي هو أهمّ شكلٍ من أشكال العدوان ، وحتى نزيل اللّبس في تحديد مفهومه وماهيته ، فإننا نذكّر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار 3314 سنة 1974 بإجماع أعضائها ، والمتضمن تعريف وأوجه العدوان ، ومنها استعمال **القوة المسلحة من قبل دولة** ما ضدّ دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية ، أو ضدّ استقلالها السياسي ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1] الطاهر رياحي ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص ومشروعية الضرورة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، مديرية النشر بجامعة عنابة (الجزائر) ، العدد 34 ، جوان 2014 ، ص 202.

أولاً – الأعمال التي تشكل عدواناً :

رغم أنه من الأعمال التي تشكل عدواناً ، والتي عددها قرار الجمعية العامة 3314 ، كالاجتياح ، والاحتلال الحربي ، وقصف الأقاليم وحصار المرافئ (الموانئ) والسواحل ، وكل ما يمسُّ الحقَّ في الحرية والاستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب ، وما يمكن أن يجحف بحقّها في أن تكافح من أجل هذا الهدف ، إلاّ أن الشرط الجوهريّ لقيام الدفاع الشرعي في إطار المادة 51 من الميثاق هو أن يكون مصدر العدوان قوّة مسلحة نظامية.

ثانيا – عدم قابلية تبرير الهجوم المسلح:

شرْطُ العدوان أن يكون مسلّحاً. وإذا كان العدوان مسلّحاً ، ومن دولة أو مجموعة دول ، فإنه لا يمكن أن يبرّر بأي اعتبار ، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً أم عسكرياً لأن حرب العدوان جريمةٌ ضدّ السلام العالمي ، تترتب عليها مسؤولية دولية ، وكل المكاسب والمزايا الناتجة من العدوان ، لا يمكن أن تعتبر مشروعة ولا يمكن الاعتراف بآثارها[1].

إذاً ، فالهجوم المسلّح من الدول ، فرادى أو جماعات ، على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، هو الشرط الجوهري الذي يُفَعِّل المادة 51 من الميثاق ، إذْ بدون أن يتصف العدوان بالمسلّح ، وبدون أن يكون من دولة أو دول ، وعلى درجة من الجسامة بحيث لا يمكن ردّه بوسائل غير عسكرية ،فإنه لا يمكن للدولة أو الدول المعتدى عليها اللجوءَ إلى خرق مبدأ حظر القوة بدعوى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي .

ثالثاً – الهجوم المسلح غير المباشر :

إن شروط قيام الحق في الدفاع الشرعي الذي أطّرته المادة 51 من الميثاق ، والذي ربطته بضوابط أهمّها أن يكون العدوان هجوما مسلّحا ، وأن يكون قد وقع فعلاً ، ومن جيش نظامي تابع لدولة أو الدول ، وأن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لردّه ، فإن ذلك لا يعني أن يكون الهجوم المسلّح مباشراً فقط. فحقّ

[1] ناصف ياسين ، الإرهاب الأمريكي المعولم ، دار الفارابي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 10.

الدولة في ممارسة ردّ أو صدّ الهجوم المسلّح في إطار الدفاع الشرعي يكون مشروعاً ، سواء كان هذا الهجوم المسلّح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إذا ثبت قيام الدولة المعتدية (بالوكالة) بدعم ومساعدة جماعات مسلّحة (غير مشروعة) أو عصابات أو مرتزقة ، للقيام باستخدام القّوة ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، وذلك إذا كان ما قامت به الدولة المعتدية على درجة من الجسامة والخطورة تعادل تلك التي تترتّب على أيٍّ من الأفعال التي تشكل صورة من صور العدوان التي عدّدتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة 3314 خاصة في الفقرة "ز"،[1] وشريطة أن تنسب أفعال العدوان المسلّح الذي قامت به جماعات أو أفراد إلى الدولة المعتدية ، أي أن تتوافر الصلة بين الفعل غير المشروع وشخص الدولة المعتدية بطريقة غير مباشرة ، وأن يكون الهجوم المسلّح من الجسامة والخطورة بحيث يهدّد سلامة الدولة المُعْتَدى عليها في وحدة إقليمها أو استقلالها السياسي ، وألا تكون هناك وسيلة أخرى غير القوة لدفعه أو صدّه.

ولقد تصدّت لذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها إلى مفهوم الهجوم المسلح لغايات الدفاع عن النفس ، وحتى تتوصل المحكمة لوجود "هجوم مسلّح" قامت أولاً بفحص مسألة أن يكون العمل العدواني صادراً عن قوات نظامية مستندةً في ذلك إلى توصية الجمعية العامة 3314 الخاصة بتعريف العدوان لدعم وجهة نظرها القائلة بأن إرسال دولةٍ أو بواسطتها لمجموعات مسلّحة أو لجماعات غير نظامية تقوم بأعمال عسكرية ضدّ دولة أخرى يعدّ هجوماً مسلّحاً ، شأنه في هذا شأن العمل العسكري الصادر عن القوات النظامية.[2]

الفرع 2 : هجمات 11 سبتمبر 2011 في ضوء المادة 51 من الميثاق.

في يوم الثلاثاء 11 من سبتمبر 2001 تعرّض إقليم دولة الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم مسلّح مجهول المصدر ، استخدمت فيه أربع طائرات مدنية ، واستهدف مصالح حيوية تمثلت في بُرْجَيْ التجارة العالمي ، ووزارة الدفاع (البنتاغون).

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 101.
[2] . محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 80.

الهجوم كان انتحارياً ، والوسائل التي استخدمت فيه طائرات مدنية محوّلة ، أكّدت طبيعتها بشكل قاطع أن الهجوم يكتسي طابع الهجمة الإرهابية ، ولقد زعمت الرواية الأمريكية الرسمية – دون تحقيق ولا تثبّت ولا تبنّي من أية جهة كانت – أن تسعة عشر إرهابياً مسلماً اختطفوا أربع طائرات ركاب مدنية أمريكية ، وقاموا بعمليات انتحارية متزامنة.

أولاً : أبرز وقائع أحداث 11 من سبتمبر 2001

إن التعرّض لكرونولوجيا أحداث 11 سبتمبر 2001 مهمّ جداً لمعرفة ما إذا كانت هذه الهجمات هجوماً مسلّحا ذا طابع عدواني تنطبق عليه ضوابط تعريف العدوان ، ويُقيم حقّ الولايات المتحدة الأمريكية في الدفاع الشرعي ، أم إن هذه الهجمات – رغم خطورتها وجسامة ما تسببت فيه من خسائر في الأرواح والأموال – لا يمكن تكييفها دولياً على أنها عدوان دولي.

أقلعت الطائرة الأولى "الرحلة رقم 11" من مطار "بوسطن" شمال الساحل الشرقي للولايات المتحدة في الساعة 07:45 صباحاً متوجهة إلى لوس أنجلس ، وقام خمسة إرهابيين مسلمين باختطاف الطائرة بواسطة سكاكين ، وحولوا المسار إلى نيويورك فاصطدمت بالبرج الشمالي لمركز التجارة العالمي في الساعة 08:45 وأصابت الطوابق وانهار البرج على الساعة 10:28 و لم تجد السلطات الصندوق الأسود للطائرة.

أما الطائرة الثانية "الرحلة رقم 175" متوجهة إلى "لوس أنجلس" وقام الإرهابيون بتحويل مسارها إلى نيويورك فاصطدمت الطائرة بالبرج الجنوبي لمركز التجارة العالمي على الساعة 09:05 وانهار البرج تماما على الساعة 09:56.

أما الطائرة الثالثة "الرحلة رقم 77" فأقلعت من مطار "دالاس" بواشنطن عند الساحل الشرقي في الساعة 08:10 متوجهة إلى لوس أنجلس ، فتم تحويل مسارها من طرف المختطفين عائدين إلى واشنطن فاصطدمت إحدى واجهات البنتاغون في الساعة 19:39 وأعلن إداريو البنتاغون على أنها قنبلة فخرج الجميع وكان من بينهم وزير الدفاع الأمريكي رونالد رامسفيلد.

أما الطائرة الرابعة "الرحلة رقم 93" فقد أقلعت من مطار نيوارك في نيوجرسي على الساعة 08:01 متوجهة إلى سان فرانسيسكو على الساحل الغربي، فتم تغيير مسارها من طرف الإرهابيين وسقطت الطائرة على إثرها فوق بنسلفانيا ووجدت السلطات الصندوق الأسود.

وكانت حصيلة الهجمات ما يقارب خمسة آلاف ضحية إضافة إلى الخسائر المادية ، وقد اتهمت تنظيمات القاعدة في ارتكاب هذه الحوادث.[1]

ثانياً : طبيعة هجمات 11 من سبتمبر 2001

إن الطائرات التي استخدمت في الأحداث ، جميعُها طائرات مدنية ، انطلقت من مطارات داخلية لدولة الولايات المتحدة الأمريكية . ومع أن ذلك لا ينفي فرضية العمل الإرهابي ، ولا يُبْعِدُ ارتباطه بدولةٍ أو عدّة دول ، فإنَّ المؤشرات الأولية للأحداث لا تشير إلى دولةٍ بعينها تكون لها اليد المباشرة في هذه الأحداث ، و لم يتمّ إجراء تحقيق دولي للوصول إلى الفاعل الفعلي أو الفاعلين. لقد اعتبرت الولايات المتحدة هذه الهجمات تحدٍّ واختبارٍ كبير تتعرّض له من خلال تدمير عقلها الدفاعي (البنتاغون) وعصبها الاقتصادي (مركز التجارة العالمي) ، فكان أنْ قامت بردّ عسكري حتى قبل أن تجمع الأدلة الكافية[2] ، وهكذا فإن تطبيق حقّ الدّفاع الشرعي بصورته التقليدية المعروفة على هجومٍ مجهول المصدر ، يكون خروجاً على الشرعية الدولية التي وضعت ضوابط لخرق الحظر على استعمال القوة الذي فرضه الميثاق في المادة 2 الفقرة 4 ، وبالتحديد على المادة 51 من الميثاق.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية (وإسرائيل أيضاً) دأبت على اتخاذ أي تفجير أو هجوم أو حادث إرهابي ذريعةً ومَطِيَّةً للعدوان. ففي سنة 1986 أبلغت مجلس الأمن لتبرير عدوانها الجوي على ليبيا ، بأن ما قامت به هو دفاعٌ عن النفس ضدّ أعمال إرهابية وقعت ضدّ مواطنيها ، ولمنع تكرار أعمال مشابهة لها في

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 339.
[2] د. شرقي محمود ، المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر) ، العدد التاسع ، ماي 2013 ، ص 398.

المستقبل.[1]

إن هجمات 11 من سبتمبر 2011 ، رغم أنها ، وباعتراف الأمريكيين أنفسهم ، لم تكن بدعم أو مشاركةٍ من دولة أفغانستان التي كانت تأوي المنظمة الإرهابية "القاعدة" آنذاك ، بل إن هذه الهجمات لم يثُبتْ أصلاً أنها من تنظيم "القاعدة" ، وإن تكييف الأعمال الإرهابية الدولية بكونها تهديداً للسلم والأمن الدوليين لم يكن ابتكاراً خاصاً مرتبطاً بأحداث 11 سبتمبر وحدها ، ولكن سبق للمجلس أن اعتمده في قَرارَيْهِ 748 و 883 حول ليبيا (قضية لوكاربي والطائرة الفرنسية) وكذلك الشأن بالنسبة للقرار 1269 الخاص بأفغانستان.[2]

– **قرار مجلس الأمن 1368** : عقب وقوع الأحداث مباشرة ، اجتمع مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 وكانت رئاسته فرنسية ، وأصدر توصية كان لها بعدٌ استثنائي وهي التوصية 1368 حيث جاء فيها :

"إن مجلس الأمن ، إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجةً للأعمال الإرهابية ، وإذْ يسلّم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق ،

1- يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا ، **ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، شأنها شأن أيّ عملٍ إرهابي دولي .**

2- يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأُسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

3- يدعو جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظّميها ورُعاتها إلى العدالة ، ويشدّد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتَها ؛

[1] د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 141.
[2] الطاهر رياحي ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص ومشروعية الضرورة ، مرجع سابق ، ص 203.

4 – يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهودَهُ من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها ، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، لا سيما القرار 1269 (1999) المؤرخ في 19 أكتوبر 1999.

5- يُعْرِبُ عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللاّزمة للردّ على الهجمات الإرهابية التي وقعت في11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

6- يقرّر أن يُبْقِيَ المسألةَ قيدَ نظرِه.[1]

إنّ القرار 1368 بهذه الصياغة لا يكيّف صراحةً هذه الهجمات الإرهابية بكونها عدواناً ، ولكنه ضمنياً يشير إلى أن للولايات المتحدة الأمريكية الحقّ في الدفاع الشرعي والردّ طبقاً للمادة 51 من الميثاق.[2]

قرار مجلس الأمن 1373 : في 18 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن ، تحت الفصل السابع من الميثاق ، قراره 1373 والذي تطرّق فيه إلى تجفيف المنابع التي تزوّد الإرهاب بالمال والسلاح والعنصر البشري ، ووضح كيفية التصدي لكل من لا يلتزمون بمضمون هذا القرار.

إن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت متمسكة بالمادة 51 من الميثاق ، وبحقّها في اللجوء إلى الدفاع الشرعي الذي أشار إليه القرار 1368 في ديباجته . وإعْمالاً لذلك ، أخطرت مجلس الأمن ، في 06 من نوفمبر 2001 ببدء العمليات العسكرية ضدّ دولة أفغانستان.

إن الدفاع الشرعي في إطار المادة 51 من الميثاق هو في حقيقة الأمر استثناء على الأصل الذي هو الحظر ، لذلك فإن الاستثناء يُفَسَّرُ في أضيق الحدود كما هو مستقرٌّ في الفكر القانوني ، وإن هجمات 11 من سبتمبر 2001 ، ورغم ما ثار حولها من جدلٍ ، ومع أن الولايات المتحدة اتخذت من توسيع تفسير المادة 51 من الميثاق سبباً لارتكاب العدوان على الدول ، فهذه الهجمات التي تذرّعت بها لشن الحرب على أفغانستان تبقى مجردة من وصف وطابع العدوان لافتقارها للأدلة والبراهين على أنها من فعل دولة أفغانستان أو غيرها ، كما

[1] موقع الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار (2001) 1368 /ES/Res ، الرابط :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/533/80/PDF/N0153380.pdf?OpenElement

[2] الطاهر رياحي ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص ومشروعية الضرورة ، مرجع سابق ، ص 203.

أنها لا تستوفي ضوابط الدفاع الشرعي ، إذ لا يكفي لممارسة حقّ الدفاع الشرعي أن تثبتَ الدّولة المُعْتَدى عليها أنها كانت ضحية عدوان أو هجوم مسلّح ، بل يلزم علاوة على ذلك ، أن تُقيمَ الدليل على أن الدولة الموجّه إليها أعمال الدفاع هي مصدر هذا العدوان أو الهجوم المسلّح ، أو أنها متورّطة فيه بشكلٍ ملموس.[1]

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في ردها على هجمات 11 سبتمبر 2001

لم تكن الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها الولايات المتحدة هي السبب الأول لتجاوز ضوابط الدفاع الشرعي من قِبَلِ هذه الدولة ، ولكنها مع إسرائيل وبعض الدول الغربية الكبرى ، خاصة فرنسا وبريطانيا ، لهم سوابق في هذا المجال ، ونذكر على سبيل المثال العدوان الذي تعرّضت له جمهورية مصر سنة 1956 ، وهو العدوان الذي عرف باسم "العدوان الثلاثي" ، والذي كانت أطرافه فرنسا وبريطانيا إضافة إلى إسرائيل ، فبينما تذرّعت كلّ من فرنسا وبريطانيا بسبب تهديد مصالحهما نتيجة تأميم قناة السويس ، ادّعتْ إسرائيل على لسان مندوبها الدائم أمام مجلس الأمن أن ما قامت به ليس عدوانا ، ولكنه تدابير كانت ضرورية وتدخل في إطار الدفاع الشرعي ، وذلك لوقف الفدائيين الذين يقومون بعمليات ضدها انطلاقا من سيناء.[2]

أما الذرائع التي تحججت بها الولايات المتحدة قبل 11 سبتمبر 2001 لممارسة العدوان على الدول التي لا تساير نهجها فكثيرة ، ومنها الضربات الصاروخية التي دمّرت بها معسكرات تدريب في أفغانستان ، ومصنع منتجات دوائية في السودان ، وذلك عقب الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها سفارتاها في كلّ من كينيا وإثيوبيا في أوت 1998. ولقد أوضحت في تقريرها التبريري المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص هاتين العمليتين

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 113.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، المرجع نفسه ، ص 82.

أنهما جاءتا للردّ على الهجمات الإرهابية التي وقعت على مواطنيها ومرافق تابعة لها في الخارج ، ولمنع تكرارها في المستقبل.[1]

إنها صورة موجزة عن الإفراط في التوجه من قِبَلِ الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل بالمفهوم الواسع لحق الدفاع الشرعي ، ولمضمون المادة 51 من الميثاق تحديدا ، وذلك خروجاً على الشرعية الدولية وخرقاً للقانون الدولي بغرض الهيمنة والعدوان. ولدراسة الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي ، ومدى مراعاتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في الردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001 فإنه من الضروري التطرق إلى الشروط الموضوعية للدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من طرف و.م. أ. في هجمات 11 سبتمبر 2001 (المطلب الأول) ، ثم مناقشة الشروط الإجرائية للدّفاع الشرعي ومدى مراعاتها من طرف و.م. أ. في هجمات 11 سبتمبر 2001 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في ردها على هجمات 11 سبتمبر 2001.

في السابع من شهر أكتوبر 2001 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب للردّ على هجمات 11 من سبتمبر 2001 ، مدّعية أنها تمارس حقا من حقوقها الدولية المشروعة ، وهو حق الدفاع الشرعي. فهل فعلاً كان ما قامت به في هذه الحرب على دولة أفغانستان دفاعاً ذاتياً مشروعا ، يخضع للضوابط التي حدّدتها المادة 51 من الميثاق وما أقره العرف والممارسة الدوليين ؟

إن الهجمات التي تعرّضت لها أمريكا قد تجاوزت تداعياتها الخطيرة وآثارها القانونية التراب الأمريكي لتمتد إلى المستوى الدولي ، فشكّلت مناسبةً لمجلس الأمن لإدراجها ضمن الأعمال المهدّدة للسلم والأمن الدوليين في قراره 1368 ، والإقرار – بالتالي – بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لمواجهتها ،

[1] د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 143.

وهو ما طرح أكثر من سؤال ، سواء بخصوص القرار ذاته من ناحية ، أو بخصوص تطبيقه ميدانياً من ناحية ثانية[1] ، وهل استوفت هجمات 11 سبتمبر 2001 شروط الدفاع الشرعي ؟ وهل لمجلس الأمن أن يقرِّر بمشروعية الدفاع الشرعي في الرّدّ على هذه الهجمات ، متجاوزاً بذلك ما أقرته المادة 51 من الميثاق من قيود على ممارسة هذا الحق ؟ لمعالجة هذا الإشكال لا مناص من النظر في الضوابط والشروط الموضوعية أولاً ، ثم تَتَبُّعُ الإجراءاتِ الجوهريةَ المنصوص عليها في الميثاق والمكرسة من خلال العرف والممارسة الدولية ثانيا ، ومدى مراعاة ذلك من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عند ردّها على الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001.

الفرع 1 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لشرطي العدوان المسلّح غير المشروع والهجوم المسلح من طرف دولة على دولة عضو في الأمم المتحدة في هجمات 11 سبتمبر.

أولاً : شرط وقوع العدوان المسلّح غير المشروع

فور وقوع هجمات 11 من سبتمبر 2001 ، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إيهام الرأي العام الدولي أن الفاعل هي تنظيم القاعدة الإرهابي الذي تأويه دولة أفغانستان. واستصدرت قرار مجلس الأمن 1368 في اليوم الموالي للهجمات ، دون تروٍّ أو تثبُّتٍ. يتضح ذلك من إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج بوش الإبن" الذي أعلن للعالم أنه سوف يقوم بقتل وإبادة جميع تنظيمات القاعدة والدول التي لها علاقة بالحوادث والدول التي تقدم المساعدات لها ، وتلك التي تأوي هذه التنظيمات ، وأعلن مبدأ "من لم يكن معنا فهو ضدّنا".[2] متجاوزاً بذلك ضوابط الدفاع الشرعي ، ومنها الضوابط الموضوعية.

إن القانون الدولي ، حتى لا يُساءَ استعمالُ حقّ الدول في الدّفاع الشرعي ، قد أحاط هذا الحقّ بأهم ضابط يشترطه في قيامه وهو أن يكون قد حدث عدوان أو هجوم مسلّح على دولة عضو في الأمم المتحدة ، وذلك ما ورد في المادة 51 في الفصل السابع من الميثاق ، بنصها على أنه **"ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو**

[1] د. إدريس لكريني ، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق ، مرجع سابق ، ص 38.
[2] د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، مرجع سابق، ص 339.

يُنقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة..." [1] فالهجوم المسلح غير المشروع شرط جوهري في قيام حق الدفاع الشرعي.

واعتداء القوة المسلحة أو العدوان عرّفه القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 بنصه في المادة الأولى على أن العدوان المسلح هو : **"العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً لنص هذا التعريف.**

ملاحظة إيضاحية : إن مصطلح "دولة" في هذا التعريف :

أ- مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الامم المتحدة ،

ب- ويراد به أيضاً عند اقتضاء الحال "مجموعة دول" .[2] وهو ما لا يتحقق في الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر.

ثانيا : شرط العدوان من طرف دولة على دولة عضو في الأمم المتحدة

إنّ هجمات 11 من سبتمبر 2001 لم تُشَكّلْ عدواناً مباشراً من دولة محدّدة بعينها ، وهو ما لا يدخل ضمن مفهوم المادة الأولى من القرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان ، وبالتالي فإن ما ينطبق أو لا ينطبق على هذه الهجمات هو نص المادة الثالثة من هذا القرار ، خاصة الفقرة السابعة "ز" التي عرّفت العدوان غير المباشر كما يلي : **" تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 2 وطبقاً لها :**

أ- قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ،

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضدّ إقليم دولة أخرى ،

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ،

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 51.

[2] وثيقة A/ RES/3314 ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، الرابط : http://daccess-ods.un.org/TMP/3712035.41755676.html

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ – قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجهٍ يتعارض مع الشروط التي ينصُّ عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ،

و – سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك ". [1]

إن الفقرة التي يمكن أن تسري على هجمات 11 من ديسمبر 2001 (الفقرة السابعة "ز") ترمي إلى حماية الدول من الهجمات المسلحة العدوانية وغير المشروعة ، التي تشنّها بعض الدول على دول أخرى بالوكالة عن طريق العصابات المسلحة والمرتزقة أو الجماعات المسلحة التي ليست لها قضايا عادلة ومشروعة ، والتي تلجأ إليها الدول المعتدية إخفاءً لعدوانها على دولٍ لا تتماشى وخطها السياسي أو الاقتصادي أو الإيديولوجي أو الديني أو غيره.

ومن السوابق القضائية الدولية نستخلص أن العدوان غير المباشر لا يُعتدّ به ولا يقيم الحق في الدفاع الشرعي إلا إذا تعلّقَ بهجوم مسلح بقوّة العدوان ، تكون قد أمرت به إحدى السلطات الرسمية لدولة من الدول. ففي قضية خليج الخنازير ، تآمر عددٌ من المتمردين الكوبيين ضدّ رئيس كوبا معتمدين على دعم الولايات المتحدة الأمريكية بدعمهم بالسلاح والتدريب ، وعندما تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على حركة التّمرد ، قدمت شكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مدعيةً أن الولايات المتحدة ارتكبت ضدّها عدواناً غير مباشر ، لكن الجمعية العامة اكتفت في قرارها بدعوة أعضاء الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الكفيلة

[1] وثيقة A/ RES/3314 ، الجمعية العامّة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ، الرابط : http://daccess-ods.un.org/TMP/3712035.41755676.html

بإزالة التوتر بين الدولتين ، لأن التدريب والدّعم بالسلاح لا يمنح حق الدفاع الشرعي ، ولأن السلطات الرسمية الأمريكية لم يثبت أنها أمرت بشنّ هجمات مسلّحة على دولة كوبا.[1]

والسؤال الذي يُثار هنا يتمحور حول مدى اعتبار الأعمال المسلحة التي يرتكبها الأفراد على دولة عدوانا ؟ لقد أجابت محكمة العدل الدولية بمناسبة "قضية نيكاراغوا" عام 1986 عندما أكدت على أن العدوان المسلّح يمكن أن ينشأ عن فعل من أفعال مجموعات مسلّحة شريطة أن يمثّل هذا الفعل أهمّية خاصة ، وأن تكون هناك صلة بين القائمين به ودولة ما.[2]

وهذه الصلة لم تثبت قانوناً بين الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 ودولة أفغانستان ، ولكن ، منذ اللّحظات الأولى لتلك الأحداث الإرهابية التي تعرضت لها الولايات الأمريكية ، واجه العرب والمسلمون انحيازاً إعلامياً ضارياً ضدّهم وشحناً للرأي العام ، واتجهت الإدارة الأمريكية إلى إضفاء طابع السرية الشديدة على التحقيقات الجارية وعلى تداول المعلومات ، وتبنّتْ حملةً واسعة للدعوى إلى حتمية الحلّ العسكري[3]، الذي شنّته بعد 26 يوماً من الأحداث (في 7 أكتوبر 2001) ، رغم أن فرضية المؤامرة ظلّت قائمة إذ أن بعض الكتابات ، حتى الأمريكية منها ، قالت بأن الهجمات لم تتسبب فيها دولة حسبما أظهره الواقع الدولي ، على الرغم مما قيل في ذلك من تأويلات. وأعطت براهين بكونها مؤامرة أمريكية إسرائيلية بالدرجة الأولى4 ، وهو ما يثير الشك على الأقل في طبيعة هذه الهجمات الإرهابية والجهة التي نفّذتها ، فالمدعي العامّ الأمريكي يعترف أنّ هناك ألفي اتجاه للوقوف على الجاني ، والكاتب الفرنسي الشهير "تييري ميسان" رفض الإجابات والتحليلات التي أعطتها الجهات الرسمية حول أحداث 11 سبتمبر لما تضمّ من متناقضات وغموض.[5]

إن ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة حقها في الدفاع الشرعي باستنادها إلى قراري مجلس الأمن 1368 و 1373 في حربها التي شنتها باسم "الحرب على الإرهاب" عارٍ من الشرعية. فالقراران لا يمكن أن

---

[1] مرزوق عبد القادر ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بن عكنون (جامعة الجزائر1) ، 2012 ، ص 59.

[2] العباسي كهينة ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 99.

[4] هداج رضا ، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 44.

[5] أ.د. محمد سيد أحمد المسير ، زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 10.

يمنحاها شرعية شنّ الحرب على دولة أفغانستان بدعوى الدفاع الشرعي ، وفي حقيقة الأمر فإن مجلس الأمن لم يفوض الدولَ صراحةً أو ضمناً باستعمال القوة ضد أفغانستان استناداً للفصل السابع . قد يقال أن القرارين رقم 1368و 1373 أشارا إلى ضرورة محاربة تهديد السلم والأمن الدوليين ، الناجم عن الإرهاب بالوسائل المتاحة جميعها ، إلا أن هذه الإشارة لم تنصرف إلى أفغانستان بعينها ، بل هي إشارة عامة تنصرف إلى عموم الأعمال الإرهابية . فمجلس الأمن لم يُجزِ استعمال القوة ضدّ أفغانستان ، وفي المقابل لم تصدر منه أية إدانة أو من الجمعية العامة في هذا. ويمكن القول أن مجلس الأمن قد أقرّ في قراريه المشار إليهما رسمياً ولأول مرة الدفاع عن النفس ضدّ الإرهاب وهو موقف يؤدي إلى عدد من النتائج ، أهمها توسيع فكرة " الهجوم المسلح "لغايات الدفاع عن النفس. فالهجوم المسلح الذي يصلح أساساً لقيام حالة الدفاع عن النفس هو الهجوم الذي تقوم به الدول ، وليس الهجوم المسلح الذي تشنّه جماعات أو أفراد دون أن يكون للدولة المضيفة لهم صلة بهذا الهجوم.[1]

الفرع 2 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لشرطي العدوان الحالّ وتناسب الوسائل المستخدمة في الهجوم مع وسائل الدفاع في هجمات 11 سبتمبر.

أولاً : شرط العدوان الحالّ

إن الانطلاق الفعلي للعدوان هو أحد الشروط الجوهرية لنشوء حق الدفاع الشرعي. فلا يمكن أن تلجأ دولة إلى القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي وهي لم تتعرض لعدوان فعلي ، فالعدوان الحالّ لا يعني أنه قد وقع ولكنه لم ينته بعد ، حيث أنه عدوان مستمر وقائم بالفعل ، وهذا هو مبرّر إعطاء الدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيد عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي. وأما إذا كان العدوان لم يقع بعد ، أو أنه قد وقع وانتهى وتمت آثاره ، فلا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي حيث يتعين هنا القيام بإبلاغ مجلس الأمن.[2]

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 144.
[2] د. محمد يونس الصائغ ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العراق ، العدد 34 ، 2007 ، ص 188.

وهنا تثار أيضاً مسألة عدم الأخذ بهذا الشرط في هجمات 11 من سبتمبر 2001 ، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تتعرّض لعدوانٍ مستمرّ يقتضي ردّه بالوسائل المناسبة فوراً ، ولكنها تعرضت لهجمات فُجائية رهيبة انقطعت بانفجار الطائرات الانتحارية يوم 11 من سبتمبر 2001 بينما كان استعمالها للقوّة لاحقاً في 7 من أكتوبر 2001 ، وهذا ينفي استمرارية فعل العدوان.

ثانياً : تناسب الوسائل المستخدمة في الهجوم مع وسائل الدفاع

إن ما يقصد بشرط التناسب في الدّفاع الشرعي هو المقاربة بين طبيعة الوسائل المستخدمة في الهجوم المسلح والوسائل المستعملة في صدّه ، أي أن الأمر يتعلّق بالملاءمة والموازنة بين الأفعال والوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدَى عليها لصدّ العدوان الواقع عليها ، وبين الأفعال والوسائل المستخدمة في هذا العدوان.[1]

وإذا كان شرط التناسب غير وارد في المادة 51 من الميثاق ، فإن هذا الشرط قد كرّسه العرف الدولي وهو تحصيل حاصل في ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي ، إذ من الخروج على الشرعية الدولية أن تتعرّض دولة لهجوم بالمدفعية والأسلحة التقليدية ، فيأتي الرد على العدوان من الدولة المعتدى عليها باستعمال الصواريخ والطائرات المقنبلة ، أو أن تحتل دولة معيّنة أراضي دولة أخرى لمجرّد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس الدولة الأخرى.[2]

إن هناك رأي قد يكون على درجة كبيرة من الصواب والإقناع ، وهو أن مصطلح الدفاع الذي ورد في مضمون المادة 51 من الميثاق ، إنما يقصد منه فقط ردّ العدوان المسلح والحيلولة دون تحقيق أغراضه ، ولا يوجد من ثَمَّ داعٍ للّجوء إلى وسائل دفاعية تحقّق أكثر من هذا الهدف.[3] فهل كان ردّ الولايات المتحدة الأمريكية متناسباً مع هجمات 11 سبتمبر 2001 حتى لو كانت مشروعة وفي إطار الدفاع الشرعي؟

---

[1] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 58.

[3] العباسي كهينة ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، مرجع سابق ، ص 18.

إنّ الولايات المتحدة الأمريكية ، في ادّعاها ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ، لم تكن تهدف إلى الرّدّ على الهجمات التي تعرّضت لها ، بل كانت تبيّتُ إلى تحقيق أهداف محدّدة ، وتمثّلت – كما جاء على لسان مسؤوليها – في الأهداف الآتية :

* جعل حكومة طالبان تدفع الثمن لعدم استجابتها للمطالب الأمريكية.

* تدمير البنية التحتية لنظام طالبان ، ومعسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان ، وبعض الدول الأخرى المتّهمة من قِبَلِ الولايات المتحدة الأمريكية بدعم الإرهاب ، والتي تصل إلى ستين دولة.

* إجبار حكومة طالبان على تقديم أسامة بن لادن للعدالة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو العثور عليه حيا أو ميّتا.

* الحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية مستقبلية ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية.

* قلبُ نظام طالبان وتحرير أفغانستان من سيطرته.

إقامة نظام جديد في أفغانستان لا يكون لطالبان أي دور فيه.[1]

إن هذه الأهداف المعلنة من طرف الإدارة الأمريكية تتجاوز الردّ على الهجمات الإرهابية حتى ولو تأكد الضلوع الرسمي لدولة أفغانستان وحكومة الطالبان. فقلب نظام الحكم وإقامة نظام بديل عنه باستعمال القوة في دولة ، وتدمير بنيتها التّحتية لا يَمُتُّ بصلة للتناسب ولا للدفاع الشرعي.

الفرع 3 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لشرط الضرورة في الردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001

إن شرط الضرورة أو اللزوم يتعلّق بالخيارات المطروحة على الدولة محلّ العدوان ، وذلك بألاّ يكون لها بدائل أو خيارات أخرى لرد العدوان وصدّه عند استعمال حقها في الدفاع الشرعي غير استعمال القوة المسلحة. فهل كانت هجمات 11 من سبتمبر 2001 من الخطورة ومن تهديد الدولة الأمريكية في كيانها بحيث إذا لم تستعمل القوة المسلحة للرد على هذا الهجوم الإرهابي فإن الخطر يهدد كيانها آنيا ؟

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 138.

إذا دقّقنا من جديد في الضربات التي وجهتها الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 1998 لكل من قواعد تدريب الإرهابيين بأفغانستان ومصنع المنتجات الدوائية في السودان ، على أثر الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها سفارتيها في كينيا وإثيوبيا ، فنجد أنه الصعوبة بمكان التسليم بأن هذه العمليات تندرج في إطار الدفاع عن النفس ، فلو صحّ أن استعمال القوة العسكرية كان للردّ على المسؤولين عن العمليات الإرهابية فيها ، ولو ثبت أن "فعل الدفاع "كان متناسباً وفعل الهجوم ، فإن إثبات الصفة المستعجلة (شرط الضرورة) في "فعل الدفاع "أمر عسير جدا في ضوء الوقائع والمعطيات المادية المتعلقة بهذه الحالات ، خاصة وأن الاعتداء ضد المواطنين قد حدث وانتهى و لم يكن لحظة الردّ العسكري مثاراً[1].

ونفس الوضعية تتكرر ، فهجمات 11 سبتمبر 2001 لا تختلف عن أحداث أوت 1998 سوى في أن الأولى كان إقليم الولايات المتحدة الأمريكية هو محل الجريمة الإرهابية ، بينما في الثانية كان إقليم دولتي كينيا وإثيوبيا هو مسرح الهجوم. ومن ذلك يمكن أن نستنتج بأن شرط الضرورة لم يكن متوفراً لحظة الردّ العسكري من أمريكا في 7 أكتوبر 2001. فالانفجارات كانت قد وقعت ، والاعتداء على ضحايا الهجمات كان قد تمّ ، لذلك فإن ضرورة الردّ ولزومه لم تكن قائمة وقت قنبلة دولة أفغانستان ، فكان الفعل الأمريكي فعلا انتقامياً وليس استعمالاً لحق الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في ردّها على هجمات 11 سبتمبر 2001.

إن الشروط الإجرائية الواجب توافرها في الدفاع الشرعي مهمّة جدا. فبمجرد خرق دولة معتدى عليها لضابطٍ من الضوابط الإجرائية ، يتحوّل فعلها من العمل المشروع إلى العدوان المسلح غير المشروع ، ومن الدفاع الشرعي المعترف به دولياً كحق طبيعي لكل دولة ، إلى ممارسة الانتقام أو العدوان المحظور دولياً تحت غطاء الدفاع الشرعي ، وفي إطار المادة 51 من الميثاق.

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 143.

إن هذا المطلب ، في فروعه الثلاثة ، يرمي إلى الإجابة عمّا إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد التزمت وتقيّدت في ردّها على هجمات 11 سبتمبر 2001 بالضوابط والشروط الإجرائية الضرورية لممارسة حق الدفاع الشرعي ، وهل راعَتْ في حربها التي أعلنتها في 7 أكتوبر 2001 على دولة أفغانستان ، ألا تكون قد أسبغت على عملها فعل العدوان المسلح أو الانتقام العسكري ؟

الفرع 1 : مدى مراعاة و. م. الأمريكية لإجراءَيْ الرّد الفوري المباشر واستهداف مصدر الخطر في هجمات 11 سبتمبر.

أولاً : إجراء الرّد الفوري المباشر

تجدر الإشارة إلى أنه قد ثار خلاف فقهي حول توقيت الردّ على العدوان المسلّح من قِبَلِ الدولة المعتدى عليها. فذهب اتجاه أول إلى القول بأن ممارسة الدولة لحقها في استخدام القوة لردّ عدوان في إطار نص المادة 51 من الميثاق يجب أن يكون هذا الاعتداء حالاّ ، أي قد بدأ فعلاً ومستمراً ، وأن يكون الردّ عليه فورياً. ومعنى الفوري ألا تنتظر الدولة المعتدَى عليها إبلاغ مجلس الأمن وإشارته بالردّ ، وإنما ، تمارس حقها فور وقوع الاعتداء عليها وتتوقف عند انقطاعه ، وإن القول بغير ذلك يُدخِل استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة –من وجهة نظرهم– في إطار التدابير العسكرية المضادّة الانتقامية *Les représailles* التي تحظرها قواعد القانون الدولي العام المعاصر.[1]

بينما أخذ الاتجاه الثاني بالمفهوم الواسع باعتبار أن الدفاع الشرعي حقٌّ يتمّ إعماله من الدولة المُعْتَدى عليها إذا تعلّق الوضع بردٍّ خطرٍ حقيقي حالٍّ دون انتظار هجوم فعلي. وهذا التوسّع في المفهوم يؤدي إلى تمديد مفهوم مصطلح "القوة" ليشمل كافة أشكال التهديد أو استعمال القوّة المتعارضة مع الميثاق ، بل حتى الضغوط الاقتصادية والسياسية [2]، لأن كل ذلك يمكن أن يكون تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وهو ما أدخل للقانون الدولي مصطلحات مستحدثة مثل الدفاع الشرعي الوقائي[3] وغيره.

---

[1] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 125.

[2] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 8.

[3] الدفاع الشرعي الاستباقي هو لجوء دولة إلى الاستخدام غير المشروع للقوة ضدّ غيرها من الدول ، دون تعرضها لهجوم مسلّح حال ، وتبرير ذلك العدوان بأنه يدخل ضمن الدفاع الشرعي الذي يقي الدولة من التعرض للعدوان المسلّح الوشيك الوقوع أو المنتظر وقوعه. (د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون د. ع. ، مرجع سابق ، ص 221.).

يقول الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان : إنه رغم الاختلاف الكبير حول وقائع قضية "كارولين" الشهيرة وتفسيرها ، فإن الطرفين كانا متفقين تماماً حول مبدأ الدفاع عن النفس ، وهو يرتكز على الأسس التالية :

1 - وجود ضرورة آنيةٍ وعاجلة لا تسمح باختيار وسائل أخرى للدفاع عن النفس.

2 - وسائل الدّفاع عن النفس يجب أن تكون معقولة وغير مفرط فيها مقارنة بالأعمال غير الشرعية التي يُرادُ ردُّها.[1]

فعناصر الدفاع الشرعي التي يقبلها القانون الدولي حالياً ، والتي هي تطور للقواعد العرفية التي كان قد كرّسها القانون الدولي التقليدي ، تأخذ بمعيار إجرائي جوهري وهو الضرورة الآنية والعاجلة ، التي لا تمنح للدولة الْمُعْتَدى عليها فرصةَ اللجوءِ إلى الوسائل القانونية السلمية ، فلا تجد من وسيلة لصدّ العدوان المسلح أو ردعه غير اللجوء المؤقت لخرق مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة.

فهل راعتِ الولايات المتحدة الأمريكية هذا الشرط الإجرائي بادعائها ممارسة حق الدفاع الشرعي عند شنها الحرب على أفغانستان بعد تعرّضها لهجمات 11 سبتمبر 2001 ؟

في الواقع ، فإن حق الدفاع الشرعي كما ورد النص عليه في المادة 51 من الميثاق يعتبر حقّاً وقتياً ، وهو يقتصر على الحق في الردّ على هجوم يقع حالياً أو لطرد محتل غير قانوني ، ومن ثمّ فإن حق الدفاع المؤقت لا يشمل حقّ الانتقام من هجوم توقّف ، ولا يعطي الحق في التخلّص من حكومة قائمة مسؤولة عن الهجوم ، أو اتخاذ إجراءات وقائية ذات أجل طويل.[2] فالدفاع الشرعي ينتهي بتبليغ الدولة المعتدى عليها لمجلس الأمن وباتخاذه من التدابير ما يراه ضروريا.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تعرّضت للهجوم الإرهابي في 11 سبتمبر 2001 ، وباشرت الرّد العسكري على دولة أفغانستان في 7 أكتوبر 2001 ، أي بفارق زمني مدته 27 يوماً ، وهذا ما ينفي عن عملها طابع "الردّ الآني والعاجل " الذي يتطلّبه إعمال حق الدفاع الشرعي في إطار المادة 51 من الميثاق ،

[1] د. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، مرجع سابق ، ص 167.
[2] مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 130.

وبالتالي فإن حربها على دولة أفغانستان لا يمكن ، في نظر القانون الدولي ، أن تكون قد استوفت شرط العدوان الحال والردّ الفوري ، وإنما كانت حرباً عدوانية.

ثانيا : إجراء توجيه الرد إلى مصدر الخطر على هجمات 11 سبتمبر 2001

إن مصدر الخطر هو الدولة التي مارست جريمة العدوان المسلح ، إذ أنه يجب أن يتمّ توجيه فعل الدفاع الشرعي إلى الدولة المعتدية وحدها دون سواها ، فلا يجوز توجيه الدفاع الشرعي إلى دولة أخرى محايدة ، لأن انتهاك حياد دولة أخرى من أجل ممارسة حقّ الدفاع الشرعي يعتبر في حدّ ذاته جريمة عدوان.[1] والدولة المحايدة هي الدولة التي لم تثبت إدانتها قانونيا بالعدوان المباشر أو غير المباشر ، وهو ما لم تثبته الولايات المتحدة الأمريكية عن مصدر الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 التي تعرّضت لها ، وهي بذلك تعتبر دولة معتدية في شنها الحرب على دولة أفغانستان. وحتى لو تبت أن تنظيم القاعدة الإرهابي هو الذي شن الهجمات ، فإن الرأي الراجح في الفقه الدولي يذهب إلى أن فعل الدفاع الشرعي يجب أن يوجه إلى مصدر الخطر المباشر، بمعنى العصابات المسلّحة التي قامت بالاعتداء ، وليس ضدّ الدولة المضيفة لهذه العصابات ، في حالة إثباتها لعجزها عن منع هذه العصابات من القيام بالاعتداء غير المشروع.[2]

الفرع 2 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لإجراء الصفة المؤقتة في الردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001

لقد باشرت الولايات م. الأمريكية الردّ على الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 بعد 27 يوماً من حدوثها ، وبعد أن قامت بتبليغ مجلس الأمن عن ذلك ، وأكثر من ذلك ، قامت بالرد المسلّح بعد اتخاذه للقرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 ، وهو ما يعطّل حقّها في اللجوء إلى الدفاع الشرعي ، إذْ أنّ مجلس الأمن يتحمل المسؤولية بعد تبليغه ، وذلك بما يتخذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين . فحق الدفاع الشرعي عن النفس ذو طبيعة مؤقتة فالدولة المعتدى عليها تتخلى عن وضع المدافع وتوقف أعمال الدفاع الشرعي بمجرّد

[1] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 214.
[2] حامل صليحة ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، مرجع سابق ، ص 57.

تمكّن مجلس الأمن الدولي من وقف الاعتداء المسلح وردع المعتدي ،[1] أو في حال توقف العدوان المسلح لسبب من الأسباب ، والحال هذه في الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 أنها كانت قد انتهت بتفجير مركز التجارة العالمي وبناية البتاغون ، ولم يكن هناك استمرار للعدوان المسلّح وقتَ ممارسة أمريكا للرّدّ المسلح ، وهو ما يُقَوّض شرط استمرار العدوان الذي لا بدّ من قيامه وقت ممارسة الردّ على العدوان لصدّه ، وإلا اعتبر العمل فعلا انتقامياً وعدواناً وخروجاً عن إطار المشروعية. ومن هنا فإن قيام الولايات المتحدة وحلفائها بعمليات عسكرية بعد انتهاء هجمات الحادي عشر من سبتمبر واستمرارها لسنوات بعد ذلك ، هو أمرٌ تعدّى الهدف الذي تقرّر من أجله الحق في الدفاع الشرعي وهو صدُّ العدوان أو الهجوم المسلّح ، إلى العمل على منع هجماتٍ أخرى محتملة ، ومعاقبة من يعتقد أنهم وراء هذه الهجمات ، الأمر الذي يخرج هذه العمليات العسكرية عن إطارها المشروع ، ويجعلها تأخذ صفة العدوان المستمر.[2]

الفرع 3 : مدى مراعاة الولايات م.الأمريكية لإجراء تبليغ مجلس الأمن والخضوع لرقابته في الردّ على هجمات 11 سبتمبر2001

من الشروط الجوهرية التي أحاطت بها المادة 51 من الميثاق حقَّ ممارسةِ الدولة الْمُعْتَدى عليها للدفاع الشرعي ، وجوبَ التبليغ الفوري لمجلس الأمن بكافة التدابير المتخذة من طرفها لمواجهة العدوان المسلّح الذي تعرّضت له ، وذلك بنصها على أن "**التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فوراً**".

إن هذا الإجراء الجوهري الذي اشترطته المادة 51 من الميثاق يستدعي التنبيه إلى الملاحظات التالية :

1- إنّ ممارسة حق الدفاع الشرعي تخضع لرقابة مجلس الأمن الدولي ، فهو حقّ مقيّد وليس حقاً مطلقا ، إذ أن هذا الإجراء يتفق في تنظيمه مع المبدأ الذي أصبح يحكم المجتمع الدولي المعاصر ، وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

[1] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 120.
[2] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 132 و 133.

2- إن الجهة الدولية المخولة برقابة حق الدفاع الشرعي هي مجلس الأمن الدولي دون غيره من أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهذا الإجراء قد يفرز لنا مشاكل في العلاقات الدولية لما لمجلس الأمن مِنْ سلطة تقديرية في تقدير الشروط الموضوعية لحق الدفاع الشرعي ، خاصة عندما يتعلق الأمر بحق استخدام النقض داخل المجلس ، خصوصا وأنه لم يُتَوصّل بطريقة قاطعة وقانونية لتعريف وتحديد مفهوم وحالات جريمة العدوان وبعض الجرائم الدولية كالإرهاب الدولي.[1]

إن إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار 1368 في اليوم الموالي للهجمات الإرهابية ، يؤكد قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالإجراء الفوري المتمثل في تبليغ مجلس الأمن بالهجمات التي تعرّضت لها. غير أن خضوع أي ردّ للهجوم المسلح أو صده لرقابة مجلس الأمن ولسلطته التقديرية يدفع لطرح التساؤل التالي :

- هل صدور قرار مجلس الأمن الدولي 1368 بتاريخ 2 سبتمبر 2001 ، المتضمن استعداد المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداءات الإرهابية ، والتصريح بالاستعداد لذلك يكفي لوقف الحق في اللجوء إلى الدفاع الشرعي ؟ [2]

- هل يحق لدولة الولايات المتحدة الأمريكية أن تمارس حقّ الدفاع الشرعي بعد صدور قراري مجلس الأمن خاصة القرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي يتصرّف فيه بموجب الفصل السابع من الميثاق ؟

إن قراءة متأنية لمضمون القرارين تؤكد أن مجلس الأمن ، في حقيقة الأمر ، لم يفوض لا الولايات المتحدة الأمريكية ، ولا الدول الأخرى صراحة أو ضمنا باستعمال القوة ضد أفغانستان سنداً للفصل السابع . قد يقال إن القرارين رقم 1368 و 1373 أشارا إلى ضرورة محاربة تهديد السلم والأمن الدوليين ، الناجم عن الإرهاب بالوسائل المتاحة جميعها ، إلا أن هذه الإشارة لم تنصرف إلى دولة أفغانستان بعينها ، بل هي إشارة

[1] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 118 و 119.
[2] العباسي كهينة ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، مرجع سابق ، ص 23.

عامة تنصرف إلى عموم الأعمال الإرهابية. فمجلس الأمن لم يُجِز استعمال القوة ضدّ أفغانستان ، وفي المقابل لم تصدر أية إدانة منه أو من الجمعية العامة لهذه العملية.1

ويمكن القول إن مجلس الأمن الدولي لا يمكنه أن يكون هيئة تكييف ورقابة في نفس الوقت ، خاصة في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية واستعمال حق النقض "الفيتو" من الدول الخمس دائمة العضوية. إن الرقابة على مدى مشروعية استعمال حق الدفاع الشرعي ، في جانبيها الموضوعي والإجرائي ، ستكون أكثر مصداقية واتفاقاً مع ما يهدف إليه ميثاق الأمم المتحدة لو أسندت للهيئة القضائية الدولية المتمثلة في محكمة العدل الدولية.[2]

خاتمة الفصل :

إن ما استعرضته هذه الدراسة من آراء ، وما استنتجته من التحاليل عن مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضدّ جريمة الإرهاب ، بعد الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها في 11 سبتمبر 2001 يؤكد أنها لا تمارسها في إطار حقها في الدفاع الشرعي ولا في ما تضمنته المادة 51 من الميثاق. فلقد أعلن المسؤولون عن الإدارة الأمريكية أنفسهم أن الظروف الراهنة لممارسة الحرب ضدّ العدوّ الجديد المتمثل في الإرهاب الدولي ، مغايرة للظروف السابقة التي كانت فيها المواجهة بين جيشين تقليديين يحترم الواحد منهما قواعد الحرب التي ينص عليها القانون الدولي العام.[3] وبمعنى أكثر وضوحاً ، فإنّ ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الهجمات الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر 2001 من أعمال مسلحة ضدّ دولة أفغانستان يعدّ عدوانا في ضوء مواثيق الأمم المتحدة ، خاصة المادة 51 من الميثاق والقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والمتضمن تعريف جريمة العدوان.

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخف بعض الأهداف التي سطرتها ، والتي أرادت تحقيقها من خلال ما أسمته "الحرب على الإرهاب" ، وذلك ما أعلنته على لسان مسؤوليها بتأكيدها على حقها في ضرب ومهاجمة التنظيمات الإرهابية وكل من يقدّم لها الدعم في كلّ مكان[4] ، وهذا تحت غطاء الدفاع الشرعي ، وفي غياب تعريفٍ دولي لجريمة الإرهاب وأركانها وحدودها القانونية ، وأيضا في ظلّ سيطرة الإدارة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي ، الذي أصبحت إشكالية الشرعية في قراراته

---

[1] ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 144.
[2] د. أسود محمد الأمين ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص 127.
[3] أ. محمد سعادي ، بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية في القانون الدولي العام ، مجلة القانون ، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، المركز الجامعي لغليزان ، العدد 1 ، جانفي 2010 ، ص 99.
[4] د. عادل عبد الله المسدي ، الحرب ضدّ الإرهاب والدفاع الشرعي ، المرجع السابق ، ص 139.

مطروحة بشكل عامّ ، والمعنيّة منها بالإرهاب على الخصوص ، تثير التساؤلات في القانون الدولي ، حيث أنها بعد 1990 أخذت منحىً خطيراً ، فقبل هذا التاريخ لم يكن مجلس الأمن الدولي يلجأ إلى إصدار قراراته استناداً إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة ،[1] و لم يكن يُغَطّي على العدوان المسلّح باسم الحقِّ في الدفاع الشرعي إلاّ في حالات محدودة ، وهو الأمر الذي يقتضي إصلاحا على سلطته التقديرية في التكييف وعلى قراراته بشكل عام وذلك بإخضاعها لرقابة محكمة العدل الدولية.

[1] لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، مرجع سابق ، ص 98.

الخـاتمـــــة :

إن حقَّ الدفاعِ الشرعي الذي أقرّته المادة 51 من الميثاق ، ما هو في حقيقة الأمر إلاّ استثناءٌ مقيَّدٌ على أكبر إنجاز حققه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في إطار منظمة الأمم المتحدة ، ألا وهو حظر استعمال القوة أو التهديد باستخدامها. وإذا كان هذا الاستثناء قد أُحيط بمجموعة من الشروط والضوابط التي لا تتيح لأية دولة أن تلجأ إليه إلا إذا استوفتها ، فإن أهم تلك الشروط هو العدوان أو "الهجوم المسلح" كما نصت عليه المادة 51 المذكورة أعلاه ، والتي ربطت قيامه بالدول وحدها دون الأفراد والمنظمات. ولكنّ استشراء جريمة الإرهاب الدولي وانتشارها على نطاق دولي واسع ، واستعمالها لوسائل حديثة لم يعرف المجتمع الدولي لها سوابق في ما عرفه من جرائم وحروب ، قد أوقع خلطاً بين الهجوم المسلح ، المباشر وغير المباشر، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يتيح للدولة التي تتعرّض له إعمال حقِّها في الدفاع الشّرعي ، وبين الهجوم الإرهابي الذي لا علاقة له بدولة من الدول ، وإنما هو جريمة إرهابية دولية قد تكون من عمل أفراد أو منظمات أو عصابات تتعدّد أغراضها ووسائلها وأماكن تنفيذها.

وبِغَضِّ النظر عن ذكر دوافعِ وأهداف هذا الخلط ، فإن ما درسناه في هذا البحث وحاولنا إبرازه ، إنما يتمحور حول الفرق الجوهري بين الهجوم المسلح (العدوان) وبين الهجوم الإرهابي ، وأن استعمال حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، الذي يبيح للدولة استثناءً أنْ تلجأ إلى خرقِ مبدأ استعمال القوة المحظور دوليا ، يرتبط جوهريا بالهجوم المسلح (العدوان) فقط ، ولا يمكن للهجوم الإرهابي أن يقيم للدولة التي تتعرض له الحق في إعمال حقّ الدفاع الشرعي.

وفي هذا الإطار ، ومن خلال التعاريف والقواعد القانونية الدولية خاصة ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ، كانت دراستنا لحالة الهجمات الإرهابية التي تعرّضت لها دولة الولايات المتحدة الأمريكية ، في 11 سبتمبر 2001 وما أعقبها مباشرة من خرقٍ لحظر استعمال القوّة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على دولة أفغانستان بادّعاء استعمال حق الدفاع الشرعي ردّاً على هذه الهجمات ، وكان من بين النتائج التي توصلنا إليها ، عن مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في "الحرب المعلنة على الإرهاب" من الولايات المتحدة الأمريكية بعد تعرّضها للهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 ، ما يلي:

النتيجة الأولى هي أن الطبيعة القانونية لهجمات 11 سبتمبر 2001 ، في نظر القانون الدولي ، لا تكتسي طابع الهجوم المسلّح (العدوان). فالوثيقة الأممية الوحيدة التي يُعتدّ بها في القانون الدولي ، والتي تُثبِتُ أو تنفي صفة العدوان عن عمل مسلح ما ، هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1433 الصادر 14 ديسمبر 1974 ، إذْ يُعَرِّفُ الهجومَ المسلّحَ ، في المادة الأولى ، بأنه "استعمال القوّة المسلحة من قبل دولةٍ ما ضدّ سيادة دولةٍ أخرى ، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورةٍ أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة..." ، ويضيف في الفقرة السابعة 'ز' من المادة الثالثة ، أنّه يشترط في حالة انتفاء الهجوم المسلّح المباشر من دولة ، وفي حالة قيام الهجوم غير المباشر ، فإنه لا بدّ أن يكون في صورة "إرسال عصابات أو

جماعات مسلّحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قِبَلِ دولة ما أو باسمها تقوم ضدّ دولة أخرى بأعمال من أعمال القوّة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك." ، وهذا ما لم يتحقق في هجمات 11 من سبتمبر 2001 ، إذْ أن المدعي العام الأمريكي في حدّ ذاته يعترف أنّ هناك ألفَيْ اتجاهٍ للوقوف على الجاني ، وهو ما ينفي أن تكون دولة أفغانستان هي من أرسلت الإرهابيين الذين شنوا الهجمات على الولايات المتحدة الأمريكية.

النتيجة الثانية التي نستخلصها تتعلق بالمدة الفاصلة بين تاريخ الهجمات الإرهابية (11 سبتمبر 2001) وبداية العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان (7 أكتوبر 2001) ، فالفرق الزمني بين الهجمات الإرهابية وتاريخ مباشرة الضربات العسكرية على دولة أفغانستان هو 27 يوماً ، وهذا ما ينفي عنها وصف الردّ على الهجوم المسلح في إطار الدفاع الشرعي. فلو تعلّق الأمر بعدوان دولي مستوفي شروط القيام ، فإن الدفاع الشرعي يقتضي أن يكون حالاً ، بمفهوم الوقوع الفعلي والاستمرار ، والردّ على الهجوم أو صدّه يكون متزامناً مع الهجوم المسلّح (العدوان) ومؤقتاً ينتهي بانتهائه ، ولا يمكن أن يستمرّ بعد توقفه أو يأتي متأخراً عن قيامه ، لأن استمرار الرّد أو تأخره يعتبر انتقاماً وهو ما يُحَوِّلُ الدفاعَ الشرعي إلى عدوان.

ثالثا ، إن حدود الدفاع الشرعي تقف عند ردّ العدوان أو صدّه. بينما في أعقاب الهجمات الإرهابية 11 سبتمبر 2001 شنّت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً مستمرّة على دولة أفغانستان ، بدعوى أن هذه الدولة تأوي الإرهاب ، وهي حربٌ ليس لها مدى أو نطاقٌ محدّد ، شملت إسقاط نظام الحكم واعتقال رموزه[1] ، وهذا ما يُعتبَر في نظر القانون الدولي عدواناً على دولة عضوٍ في الأمم المتحدة.

ورابعُ استنتاجٍ يتعلّق بقرارَيْ مجلس الأمن الصادرَيْنِ بعد هجمات 11 سبتمبر 2001. فالقرار 1368 صدر في 12 سبتمبر 2001 ، أيّ غداة الهجمات الإرهابية ، وقد أَعَدّت أرضيتَه الولايات المتحدة الأمريكية وقد أدان في متنه الأعمالَ الإرهابيةَ بنصّه على أنه " عَقَدَ العزمَ على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجةً للأعمال الإرهابية" ، وذلك مع عِلْمِ كافةِ أعضائه بأنّ الأمم المتحدة لم تَتَبَنَّ أيَّ تعريفٍ للإرهاب ، وأنه ما زال محلّ خلاف. كما أن الميثاق يُبيحُ استعمال القوة استثنائيا في حالة الدفاع الشرعي للدولة التي تتعرض للعدوان وليس للإرهاب ، وقد أدان القرار المذكور في الفقرة '1' أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته كلّها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها بغضّ النظر عن دوافعها" ، وهذه الفقرة تتناقض وقرارات الجمعية العامّة التي ميّزت بين العنف السياسي المشروع القائم على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها ، والعنف السياسي غير المشروع. وقد عدّ قرار مجلس الأمن أنواع العنف السياسي المسلح كلّها غير مشروعة.[2] أما القرار 1373 فلقد أصدره المجلس متصرّفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وكلّ أحكامه عبارة عن تدابير تتعلق بالإرهاب ، غير أنه في الفقرة الثانية اعتبر ما تعرضت له الولايات المتحدة

[1] مشهور بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص 127.

[2] د. فؤاد وليد المحاميد ، موقف مجلس الأمن من الإرهاب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 ، ص 119.

الأمريكية عملاً من أعمال العدوان وأجاز لها وليس للمجلس أن تتخذ الإجراءات طبقاً لحق الدفاع الشرعي ، وهو ما يخالف نص المادة 51 من الميثاق.

أما الاستنتاج الخامس فيتعلّق بتعريف جريمة الإرهاب والعدوان الدولي. فجريمة الإرهاب رغم أنها تعتبر أخطر جريمة تهدّد السلم والأمن الدوليين ، إلاّ أن تعريفها في القانون الدولي العام منعدم ، وهو ما يجعل منها جريمة فضفاضة ، تخضع للمعايير السياسية أكثر من القانونية ، وتكييفها يتمّ في كواليس مجلس الأمن الدولي . ونفس الاستنتاج ينطبق على تكييف العدوان الدولي ، إذ رغم وجود قرار الجمعية العامة 1433 ، والذي هو توصية ليست لها قوة الإلزام ، فإن تكييف العدوان (الهجوم المسلّح) يبقى خاضعاً للاعتبارات السياسية داخل مجلس الأمن الدولي دون التكييف القانوني ، الأمر الذي أدى إلى اللّبس والغموض في اعتبار هجمات 11 سبتمبر 2001 هجوماً مسلحا ، مع أنها لم تكن كذلك في ضوء المادة 51 من الميثاق.

وأخيراً ، فإن التوصيات الضرورية في هذا المقام تتلخّص في ما يلي :

إن جريمة الإرهاب الدولي تحتّم على المجتمع الدّولي التوصل إلى اتفاق عاجلٍ حول تعريفها ثم تجريمها دولياً مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، وإن مبادرة في هذا الشأن من الجمعية العامة ، مثل التي اتخذتها عام 1974 في تعريفها للعدوان الدولي تبدو ضرورية ، حتى يزول بعض الخلط ويكون التمييز واضحاً بين هذه الجريمة الدولية وبين بعض الأعمال المشروعة مثل الكفاح المسلح الذي تلجأ إليه حركات التحرير من أجل تقرير المصير مثلا.

أيضاً ، فإن جريمة الإرهاب الدولي ، بعد إزالة الغموض عنها ، لا بدّ وأن تحارب في إطار منظمة الأمم المتحدة ، وفي إطار من التعاون الدولي الشفاف ، لأن ذلك من شأنه أن يحدّ من اتخاذها ذريعة من طرف بعض القوى العظمى مثل الولايات المتحدة ، لزعزعة استقرار الدول والاعتداء عليها باسم الحرب على الإرهاب.

وفي إطار إصلاح الأمم المتحدة ، فإنه من الضروري إخضاع قرارات مجلس الأمن الدولي لمحكمة العدل الدولية ، وذلك على الأقل في أدنى ما يمكن أن يتحقق وهو أن تتمتع المحكمة بسلطة تقرير مدى مشروعية القرارات الصادرة عن هذا الجهاز من عدمها ، لأن اقتراح تمتّع محكمة العدل الدولية بسلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن أراه غير واقعي.

كما أنه وفي إطار الإصلاح المنتظر ، فإنّ منح القرارات الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة سلطة الإلزام ، وعدم اعتبارها مجرّد توصيات يمكن لمجلس الأمن الدولي تجاوزَها ، يحدُّ بلا شكٍّ من مجال المناورة السياسية للأعضاء الخمسة الدائمين في تكييف الوقائع والأحداث. فعلى سبيل المثال ، لو كان للقرار 1433 المتضمّن تعريف العدوان سلطة الإلزام ووجوبَ النفاذ على مجلس الأمن ، لَما تجاوزَهُ عند تكييفه لهجمات 11 سبتمبر 2001.

الملاحـق

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المتعلق بالعدوان
قرار مجلس الأمن 1368 المتعلق بهجمات 11 سبتمبر 2001
قرار مجلس الأمن 1372 المتضمن التدابير المتخذة الفصل السابع لمحاربة الإرهاب

٣٣١٤ (د — ٢٩) — تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، المنشأة عملا بقرارها ٢٣٣٠ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، الذى يتناول اعمال دورتها السابعة المعقودة من ١١ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذى اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية العامة باقراره (٦) ،

ونظرا الى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان ان يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ،

١ — توافق على تعريف العدوان ، الوارد نصه في مرفق هذا القرار ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذى أسفر عن صياغة تعريف العدوان ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن جميع اعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الامم المتحدة ومع اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٧) ؛

٤ — وتوجه نظر مجلس الامن الى تعريف العدوان ، الوارد أدناه ، وتوصيه بأن يعتمد ، حسب مقتضى الحال ، الى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبت ، وفقا للميثاق ، في أمر وجود عمل من اعمال العدوان .

الجلسة العامة ٢٣١٩
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

مرفق

تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

انطلاقا من كون أحد مقاصد الامم المتحدة الاساسية هو ان تصون السلم والامن الدوليين

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1).

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وازالتها ، ولقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم ،

واذ تذكر ان على مجلس الامن ، وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة ، ان يبت في اي وجود اى تهديد للسلم او اخلال بالسلم او عمل من اعمال العدوان ، وان يضع توصيات لصون السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما او يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ،

واذ تذكر أيضا أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق ان تفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم أو الامن أو العدل الدولي ،

واذ تضع في اعتبارها انه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على انه يؤثر بأية صورة على نطاق احكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الامم المتحدة ،

واذ ترى أيضا أنه لما كان العدوان هو أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها ، من حيث أنه ، بحكم الظروف الناشئة عن وجود اسلحة التدمير الشامل بكل انواعها ، يحمل في ثناياه امكان التهديد بصراع عالمي مع كل مايترتب عليه من كوارث ، فانه ينبغي ان يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة ،

واذ تؤكد من جديد ان من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، او للاخلال بالسلامة الاقليمية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا انه لا يجوز الاعتداء على اقليم أية دولة باخضاعه ، ولو مؤقتا ، لاحتلال عسكري او لأى تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة أخرى خرقا للميثاق ، كما لا يجوز ان يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل او التهديد باتخاذها ،

واذ تؤكد من جديد كذلك احكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

ولاقتناعها بأن اعتماد تعريف للعدوان خليق بأن يؤدى الى ردع أى معتد محتمل ، وان ييسر البت في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير اللازمة لقمعها ، كما ييسر حماية حقوق المعتدى عليه ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته ،

ولاعتقادها أنه ، وان كان من الواجب ان ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حده ، يظل من المرغوب فيه مع ذلك صوغ مبادئ اساسية يسترشد بها في مثل هذا البت ،

تعتمد التعريف التالي (٨) :

المادة ١

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف .

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح " دولة " في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الامم المتحدة ؛

(ب) ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال " مجموعة دول " .

المادة ٢

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا ، وان كان لمجلس الامن ، طبقا للميثاق ، ان يخلص الى انه ليس هناك مايبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث او نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

المادة ٣

تنطبق صفة العمل العدواني على أى من الاعمال التالية ، سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة ٢ وطبقا لها :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى او الهجوم عليه ، أو أى احتلال عسكرى ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم ، او اى ضم لاقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة ؛

---

(٨) تتضمن الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/9619 و Corr.1)] ملاحظات ايضاحية بشأن المادتين ٣ و ٥ . كما تتضمن الفقرتان ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة السادسة (A/9890) بيانات بشأن التعريف .

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحرى والجوى لدولة أخرى ؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، او أى تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى مابعد نهاية الاتفاق ؛

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛

(ز) ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من اعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

المادة ٤

الاعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الامن ان يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق .

المادة ٥

١ — ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرّرا لارتكاب عدوان .

٢ — والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي . والعدوان يرتب مسؤولية دولية .

٣ — وليس قانونيا ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أى كسب اقليمي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

المادة ٦

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على انه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك احكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا .

المادة ٧

ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة ، مايمكن ان يمس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال اخرى من السيطرة الاجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

المادة ٨

الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الاخرى .

٣٣١٥ (د — ٢٩) — تقرير لجنة القانون الدولي(٩)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ،

واذ تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أفعل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١١) ، ولاعطاء مزيد من الاهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين ، قد أتمت ، في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بمشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها

---

(٩) انظر أيضا ص. ٣٦٠ ، البند ٨٧ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) .

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

الأمم المتحدة

S/RES/1368 (2001)

مجلس الأمن

Distr.: General

12 September 2001

القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق،

١ - **يدين بصورة قاطعة** وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروِّعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، **ويعتبر** هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛

٢ - **يعرب** عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

٣ - **يدعو** جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، **ويشدد** على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها؛

٤ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - **يعرب** عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

120901 120901 01-53380 (A)
0153380

الأمم المتحدة

S/RES/1373 (2001)

مجلس الأمن

Distr.: General
28 September 2001

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

280901 280901 01-55741 (A)
0155741

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢ - **يقرر أيضا** أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

٣ - **يطلب من** جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤ - **يلاحظ مع القلق** الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، **ويؤكد** في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

٥ - **يعلن** أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٦ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، **ويطلب** من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

٧ - **يوعز** إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

٨ - **يعرب** عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

قائمـــة المراجـــع :

I- القرآن الكريم.

II- المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

1-الدكتور إدريس لكريني ، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر: من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش (المغرب) ، الطبعة الأولى ، 2005

2- د. أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيّرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2005 .

3- الدكتور أحمد سرحال ومحمد المجذوب ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، الطبعة الأولى، 2005.

4- الدكتور أحمد شوقي أبو خطوه ، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة القاهرة (مصر) .، ط 2،، 1996.

5- الدكتور إيهاب كمال ، المقاومة بديلا عن الحرب ، دارالحرية للنشر والتوزيع ، القاهرة (مصر) ، د.ع.ط ، 2006 .

6- ابن منظور ، لسان العرب ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، الجزء الخامس.

7- بخيت العريمي ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمّان (الأردن) ، الطبعة الأولى ، 2009.

8- هبة الله أحمد حسن خميس ، الإرهاب الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية(مصر) ، د.ع.ط ، 2011 .

9- الدكتور وقاف العياشي ، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، د.ع.ط ، 2006.

10- **د. حسن طوالبه** ، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي ، جدارا للكتاب العالمي ، عَمان (الأردن) ، الطبعة الأولى ، 2005.

11- الدكتور يوسف كوران ، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي ، مركز كردستان للدراسات ، السليمانية مشهور (العراق) ، د.ع.ط. ، 2007.

12- **الدكتور كمال حماد** ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت (لبنان) ، الطبعة الأولى ، 1997 .

13- **الدكتور مسعد عبد الرحمن** زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام ، دار الكتاب القانوني، القاهرة (مصر)، د.ع.ط.، 2009.

14- **الدكتور محمود صالح العادلي** ، الموسوعة الجنائية للإرهاب ، الجزء 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية(مصر) ، الطبعة الأولى ،2003.

15- الدكتور محمد عوض الترتوري و الدكتور أغادير جويحان ، علم الإرهاب ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط الأولى ، سنة 2006.

16- **الدكتور محمد عوض الهزايمة** ، قضايا دولية تركة قرن مضى وحمولة قرن آتي ، المؤلف ، عمّان (الأردن) ، ط 1 ، 2005 .

17- الدكتور محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران (الجزائر) ، د.ع..ط.، الجزء 2 ، 2002.

18- الدكتور محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، عَمّان (الأردن) ، الطبعة الأولى ، 2004 .

19- الأستاذ الدكتور. محمد سيد أحمد المسير ، زلزال الحادي عشر من سبتمبر وتوابعه الفكرية ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2003.

20- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، دمشق (سورية)، د.ع.ط ، 1998.

21- ناصف ياسين ، الإرهاب الأمريكي المعولم ، دار الفارابي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2013.

22- الدكتور نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007

23- الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية (مصر)، د.ع.ط ، 2003.

24- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ، دار الثقافة، عَمّان (الأردن) ، ط الثانية ، 2011.

25- الدكتور عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2007.

26- الدكتور عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 .

27- الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية (مصر) ، د.ع.ط ، 2008.

28- الدكتور خلف رمضان محمد الجبوري ، أعمال الدولة في ظل الاحتلال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية (مصر) ، د.ع.ط. ، 2010 .

ب- رسائل دكتوراه :

1- الدكتور أحمد محمد عبد الله أبو العلا ، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، د.ع.ط ، 2004.

2- الدكتور لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر) ، جويلية 2012.

3- الدكتور نبهان سالم مرزق أبو جاموس ، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، الأكاديمية العربية في الدانمارك ، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي ، كلية القانون والعلوم ، الدانمارك ، 2014 .

ج- رسائل ماجيستر :

1- **حامل صليحة** ، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي ، رسالة ماجيستر في قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، (الجزائر) ، 2011.

2- **غبولي منى** ، الإرهاب في قانون النزاعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، بباتنة (الجزائر) ، 2009/2008.

3- **العباسي كهينة** ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق (جامعة تيزي وزو) ، (الجزائر) ، 2011.

4- **الأخضر دهيمي** ، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات ، رسالة ماجيستر القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق بجامعة البليدة ، (الجزائر) ، 2005.

5- **صبرينة العيفاوي** ، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، (الجزائر) ، 2008.

6- **ممدوح محمد يوسف عيسى** ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي : حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، عَمَّان (الأردن) ، 2013.

7- **العمري زقار منية** ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة منتوري ، قسنطينة) ، (الجزائر) ، 2011 .

8- **ساكري عادل** ، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة) ، (الجزائر) ، 2012 .

9- **طالب خيرة** ، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية (تخصص قانون دولي عام) ، جـــامعة ابن خلدون ، تيارت (الجزائر) ، 2007 .

10- **مزيان راضية** ، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ، (الجزائر) ، 2006 .

11- **هداج رضا** ، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي ، كلية الحقوق بن عكنون (الجزائر) ، 2010 .

12- **زنات مريم** ، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي ، رسالة ماجيستر ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، (الجزائر) ، 2006 .

13- **مرزوق عبد القادر** ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق بن عكنون ، (جامعة الجزائر1) ، 2012.

د- المجلات والدوريات القانونية :

1- **الدكتور أسود محمد الأمين** ، الأمن الدولي بين المفهومين المتغير والثابت ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة الزرقاء (الأردن) ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2014 .

2- **الدكتور أسود محمد الأمين** ، مدى مشروعية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، مجلة الدراسات الحقوقية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق بجامعة سعيدة (الجزائر) ، العدد1 ، 2014 .

3- **الطاهر رياحي** ، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص ومشروعية الضرورة ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، مديرية النشر بجامعة عنابة ، (الجزائر) ، العدد 34 ، جوان 2014 .

4- **الأستاذ محمد سعادي** ، بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية في القانون الدولي العام ، مجلة القانون ، معهد الحقوق والعلوم القانونية ، المركز الجامعي لغليزان ، العدد 1 ، جانفي 2010.

5- **الدكتور محمد يونس الصائغ** ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق، العراق ، العدد 34 ، 2007.

6- **الدكتور فؤاد وليد المحاميد** ، موقف مجلس الأمن من الإرهاب ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010.

7- **عباسة دربال صورية** ، الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، (الجزائر)، العدد 2 ، سنة 2011.

8- **رمزي نسيم حسونة** ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد 27 ، العدد الأول ، 2011.

9- **الدكتور شرقي محمود** ، المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، (الجزائر) ، العدد التاسع ، ماي 2013.

هـ- مراجع من مواقع الأنترنات :

1- **د. إدريس لكريني ومحمد الهزاط** ، مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة ، الحوار المتمدن ، العدد 1615 بتاريخ 2006/07/18 -12:07 ، الرابط : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%2070312

2- **إعلان الجمعية العامة ، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970** ، الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. الرابط :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/28/IMG/NR034628.pdf?OpenElement

3- **الدكتور جميل محمد حسين** ، المقدمة في القانون الدولي الإنساني ، الرابط :
http://w.w.w.olc.bu.edu.eg/olc/images/416.pdf 21/09/2014 16:12:04

4- **حكمت شبر** ، الحوار المتمدن، العدد 3040 ، بتاريخ 2010/06/21 ، 00:11 ، الرابط :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=219768

5- **موقع الأمم المتحدة ، مجلس الأمن** ، القرار (2001) 1368 /ES/Res ، الرابط :
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/533/80/PDF/N0153380.pdf?OpenElement

6- **ميثاق الأمم المتحدة**. الرابط :
http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

7- **الدكتور عبد الرحيم علي** ، المخاطر المستدامة للإرهاب ومصادر التهديد الرئيسية ، ورشة عمل حول حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية .. والثقافة المجتمعية ، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية ، مصر ، 2008/06/11 ، الرابط :

http://www.center-lcrc.com/userfiles/documents/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8.pdf

8- علي عطايا ، تطور مفهوم الحماية الجنائية في قانون العقوبات بتغيّر الزمان والمكان ، الحوار المتمدن-العدد: 4020 - 2013 / 3 / 3 - 10:53 ، الرابط:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348056

9- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، الرابط :

http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

10- **تعريف العدوان ، قرار الجمعية العامة** ، وثيقة A/ RES/3314 الجمعية العامّة للأمم المتحدة ، الرابط :

http://daccess-ods.un.org/TMP/3712035.41755676.html

و- وثائق قانونية :

1- الجريدة الرسمية عدد 70 ، لسنة 1992. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ،

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 11 لسنة 1995 ، الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المعدل

والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

III- مراجع باللغة الفرنسية :

أ- رسائل دكتوراه :

1- **Dr. Véronique Michèle METANGMO**, LE CRIME D'AGRESSION : RECHERCHES SUR L'ORIGINALITÉ D'UN CRIME À LA CROISÉE DU DROIT INTERNATIONAL PÉNAL ET DU DROIT INTERNATIONAL DU MAINTIEN DE LA PAIX, THÈSE Pour obtenir le grade de Docteur en droit, L'Université Lille 2 (France)- Droit et Santé, 2012.

2- **Dr. Juliens Détais**, Les nations unies et le droit de légitime défense, THESE DE DOCTORAT, Spécialité droit public, UNIVERSITE D'ANGERS (France), 2007.

ب - رسائل ماستر :

1- **Anne-Claire DUMOUCHEL**, LES ATTEINTES A LA SÛRETÉ EN HAUTE MER, MASTER RECHERCHE RELATIONS INTERNATIONALES, Université Panthéon-Assas-Paris II, 2009.
Lien: http://www.fortunes-de-mer.com/documents%20pdf/divers/Pantheon-Assas%202009_Surete_en_haute_mer_Dumouchel.pdf

2- **Jean-Marc THOUVENIN,** LA LEGITIME DEFENSE, Lien:
http://www.academia.edu/6011171/La_legitime_defense_comme_circonstance_excluant_lilliceite

فهرس المحتويات :

الإهداء.....أ

الشكر والعرفان..... ب

المقـــــدمـــــة :.....01

الفصل التمهيدي : ماهية الإرهاب والدفاع الشرعي ، وطبيعتهما القانونية.....07

المبحث الأول : ماهية الإرهاب.....07

المطلب الأول : مفهـــوم الإرهـــاب.....08

الفرع 1: المفاهيم اللغوية للإرهاب.....08

تعريف الإرهاب في اللغة العربية.....08

تعريف الإرهاب في بعض اللغات الأجنبية.....09

الفرع 2 : المفاهيم الفقهية والقانونية للإرهاب.....10

بعض التعاريف الفقهية للإرهاب.....11

بعض التعاريف القانونية للإرهاب.....15

المطلب الثاني : صـــور الإرهـــاب.....22

الفرع 1 : إرهاب الأفراد والمنظمات وإرهاب الدول.....22

إرهاب الأفراد والمنظمات.....22

إرهاب الدّولة.....23

الفرع 2 : الإرهاب من حيث المجال الإقليمي (الإرهاب الدولي و الإرهاب المحلي).....24

الإرهاب الدّولي.....25

الإرهاب المحلّي.....26

الفرع 3 : الإرهاب من حيث الغاية التي يستهدفها (أبرز الأهداف والغايات للعمل الإرهابي).....26

الإرهاب السياسي.....26

الإرهاب الاقتصادي.....27

الإرهاب الاجتماعي.....27

الإرهاب العقائدي.....27

الإرهاب العسكري.....28

المبحث الثاني : تمييز الإرهاب عن غيره من صور استخدام العنف.....29

المطلب الأول : الإرهاب والمقاومة المسلحة.....29

الفرع 1 : مشروعية حق تقرير المصير في القانون الدولي العام.....29

الفرع 2 : الإرهاب و المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير.....31

المطلب الثاني : الإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة السياسية.....33

الفرع 1 : الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.....33

الفرع 2 : الإرهاب والجريمة السياسية.....35

الفصل الأوّل : موقف القـــانون الدولي من الدفاع الشرعي.....38

المبحث الأول : الدفاع الشرعي في القانون الدولي التقليدي.....39

المطلب الأول : حادثة السفينة "كارولين".....41

الفرع 1 : وقائع حادثة السفينة "كارولين" 41

الفرع 2 : نتائج حادثة السفينة "كارولين".....42

الفرع 3 : حادثة السفينة "كارولين" وضوابط الدفاع الشرعي.....43

المطلب الثاني : حادثة السفينة فيرجينيوس.....44

الفرع 1 : وقائع حادثة السفينة فرجينوس.....44

الفرع 2 : نتائج حادثة السفينة فيرجينيوس.....45

المطلب الثالث : حادثة السفينة ماري لويل.....46

الفرع 1 : وقائع حادثة السفينة "ماري لويل".....46

الفرع 2 : نتائج حادثة السفينة "ماري لويل".....47

المبحث الثاني : الدفاع الشرعي في المواثيق الدولية.....48

المطلب الأوّل : الدفاع الشرعي في المواثيق السابقة لميثاق الأمم المتحدة.....48

الفرع 1 : صورة الدفاع الشرعي في عهد عصبة الأمم.....49

الحرب غير المشروعة.....50

الحرب المشروعة.....50

الفرع 2 : الدفاع الشرعي في ميثاق بريان - كيلوج (اتفاقية باريس).....51

المطلب الثاني : الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.....53

الفرع 1 : مفهوم المادة 51 من الميثاق وملابسات صياغتها.....55

المفهوم الواسع للمادة 51.....55

المفهوم الضيق للمادة 51.....56

الفرع 2 : شروط العدوان لقيام الدفاع الشرعي في إطار المادة 51.....57

شرط حدوث العدوان أو الهجوم المسلح بصفة غير مشروعة.....57

شرط أن يكون العدوان حالاًّ.....58

أن يردَ العدوان على أحد الحقوق الأساسية للدولة.....59

إجراء التبليغ الفوري لمجلس الأمن.....60

الفرع 3 : شروطُ ممارسة الدفاعِ الشرعي.....61

شرط اللزوم.....61

شرط التناسب بين الوسائل المستعملة في العدوان مع الدفاع.....62

خلاصة الفصل.....63

الفصل الثاني: مدى توافر شروط الدّفاع الشرعي في الحرب المعلنة ضدّ الإرهاب.....65

المبحث الأول : الهجمات الإرهابية والهجوم المسلّح في ضوء أحكام المادة 51 من الميثاق.....66

المطلب الأول : تعريف العدوان الدولي وطبيعة الهجمات الإرهابية منه.....66

الفرع 1 : الجدل الفقهي حول جدوى وكيفية تعريف العدوان.....67

الخلاف حول جدوى تعريف العدوان **67**

اتجاهات الفقهاء في تعريف العدوان الدولي 69

الفرع 2 : تعريف بعض الفقهاء الدوليين للعدوان الدولي 69

بعض تعاريف الاتجاه الأول 70

بعض تعاريف الاتجاه الثاني 70

بعض تعاريف الاتجاه الثالث 71

الفرع 3 : جهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان 71

تعريف العدوان (نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314) 73

الفرع 4 : الطبيعة القانونية للهجمات الإرهابية 75

الهجمات الإرهابية في ضوء المادة 51 من الميثاق وقرار الجمعية العامة 3314 76

الهجمات إرهابية وصور العدوان المسلح 76

الهجوم الإرهابي وإرهاب الدولة 77

المطلب الثاني : العدوان المسلح وهجمات 11 سبتمبر 2001 في ضوء المادة 51 من الميثاق 79

الفرع 1 : الضوابط الجوهرية للعدوان المسلّح في ضوء المادة 51 من الميثاق 79

الأعمال التي تشكل عدوانا مسلحا 80

عدم قابلية تبرير الهجوم المسلح 80

الهجوم المسلّح غير المباشر 80

الفرع 2 : هجمات 11 سبتمبر 2011 في ضوء المادة 51 من الميثاق 81

أبرز وقائع 11 سبتمبر 2001 82

طبيعة هجمات 11 سبتمبر 2001 83

المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في أفعال الدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من جانب و.م.الأمريكية 86

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للدفاع الشرعي ومدى مراعاتها من طرف و. م. الأمريكية في ردّها على هجمات11سبتمبر 87

الفرع 1 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لشرطي العدوان المسلّح غير المشروع والهجوم المسلح من طرف دولة على دولة

عضو في الأمم المتحدة في هجمات 11 سبتمبر2001.....88

مراعاة شرط وقوع العدوان المسلّح غير المشروع.....88

مراعاة شرط العدوان من طرف دولة على دولة عضو في الأمم المتحدة.....89

الفرع 2 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لشرطي العدوان الحالّ وتناسب الوسائل المستخدمة في الهجوم مع وسائل الدفاع في هجمات 11 سبتمبر.....92

مراعاة شرط العدوان الحال.....92

مراعاة تناسب الوسائل المستخدمة في الهجوم مع وسائل الدفاع.....93

الفرع 3 : مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لشرط الضرورة في الردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001.....94

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للدفاع الشرعي ، ومدى مراعاتها من طرف و.م. المتحدة الأمريكية في ردّها على هجمات 11 سبتمبر 2001.....95

الفرع 1 : مدى مراعاة و. م. الأمريكية لإجراء الرّد الفوري المباشر واستهداف مصدر الخطر في هجمات 11 سبتمبر 2001.....96

مراعاة إجراء الرد الفوري.....96

مراعاة إجراء توجيه الرد إلى مصدر الخطر.....98

الفرع 2: مدى مراعاة الولايات م. الأمريكية لإجراء الصفة المؤقتة في الردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001.....98

الفرع 3 : مدى مراعاة الولايات م.الأمريكية لإجراء تبليغ مجلس الأمن والخضوع لرقابته في الردّ على هجمات 11 سبتمبر.....99

خلاصة الفصل.....101

الخاتـــمـــــة.....103

الملاحق.....106

قائمة المراجع.....116

فهرس المحتويات.....121